مخطوطة

معاني الأدوات والحروف

المؤلف

محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية، ابن القيم)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

معاني الأدوات والحروف

لابن القيم الجوزي الحنبلي

قال علي القاري في كتابه المسمى بالأثمار الجنية في علماء الحنفية

أن ترجمة حسن بن الحسين البخاري له كتاب معاني الأدوات والحروف

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة على رسوله
محمد وآله الطيبين اما بعد فان بعض الائمة والفقها ايدهم
الله تعالى سألوني ان اجمع لهم كتابا يشتمل على مسايل اللغة
مما يرجع الى علم العربية وعلم النحو مما يوافقه ومما يخالفه
وهو علم معاني الادوات والحروف والاعراب وكانت
حاجتهم اليه ماسة ومنفعتهم فيها عامة فاجبتهم الى ذلك
وعزمت عليه ابقاء لهمم ورعاية لحقهم وجمعت هذا الكتاب
فما رسولهم مني رعية واستهار هذا الباب واسال الله
التوفيق على ذلك ثم ان اخفى معاني هذه المسايل الاحتمال
الا بمعرفة معاني الادوات والحروف على مذهب البصريين
والكوفيين جميعا العربية وعلم النحو وبعضها مما يخالفها
وانما ابين معنى ما يوافق وما يخالف ان شاء الله تعالى فالادوات
التي تتصل بها المسايل حروف المجازاة وهي اثنا عشر حرفا
بعضها اسما ولبست بظروف نحو من وما ومهما واي وبعضها

ظروف وهي اسما ايضا نحو متى وايان واني وحيثما وبعضها حروف
نحو ان واذا اما واذما واذ في الشعر واصل الجميع ان وكلما
ولو ولولا ولوما ولما والالف واللام والذي والتي ونحو ذلك
وحتى اذن والا ان اذن والا باذني ولا بل وبل ولكن وفي واو واما
ويا التي للنداء وحروف الاستثنا ايضا نحو الا وما جاء في معناها
من الاسما والافعال والحروف فالاسما غير وسوى والافعال
لا يكون وليس وعدا وحاشا وما خلا ومن الحروف حاشى عند
سيبويه وخلا في بعض اللغات واصل الجميع الاوعيها محمول
عليها وان شا الله في الاستثنا والى وحتى ومع وهم والواو والفا
وبلى ونعم وهذا وهذان واو ونحو ذلك وبعض هذه الحروف
اسما وبعضها حروف وقليل منها افعال واين معنى الحروف
ومعنى الاسم ان شا الله تعالى واجعل لكل حرف منها بابا
وذكرا على هذا الترتيب ثم اذكر الاسولة ما يجعل ذلك
الباب ثم اذكر جواب كل سوال على الترتيب واجعل جواب
كل سوال فصلا الى اخر الكتاب واذكر من المسايل ما سئلت

الى هذه الحروف التي نقدمت واترك ما لا نعلم له لان
الفقهاء لغوا في شرح ذلك وابين معنى تلك الكلمة وذلك
الحروف على مذهب البصريين والكوفيين الى اخر الكتاب
كذلك يسهل على الناظر والقارئ لها الامر من ذلك واذكر
ايضا من المسايل التي لم تذكر في كتب اصحابنا ما له وجه
صحيح في العربية وله نظير في القرآن وبدات بحروف
المجازاة وهي اربعة واخواتها لكثرتها في كتاب الله عز وجل
وكثرة المسايل المتصلة بها وهذه الكلمات كلها ادوات
وهي جمع أداة وهي الآلة التي بها قوام امر كل محرف وانما
سميت ادوات لان بها قوام امر كل متكلم في الكلام
كقولك زيد في الدار وبكر على السطح ومررت بعمرو
وكذلك فلولا هذه الحروف ما اتصل الكلام بعضه
ببعض ووضعت الادوات في كلام العرب للاخبار والشروط
ثلاثة اقسام اسما وظروف وحروف وابين جميع ذلك
عند ذكري كل حرف اذا بلغنا اليه مع الله اقوى

والفقها وما استعمل من هذه الكلمات للشروط وما لا يستعمل
ان شاء الله تعالى ○ باب

ان التي للمجازاة وما اشبهه فيها والمسايل المتصلة بها يقال
ما معنى ان التي للمجازاة وما الاصل فيها وهي حرف ام اسم ولم
عملت واذ عملت فلم عملت الجزم هل يجوز ان يرفع الفعل
الذي يليها او ينصب واذا رفع او نصب هل يخرج عن الجزم ام لا
ولم نقلت الفعل الماضي الى الاستقبال ولم كانت هي ام حروف
الجزا ولم كان لها صدر الكلام ولم جاز ان تكون جوابها بالابتدا
والخبر ولم ادخلت الفا في جوابها اذا كان الجواب ابتدا وخبرا
وهل يجوز حذف هذه الفا اذا كان الجواب موخرا ولم جاز
حذف الفا اذا كان الجواب مقدما ويجوز بالواو والفا وغيرها
ايضا وهل يجوز ادخال الفا على الشرط اذا كان موخرا والجواب
مقدما وهل يجوز ادخال الواو على الجواب اذا كان موخرا
مثل ان دخلت الدار وانت طالق وهل يجوز ان يلها اسم مثل
ان زيد دخلت الدار فهو طالق وكيف حكم الشرط اذا

اضيف احدهما الى الاخر من غير عطف بينهما وكيف حكمهما
اذا كان بحرف العطف وكيف حكم الجواب اذا تخلل بين الشرطين
وكيف حكم الشرط اذا عطف عليه قبل مجيء الجواب والشرط في
اول الكلام فقط وكيف الحكم اذا كان الشرط في اول الكلام وآخره
وكيف الحكم اذا كان الشرط في اول الكلام واخره والمسئلة
بحالها وكيف حكم الشرط اذا تخلل بين الجوابين وهل يجوز ان
يكون جواب الشرط بان المشددة المكسورة وهل يجوز ان
يكون جوابه بسوف وهل يجوز ان يكون جوابه بسوف وهل
يجوز ان يكون جوابه بالنفي وكيف حكم الشرط اذا تخلل
بين الايقاع والموقع وهل يجوز ان يكون جواب الشرط اذا
وكيف حكم الشرط اذا تقدمه استفهام او قسم وكيف
حكم الشرط اذا ذكر وسكت عن الجواب وكيف حكم الجواب
مع الترخيم وكيف حكم الجواب اذا تقدم على الشرط مع
ذكر حرف الشرط دون الشرط وكيف حكم الشرط
اذا تخلل بينهما حال او غير حال وكيف حكم الجوابين

اذا تعقبهما استثنا بعسى بتطيل وهو قولهم ان شا الله وان
شا فلان وما الفرق بين ان التي للجزا وبين اذا التي للنفي في مثل قولهم
ان انتظارك وبين ان يفتح الالف وسكون النون مثل قولهم ايتني
طالق ان دخلت الدار وهل يجوز ان يكون جوابه بليس بالفا كان
او بغير الفا وكيف حكم الشرطين اذا عطف احدهما على الاخر
وقدم الجواب او اخر وكيف حكم الامر اذا وضع موضع الشرط
واما اجتماع الشرط وهو ان مع كل وكلما فسيأتي ذكرها في موضعها
ان شا الله تعالى الجواب — اما معنى ان في الجزا فربط
احدى الجملتين التي كل واحدة منهما فعل وفاعل بالاخرى
وتكون الجملة الاولى شرطا والثانية جوابه يجب بوجوبه
لانه لابد للشرط من جواب لان الكلام بذكر احدهما دون
الاخر غير مفيد ومعناها وقوع الثاني لوقوع الاول
وذلك قولك ان تاتني اتك وان تكرمني اكرمك فالله
تعالى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا وربطت
ان قوله ان يعلم الله الجملة وهي فعل وفاعل بيؤتكم خيرا

وهو جملة ايضا وقال الله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين وقال تعالى وان يأت الاحزاب
يودوا لو انهم بادون وامثلة كثيرة الا انه ليس في الفقه
مسئلة يكون الشرط بالفعل ويتعلق بالشرط فعند
وجود الشرط يقع ذلك الحكم وانما هو بلفظ طالق والاصل
في جواب الشرط ان يكون فعلا مستقبلا وان يكون مجزوما
ملتمسا بالشرط ثم عرض في الكلام ان يكون الجواب
بالابتداء والخبر نحو قولك ان اتاني فالمنزل لك ان
دخلت الدار فانت طالق او فعبدي حر فقولك انت
ابتداء طالق خبره عبدي ابتداء حر خبره قال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقال
تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم فان الانسان
كفور فقوله تعالى هو ابتداء خبره لكم خبره وقوله تعالى
ان الانسان ابتداء كفور خبره وكثير في الجواب حذف
الشرط اذا دلت القرائن عليه نحو قولك لمن

كقولك ان رزق ولدا ذكرا اي فانا اسميه محمدا وكذلك ان دخلت
الدار فطالق اي فانت طالق وان كان الفقهاء لا يستعملون
هذا اللفظ فما لم تدخل الدار لا تطلق قال الله تعالى وان
خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم اي فهم اخوانكم وقال تعالى فان
لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين اي فهم اخوانكم وقال تعالى
فان لم يصبها وابل فطل اي فالذي يصيبها طل وقال تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة اي فعليه نظرة وقال تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل اي فالشاهد رجل وامرأتان
الا قوال وقال وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان
اي فعليكم رهان ومثله كثير وفرق عبد الله بن محمد
ان تعدهم فعبادك فضل واما الاصل في الشرط
والجزاء فان يكون الفعل قبل الفاعل وان يكون حرف الشرط
قبل الفعل لان الشرط لا يكون الا مستقبلا

لا يكون في الماضي والحاضر تقول ان تدخل الدار فانت
طالق وقال العبد ان تاكل هذا الطعام فانت حر قال
الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
ونحو ذلك مما تقدم ذكره من الايات وان ذكرت بعده
فعلا ماضيا نحو ان ضربت ضربت وان اتيتني فانا اكرمك
حال معناه الى الاستقبال لتمكنه من نقل الفعل ولزومه
اياه تقول ان دخلت الدار فانت حر وان كلمت فلانا فانت
طالق والفقهاء قل ما يستعملون لفظ المستقبل وانما
يستعملون لفظ الماضي لخفته ويكون معناه الاستقبال
قال الله تعالى وان كان ذو عسرة وان اصابتكم مصيبة
فان علمتموهن مؤمنات ومثله كثير فصل
وان حرف وليس باسم وانما كان حرفا لانه ليس فيه ما
يدخل الاسم لان للاسم حدا وخواص فاذا عرفت
حد الاسم وخواصه انفصل الحرف منه وبذلك
علم الاسم والفعل وخواص كل واحد منهما فصل

واما عملها الجزم نقول ان تضرب اضرب وان تاكل هذا
الطعام فانت حر فان الله تعالى ان تخفوا ما في صدوركم
او تبدوه يعلمه الله ونحو ذلك من الايات كثير وانما
عملها في هذا الفعل فانها مختصة بالدخول عليه فقط
وانما جزمت لانها تقلب الفعل الى معنى لا يكون في الاسم
فيقلبه الى اعراب لا يكون للاسم لان الجزاء لا يكون الا بالفعل
فجزم لما دخله معنى لا يصح الا بالفعل وقيل انما عمل الجزم
لطوله بالجواب تحقيقا فصل ولا يجوز ان يرفع
الفعل المستقبل الذي يليها ولا ان ينصبه ولو رفع او
نصب لخرج ان يكون شرطا فاذا اخرج ان يكون شرطا لا
يكون ما بعدها جوابا واذا لم يكن جوابا وقع الطلاق في
الحال كما يقول الرجل لعبده ان تدخل الدار فانت حر
برفع اللام او بنصبها وهذا اذا كان الرجل عالما بالنحو
والنحو فان لم يكن عالما بالنحو لم يقع العتق في الحال ما لم يدخل
الدار وكذلك في الطلاق وهذا قول الفراء

قال الفاضي ما له على حق برفع اللام وهو يريد ليس له على حق
فان كان الرجل يعرف النحو والعربية يلزمه في الحال
وان لم يكن عالما لا يلزمه شئ لان الحركات مما يخطئ فيها
العامة ونصيب وهذا نظائر من المسايل وقيل انه
يجوز عند الفقها اذا رفع الفعل المستقبل او نصب
ان يكون حكم الشرط باقيا لان حق الاعراب انما هو
الاسماء دون الافعال لان الاسما لو لم تعرب لاشكل
معناها والافعال لو لم تعرب لم يشكل معناها واعرابها
وترك اعرابها سوا الا ان الفعل المستقبل يرفع في بعض
المواضع وينصب في بعض المواضع وجزم في بعضها
لمعان يطول ذكرها فصل واما علة كونها ام حرف
الجزا فهي انها قد تسكن عليها وتسقط الشرط
والجواب بعدها نقول لا ازور فلانا لانه ظالم
ويقال زره وان لي وان كان ظالما ومثل هذا
في اذا ومتى واي وحيثما ومن وما ونحو ذلك

من

اصل الجزم عند النحاة
اذا رفع او نصب
ان يكون حكم الشرط
باقيا

مطلب

من اخواتها لا يجوز وقيل لانها لا تخرج عن الجزا ولا تختص
بالاستعمال في بعض الاشيا دون بعض وسايرما يجاري
به سواها قد تخرج من باب الجزا الى غيره لان
من تكون جزا واستفهاما وخبرا واذا تكون للمجازاة
عند الكوفيين وفيها معنى المجازاة عند البصريين اذا
كان ظرفا من ظروف الزمان وتكون للمفاجاة اذا كان
ظرفا من ظروف المكان وكذلك سايراخواتها وياتي
ذكر كل حرف في موضعه والشي اذا كان له معنى
واحدا فلا يخرج عن معناه الى معنى اخر كان اقوى من
الذي يخرج عن معناه الى معنى اخر فصل واما
علة كونها صدر الكلام فهو انه ليفصل بين الشرط
وما اتصل به وبين ما ليس فيه شرط وكذلك لا يعمل
ما قبلها في ما بعدها ولا ما بعدها فيما قبلها لا يجوز
ان تقول زيدا ان يضرب بابك فال الله تعالى ملعونين
اينما ثقفوا اخذوا ولا يجوز ان يكون ملعونين منصوبا

بقوله تفعو الماذكرنا ان ما بعد حرف الشرط
لا يعمل فيما قبله وايما كلمة شرط وقد تقدمت
علة كون جوابها بالابتداء والخبر فصل واما
علة دخول الفاء في جوابها اذا كان ابتداء وخبرا نحو
ان دخلت الدار فانت طالق على ما ذكرنا ان يجزم
الشرط والجواب اذا كانا فعلين فظهور عملها في
الجواب دليل على ان الجواب متصل بالشرط فاذا
كان ابتداء وخبرا فلا تعمل فيها لانها لا تعمل الا في
الفعل وهذه جملة مستقلة بذاتها لو لم يكن الشرط
لكان قوله انت طالق كلام تام لا يعلم انها متعلقه
بالشرط ام لا ويكون ابتداء ايقاع لا تعليقا بالشرط
فجاوا بالفاء للدلالة على ان الجملة متصلة
بالشرط لان الفاء يقع بعدها الابتداء والخبر
وهي لربط ما بعدها بما قبلها على الترتيب بلا مهلة
لهذا احتج الى ادخالها في جواب الشرط في المثايل

المذكور

المذكورة في الصفة فصل ثم الاصل انه لابد في الجملة
ان يكون فيها ضمير راجع الى اول الكلام او الى شيء يدل
على ان الجملة متصلة بما قبلها وكذلك في صلة الذي
وفي خبر الابتداء ونحو ذلك لان الجملة تستقل لاستغناء
الاجنبي اليه فيها وكذلك قولك زيد قام ففي قام ضمير
راجع الى زيد اي قام هو حتى يكون دليلا على ان الجزء
الابتداء وكذلك في الصفة تقول مررت برجل ضربته
لا يجوز حذف الضمير في الصفة لان الصفة لا تلزم
الموصوف ولذلك ادخل حرف العطف في الكلام
ليربط الكلام الثاني بالاول وتقول مررت بزيد الناس
عنده ثم او ان الهلال بغير واو في الناس لان الضمير
في عنده يرجع الى زيد فاستغنى عن الواو ويجوز بالواو
فان قلت مررت بزيد الناس ثم او ان الهلال بغير عنده
لم يجز الا بالواو لانه لما لم يكن في الجملة ضمير يرجع
الى الاول لم يكن بد من الواو حتى تربط الثاني

بما قبلها قال الله تعالى اولئك اصحاب النار هم فيها
خالدون ولم يقل فيهم في الموضعين لان الضمير يربط الكلام
الثاني بالاول في باب الاقرار اذا قال الرجل للاخر
اقضني الالف التي لي عليك فان اجابه بكلمة تكون فيها
علامة تدل على ان الجواب جواب الكلام الاول فانه يكون
اقرارا وان لم تكن فيها علامة تدل على ذلك فانه لا يكون
اقرارا مثال هذا وهو انه اذا قال ساعطيكها
او غدا اعطيكها او اترنها او انقدها او قال خذها
او لم تحل بعد او ليست عندي اليوم او ليست بحاضره
او قد قبضتها او ابرائني منها او حبستها لك او قد
وهبتها لي او قد تصدقت بها على فهذا كله اقرار لان
الهاء والالف والتاء كلها تدل ان الجواب جواب الكلام
الاول فكان تصديقا لما طلبه منه فصار كانه
قال نعم ولو قال نعم يلزمه كذلك هذا ولو قال كلها
بغيرها او الف ولغيرها فانه لا يلزمه شيء لانه لا يكون

كلها

كلاما منقطعا مما قبله فلا يكون جوابا للاول وما جاء من
هذا الباب فهو على هذا وهذا كله دليلا ان جواب
الشرط اذا كان جملة فلا بد ان يكون فيها شيء يكون دليلا
على انها منفصلة مما قبلها وليس ذلك الا بالفاء فصل
ولا بد لكل شرط من جواب مظهرا او مضمرا ويكون
جوابه على اربعة اوجه احدها ان يكون فعلا لا يراد به
الابتداء والخبر والثاني ان يكون فعلا يراد به الابتداء
والخبر والثالث الابتداء والخبر والرابع الشرط
والجزاء فان كان فعلا لا يراد به الابتداء والخبر لم يحتج
الى ادخال الفاء وهذا الفعل على وجهين اما ان يكون
ماضيا فهو على اصله تقول ان دخل داري اعطيته درهما
وكذلك في باب من اذا فلك من دخل داري اعطيته
قال الله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم
وان كان الفعل مستقبلا كان مجزوما تقول ان دخلت
داري اعطاك درهما ومن دخل داري اعطه درهما

ونظيره في اليمين قول الرجل لامرأته ان تدخلي الدار
تطلقي وقوله لامته ان تدخلي الدار تعتقي وقوله لنسائه
من دخلت منكن الدار طلقت ولعبيده من دخل
منكم الدار عتق قال الله تعالى وإن
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
وقال ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات وقال
من يعمل سوءا يجز به وخوذلك وان كان فعلا
يراد به الابتدا والخبر فلابد من الجواب بالفا ويكون
الفعل مستقبلا مرفوعا ثقول من اتاني فاكرمه
اي فانا اكرمه وتقول في اليمين من دخل الدار من
نسائي فطالق ومن دخل الدار من عبيدي فهو عتيق
قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه
اي فهو ينتقم الله منه وقال الله تعالى ومن كفر
فامتعه قليلا اي فانا امتعه قليلا وقال
ثم يضطره من يريه فلا تخاف بخسا اي فانه لا يخاف

وان كان ابتدا وخبرا فلا يجوز الا بالفا وقد ذكرنا
قبل هذا الفصل من الايات التي تدل على هذا وعلى هذا
اكثر مسايل وان كان الجواب شرطا وجزا فلا يكون الا
بالفا ايضا وذلك مثل قول الرجل لامرأته اذا دخلت
الدار فكلمن زيدا فانت طالق قال الله تعالى فاما ياتينكم
مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم وفي طه فمن اتبع هداي
فلا يضل ولا يشقى وكذلك في سورة النسا فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب وقال في سورة الانعام وان كان كبر عليك
اعراضهم فان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض او سلما
في السما فتاتيهم باية الا ان جواب هذا الشرط الباقي
مسكوت عنه اي فافعل قال وان كنتم مرضى او على سفر
او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه معناه فان لم تجدوا ماء فتيمموا وقال اذا اسلم فمن تمتع

بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد وقاف فان استكبروا
فالذين عند ربك الاية الا ان الجواب في هذه الايات
يكون جوابا للشرط الثاني ثم الجواب مع الشرط الثاني
يكون جوابا للشرط الاول ولا يجوز ان يكون الجواب
الثاني جوابا للشرط الاول لانه لو كان جوابا له لكان
الشرط عاملا فيه والله تعالى قال وان استكبروا فالذين
عند ربك يسبحون له جعل يسبحون له جوابا لقوله
فالذين عند ربك ولو كان جوابا للاول لكان يسبحوا
وانما لم تدخل الفاء في الجواب اذا كان فعلا ماضيا او
مستقبلا لايراد به الابتداء والخبر لان الشرط يعمل في
لفظ الجواب اذا كان فعلا وفي معناه فدخول الفاء
تمنع العمل وتدخل الفاء في الامر والنهي في جواب الشرط
قال الله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم وان كنتم مرضى
او على سفر الى قوله فتيمموا وقال واما ينسينك
الشيطان فلا تقعد الاية ونحو ذلك لان الشرط

لايعمل فيهما وانما دخلت في الجواب الفا اذا كان شرطا او
جزاء لانها بمنزلة الابتداء والخبر فصل ولا يجوز
حذف الفا اذا كان الجواب موخرا عند اصحابنا نحو ان دخلت
الدار انت طالق للعلة التي تقدمت فان قال عنيت انها
طالق اذا دخلت الدار فانه لا يدين في القضا ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى اما في القضا فهو ان الظاهر ابتدا
ايقاع واما فيما بينه وبين الله تعالى فلان اضمار الفاء
في جواب الشرط جايز في العربيه قال الشاعر
من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان
اي فالله يشكرها فاما عند الشافعي ورواية بن سماعة عن
ابي يوسف رحمهم الله فانه يصح في الوجهين جميعا ويدين في
القضا وفيما بينه وبين الله تعالى فيعلق بغير فا فيما جاء في الشعر
فان يك لا يرضيك حتى تردني الى قطري لا اخالك راضيا
اي فلا اخالك قال الله تعالى وان تصبروا وتتقوا لا
يضركم كيدهم اي فلا يضركم كيدهم عند من يرفع الرا

على ان لا بمنزلة ليس ويضمر الفا وقال وان اطعتموهم
انكم اي فانكم وقال وان قوتلتم لنصرنكم ولان
الجواب اذا تقدم على الشرط فانه لا يحتاج الى ادخال
الفا بالاجماع نحو انت طالق ان دخلت الدار وكذلك
اذا تاخر لان كل واحد منهما متعلق بالاخر ولانه لما جاز
في باب الاستثنا ان يقول ان شا الله انت طالق بغير فاء
فلا يقع الطلاق بالاجماع وكذلك في باب الدخول
اذ هما يجريان مجرى واحدا في كثير من المسايل
فصل واما علة جواز حذف الفا اذا كان الجواب
مقدما نحو انت طالق ان دخلت الدار فهو ان الاصل
في هذا الباب ان يكون الشرط مقدما والجواب
موخرا الا انهم توسعوا في هذا وجوزوا تقديم الجواب
على الشرط لان الغرض في الجواب استغنا الكلام فقد
استغنى الكلام بالتقديم كما يستغنى بالتاخير الا
انه يجوز حذف الفا لانه كما سقط الترتيب سقط

مراعاه

مراعاة احكام الترتيب ولان الفا في الجواب انما هي
لعطف الجواب على الشرط ولا يعطف الشي على ما بعده
الا في الشعر ولان الشي اذا كان في موضعه كان حكمه
اقوى من ان يزول عن موضعه كما ان الفعل اذا تقدم
عليه مفعوله لم يقو عمله فيه فونه اذا تاخر ولهذا
قرا ابن عامر وكل وعد الله الحسنى برفع اللام ولو كان
وعد الله كلا الحسنى لم يجز الا نصب اللام ومثله
قوله تعالى ان كنتم للرويا تعبرون ولا يجوز ان كنتم
تعبرون للرويا الا انه لما تقدم المفعول ضعف العمل
ولهذا جاز ادخال الفا والواو ايضا على الجواب اذا
تقدم نحو انت طالق ان دخلت الدار وانت طالق
ويجوز بغرها قال الله تعالى وكلوا مما ذكر اسم الله
عليه ان كنتم بايانه مومنين وقال الله تعالى
فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون وقال
قل فلم تقتلون انبيا الله من قبل ان كنتم مومنين

وقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون وقال
فلعلك باخع نفسك على اثارهم الاية وقال قل فمن يملك
من الله شيا ان اراد ان يهلك ونحو ذلك مما جا
بالفاء والذي جا بالواو قوله تعالى ولايحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يومن بالله واليوم
الاخر وقال وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا
اصلاحا ونحو ذلك والذي يكون جوابه بغيرها قوله
تعالى بيس ما يامركم به ايمانكم فهذا جواب لقوله
ان كنتم مومنين اي كنتم مومنين فبيس ما يامركم
به ايمانكم وقال ان في ذلك لاية لكم ان كنتم مومنين
وقال لعلنا نتبع السحرة الاية وقال ان لنا لاجرا
ان الاية وقال انبيوني باسما هولا الاية وقال قل
لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل
ولو كان لن بعد الشرط لكان لايجوز الا بالفا قال
الله تعالى وان تدعوهم الى الهدى فلن يهتدوا

كلام

اذا ابدا ومثله كثير ولان المذكور بالشرط يتعلق بالشرط
من غير حرف الجزا والمذكور بعد الشرط لايتعلق بالشرط
الا عند وجود حرف الجزا الا ترى ان من قال لامراته انت
طالق ان دخلت الدار فانه يتعلق الطلاق بالشرط
وان لم يوجد حرف الجزا ومثله لو قال ان دخلت الدار
انت طالق فانه يكون ايقاعا في الحال ولايتعلق بالشرط
كما ان هذا مذكور بعد الشرط ولايتعلق بالشرط الا عند
وجود حرف الجزا ولان الجواب اذا كان مقدما
على الشرط اضمرت الفا في الجواب ولايظهر وانما اضمرت
لازالة الكلام عن موضعه في التقديم والتاخير
فاذا كان الجواب بعد الشرط فلا يحتاج الى
اضمار الفا لان الجواب في موضعه الا ترى انك
تقول اتيتك ان اتيتني وجب اضمار بعد ان اتيتني لان
الجواب زال عن موضعه يقول اتيتك ان اتيتني انك
الا انه حذف الثاني لدلالة الاول عليه ولم يجزم

الجواب الاول لازالته عن موضعه ويضعف ان لانه
حرف لا يعمل فيما قبله ولو قال ان تاتني اتك جزم ولم يحتج
الى الاضمار لوقوع الجواب في موقعه ولكن على هذا
القياس المسايل المتعلقة بالاحكام فصل ولا
يجوز ادخال الفا والواو على الشرط اذا كان متاكدا
والجواب منفيا مثل ان يقول انت طالق وان دخلت
الدار وانت طالق فان دخلت الدار لان قوله ان دخلت
الدار حرف شرط فاذا وصله بالكلام تعلق به وان ادخل
بينهما حرف فصل بينه وبين الكلام بما لا باس
فيه فلم يتعلق به حكم فوقع الخلاف ولان قوله انت
طالق لا يحتاج الى شيء في الافادة فان وصل بالشرط
لم يوصل اتصل به والا تراخى عنه ولان الشرط اذا
اخر عن الجزا جرت الواو على هذا الوجه فانه يراد
به التاكيد كما يقال لاضربنك وان ثبت فانه يراد
به تاكيد الضرب وكذلك هذا يكون تاكيدا لايقاع

الطلاق

الطلاق عليها لا للمتعلق به فوقع في الحال فان قال اعنيت
بذلك التعليق فانه لا يدين في القضا ولا فيما
بينه وبين الله تعالى لان في القضا الظاهر فيه التاكيد
وفيما بينه وبين الله تعالى لاحتمال ان يكون منه موصولا
بالاول مع ذكر الواو فيه فلم يصدق اصلا فصل
ولا يجوز ادخال الواو على الجواب اذا كان موخرا مثل
ان دخلت الدار وانت طالق ولو قال هذا وقع الطلاق
في الحال لانه لم يصل الجزا بالشرط لان الواو وليس للوصل
وللتعقيب لانها حرف عطف وضعت للجمع بين السببين
المختلفين فصاعدا في المعنى والاعراب جميعا غير انها
قدم لفظه قبل الاخر لانها مع اختلافها في الاسما
نظير التثنية والجمع مع اتفاق الاسما وليس كذلك
في الفا لانها وان كانت للعطف فهي تدل على
ان ما قدم لفظه مقدم في المرتبة وان الثاني يقع
اثرا بغير مهلة فاذا دخلت ليصل ما بعدها بما قبلها

فصل ومما يتصل بهذه المسائل اذا قال الرجل لامرأته
انت طالق ان لم تدخلي الدار اليوم فانها اذا دخلت الدار
لم تطلق فان لم تدخل اليوم فانها تطلق قال الله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فاثبت النصف للزوج اذا لم يكن لهم الزوجات ولد فان
قال فان دخلت الدار فعبدي حر فانها اذا دخلت
الدار لا تطلق ولكن يعتق العبد لانه علق العتق بدخول
الدار وعلق عدم الطلاق بالدخول فاذا وجد الدخول
عدم الطلاق وعتق العبد واذا لم يوجد تطلق المرأة
ولا يعتق العبد قال الله تعالى فان لم يكن لهن
ولد فلكم الربع اوجب الربع عند وجود الولد واوجب
النصف عند عدم الولد فان قال لعبده ان دخلت
الدار فلم يكلمك زيد اليوم وكلمك عمرو فانت حر
فانه اذا دخل الدار ولم يكلمه زيد في ذلك
اليوم وكلمه عمرو فانه يعتق لانه علق العتاق

بوجود الدخول ونفي كلام زيد واثبات كلام عمرو
فاذا وجدت هذه الاشيا الثلاثة عتق العبد وان
عدم احدى هذه الاشيا لا يعتق قال الله تعالى
فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم
السلم ويكفوا ايديهم الايه جعل الاخذ والقتل
معلقا بنفي الاعتزال ونفي القا السلم ونفي كف ايديهم
وكذلك حكم المسئلة في الطلاق في جميع ما ذكرناه
فصل ويجوز ان يلي حرف الشرط اسم مثل ان
تقول ان زينب دخلت الدار فهي طالق او قال ان عبد
من عبيدي دخل الدار فهو حر وقال ان امراة من نسائي
دخلت الدار فهي طالق فان هذا شرط محض فاذا قال
هذا لم تطلق حتى تدخل الدار لان تقدير المسئلة ان
دخلت زينب الدار فهي طالق ويكون الفعل قبل
الاسم مضمرا ويكون الفعل الظاهر بعد الاسم دليلا
على المضمر وقد جاء القران في اربعة مواضع قال

الله تعالى ان امرؤ هلك وان امرأة خافت وان احد من
المشركين وان طايفتان من المومنين اقتتلوا والفعل
بعد هذه الاسماء في موضع جزم وان فرق بين الجوازم
والمجزوم بالاسم والاسامي لقوة ان ولانها اصل
في الشرط قال الفراء وذلك سهل في ان خاصه دون
حروف الجزا لانها شرط وليست باسم ولها عودة
على الفتح فتلقى الاسم والفعل وتدور في الكلام
ولا تعمل فلم يجعلوا ان يفرقوا بينها وبين المجزوم
فاذا جاء هذا في القران في هذه المواضع وله وجه
صحيح في العربيه صح تعلق الحكم به ايضا وهذا اذا
كان الفعل الذي بعد الاسم على لفظ الماضي كما
في القران فاذا كان على لفظ المستقبل يجوز ان زيد
يأتيني اكرمه لم يجز الا في الشعر لان قد عملت
في يأتيني فاشبهت لم وان في انه لا يفرق بينها وبين الفعل
فعلى هذا لو قال ان زينب تدخل الدار فهي طالق يقع

العربيه

العربيه ولكن الطلاق لا يقع ما لم تدخل لان اكثر الفقهاء
لا يعتبرون الاعراب وانما يعتبرون الالفاظ الا ترى ان
اكثرهم لا يفرقون بين قول الرجل لفلان علي درهم غير دانق
وغير دانق برفع الراء ونصبها انه يلزمه خمس دوانيق لان
الاعراب مما تخطى فيه العامة ونصيب فصل واما
حكم الشرطين اذا اضيف احدهما الى الاخر من غير حرف عطف
بينهما فهو مثل قولك ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت
طالق فانها اذا دخلت الدار ثم كلمت فلانا فلا تطلق الا ان
تدخل الدار ثانيا او تكلم اولا ثم تدخل الدار وسمي كثير
من المشايخ الشرط الثاني في هذه المسئلة الشرط المعترض
لاعتراضه بين الشرط الاول وجوابه وهذا شرط مضاف
الى الشرط والشرط المضاف الى الشرط يتاخر عن الشرط
الا ترى انه لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار ان
دخول الدار مبنيا على الطلاق في التقدير وان كان
موخرا في اللفظ ويدل عليه انه جعل مكان الشرط الثاني

وقتا مثل ان تقول ان دخلت الدار غدا فانت طالق فانه
يتعلق الطلاق بوجود الدخول بعد مجي الغد حتى اذا
وجد الدخول قبل مجي الغد لا تطلق ويدل عليه انه لو قال
ان دخلت الدار اذا كلمت فلانا فانت طالق فانها اذا دخلت
الدار ثم كلمت فلانا فانها لا تطلق فان كلمت اولا ثم
دخلت الدار طلقت لان اذا للوقت وصار كانه قال
ان دخلت الدار وقت ما تكلمين فلانا فانت طالق ولو قال
هكذي لكان يتعلق الطلاق بوجود الدخول بعد
الكلام فكذلك هاهنا وكذلك لو قال اذا كلمت فلانا
ان دخلت الدار فان الدخول يتقدم على الكلام واخذنا
هذه المسئلة من قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت
ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم اي فلا
ينفعكم نصحي ان كان الله يريد ان يغويكم ان اردت
ان اصح لكم وانما كان وجه الاية على التقديم والتاخير
لان ارادة الله تعالى على ان يغويهم اسبق من ارادة

نوح

نوح عليه السلام ان ينصح لهم الا ان في الاية الجواب
مقدم على الشرطين ولا يفترق الحال بين تقديم الجواب
على الشرطين وبين تاخيره وعليهما مثل ان يقول ان
دخلت الدار ان كلمت فلانا فان الشرط الثاني يتقدم
على الاول لان الوقت الذي يتكلم فيه اولا يكون
الوقت الثاني الا ان ينوي الترتيب في اللفظ فيكون
على ما نوى قال الله تعالى وامراة مومنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك
وتقدير الاية وامراة مومنة ان اراد النبي ان يستنكحها
وهبت نفسها للنبي الا ان في هذه الاية خبر الشرط الاول
جواب الشرط الثاني على التقديم والتاخير كما ذكرنا والدليل
عليه ان في قراءة عبد الله بن مسعود وامراة مومنه
وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقال
الزجاج وتقدير الاية وامراة مومنة ان وهبت نفسها
[illegible] وحكي عن الفراء انه قال هذا الضرب

من الايمان على قسمين ما كان مرتبا في العادة على
وصف معلوم فان ادخال احد الشرطين على الاخر
لا يغير حكم اليمين وتكون اليمين محمولة على العرف منه
سواء قدم او اخر يقول ان اكلت ان شربت فانت طالق
كان الاكل مقدما على الشرب في اليمين لانه كذلك
حاله في العادة وكذلك لو قال ان شربت ان اكلت
كان الاكل مقدما في التقدير وان اخره في اللفظ
على حسب جريان العادة وكذلك لو قال ان اجبتك
او دعوتني فعبدي حر فلا اجابه بعد الدعا وكذلك
لو قال ان دعوتني ان اجبتك لان الاجابة بعد الدعا
واما القسم الاخر فلم يكن فيه ترتيب في العادة
في الشرط الثاني يقدم على الشرط الاول كما قال
محمد رحمه الله وروي ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله نحو قول الفرا وقيل ان قوله ان دخلت الدار
شرط وقوله ان كلمت فلانا شرط اخر اعترض عليه

وهو

وهو بخلاف الاول في المعنى وليس في الثاني الفا فيجب ان
يكون مقدما على الاصل الذي يقدم لانه لابد لكل شرط
من جواب وقد يصلح ان يكون جواب الشرط شرطا مثله
وقد تقدم ذكره فلا يخلوا ان يكون احد الشرطين
جوابا لاحدهما فان كان الشرط الثاني جوابا للاول فلا
بد من اضمار الفا لانه بغير الفا لا يجوز كما تقدم ذكره
فان كان الاول جوابا للثاني لم يحتج الى الفا لان جواب
الشرط اذا تقدم يجوز بالفا وبغير الفا فاذا كان
كذلك يجعل الاول جوابا للثاني لانه لا يحتاج الى
اضمار الفا فحمله على ما صح من غير اضمار اولى فاذا
جعل الاول جوابا للثاني كان الثاني مقدما عليه
في قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم
فان قيل فان الفا في الشرط الاول اذا اجعل جوابا للثاني
فلا بد من اضمار الفا قيل له اذا اضمرنا الفا فلا يجوز
اظهاره فصار الاضمار فيه كالحقيقة وان كان الاضمار

مجازا فان قيل فاذا جعل الاول جوابا للثاني فاين جواب
الشرط الاول قيل له ان قوله فعبدي حر جواب الشرط
الاول ثم ان الشرط الاول وجوابه هما جواب الشرط
الثاني صار كانه قال ان كلمت فلانا فان دخلت الدار فعبدي
حر فقوله فعبدي حر جواب لهما جميعا لانه يصير الكلام
سببا لانعقاد اليمين ويصير الدخول سببا لوقوع الحنث
وجواب واحد قد يكون بشروط كثيرة كما يكون لشرط
واحد جوابه كثيرة ووجه احر في اصل المسئلة وهو
ان الدخول يقدم على الكلام بشرط وما قدم على
الشرط يجب ان لا يكون الشرط مقدما عليه وما قبله
موخرا عنه في التدبير كما تقدم من المسائل فكذلك
هذا يجب ان يكون الكلام مقدما على الدخول
والمعنى الجامع بينهما ان هذا الكلام مقدم
على شرط وكل ان الطلاق يتعلق بالوقت
كما يتعلق بالافعال فهو اذا قال ان دخلت الدار

غدا

غدا فانت طالق واذا دخلت قبل مجيء غد لا تطلق
فان دخلت في غد تطلق وكذلك اذا علقت
بالافعال يجب ان يعتبر فيهما وقوع الفعل الثاني
قبل وقوع الفعل الاول فصل واستشهد
محمد رحمه الله بمسايل فقال الا ترى انه لو قال
ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر
ان الدخول بعد الكلام الا ترى ايضا انه قال
ان كلمت فلانا اذا قدم فلان لرجل اخر فانما
الكلام بعد القدوم وعرض محمد من هذه
المسايل ان يبين ان الفعل اذا علق بالوقت اعتبر
وقوع الفعل بعد وجود الوقت لان اذا وان
كان شرطا فانه عبارة عن الوقت فلما كان تعليق
الفعل بالوقت يوجب اعتبار وجود الفعل بعد
وجود الوقت فكذلك تعلق الفعل بالفعل وجب
ان يعتبر فيه وجود الفعل الثاني بعد وجود الفعل

الاول والمعنى الجامع بينهما ما تقدم ذكره
غير ان الوقت اوضح واظهر والفعل اظهر واعمض
فبين محمد الاخفى والاعمض بالاظهر والاوضح
وكذلك اذا حصلت مكان ان اذا او في
المسايل اومتى قدمت اذا او اخرت حكم الجميع
واحد لانها كلها شروط اعترضت على شروط
فصل ولو قال ان دخلت هذه الدار ان دخلت
هذه الدار فانت طالق لدار واحده فان دخولها
مرة واحدة لا يحنث في القياس حتى تدخلها
دخلتين وفي الاستحسان يحنث بالدخلة الاولى
وجه القياس في ذلك ان لو اضاف الدخول
الثاني الى الدار اخرى لكان يتعلق الطلاق
بدخلتين ولا يلزمه شيء حتى تدخل الاولى بعد ما
دخلت الثانية وكذلك اذا اضافه
الى دار واحدة الا ان في الدار الواحدة لا يظهر

التقديم

التقديم والتاخير وجه الاستحسان ان اضافة
الدخول الثاني الى هذه الدار يكون تكرار الدخول
الاول على سبيل التاكيد فصار الثاني لغوا وحكى
الكرخي عن محمد ان الكلام الثاني لغوا وان العامل هو
الشرط الاول قال محمد الا ترى انه لو قال ان كلمت
فلانا ان كلمت فلانا فعبدي حر وذلك رجل
واحد انه ان كلمه كلمة واحدة حنث وان هذا
منه رد اليمين وعرض محمد في هذا الدليل ان يبين
ان الكلام الثاني اذا لم يكن فيه معنى غير ما في
الكلام الاول فانه يلغى واما مثل ذلك الكلام
لان الانسان يمكنه ان يات بكلمات كثيرة متصلة
بعضها ببعض وليس كذلك الدخول لانه اذا وجد منه
الدخول لم يمكنه ان يصل به دخولا اخر لان الابعاد
تخرج ثم يدخل بعد الخروج دخولا اخر فلما كان
الفعل الذي يمكن ان يتصل بعضه ببعض متى وجد اوله

الوقف بين الكلمتين يعتبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقع به الحنث كان الفعل الذي لا يمكن ان يفعل بعضه ببعض
اولى ان يقع به الحنث بوجود المراة الواحدة ولو كانت
داران فقال ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه
الدار الاخرى فعبدي حر لم يحنث حتى يدخل الدار
الاولى التي حلف عليها بعد ما يدخل الدار الثانية
لان الشرط الثاني يفيد غير ما افاد الاول فصار كفعلين
مختلفين كقولك ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت
محمد ولو دخل الاولى قبل الثانية لم يحنث فان دخلت
الاولى بعد ذلك حنث لان دخوله الاولى بعد دخوله
الثانية مما لم يقع عليه يمينه لان اليمين معلقة بدخول
الاولى بعد دخوله الثانية فاذا دخل الاولى قبل
الثانية صار دخوله للاولى لا عبرة به في باب الحنث
لانه لم يوجد الشرط بعينه فصار كلا دخول وبقي
دخول الثانية كانه دخول مبتدا فاذا دخل الاولى
بعد ذلك فقد وجد اليمين فحنث فصل

واما

واما اذا كانت المسئلة بحرف العطف كقوله ان
دخلت الدار وان كلمت فلانا فانت طالق فانها
ان دخلت الدار ثم كلمت فلانا طلقت لانه لما ذكره
حرف العطف دل على ان الثاني بعد الاول لانه يعطف
بالثاني الكلام على اوله فلو قدما الثاني على الاول
بطل هذا المعنى وهذا في القران غير موجود فان كان
الثاني كقولك ان دخلت الدار فان كلمت فلانا فانت طالق
فان الثاني لا يجوز ان يتقدم على الاول لان الشرط الثاني
مع الجواب يكون جوابا للشرط الاول قال الله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب وقال تعالى وان كان
كبر عليك اعراضهم فان استطعت ان تبتغي نفقا
في الارض او سلما في السماء فتاتيهم بآية وجواب
الشرط الثاني محذوف وهو فافعل ولانه لما
لم يجز ان يتقدم الشرط الثاني على الاول مع

الواو فلان لا يجوز مع الفا اولى فصل واذا ذكر
الشرط والجواب بغير حرف العطف بعد ذكر
الشرط والجواب مثل ان يقول ان دخلت الدار
فامرأتي طالق ان كلمت فلانا فعبدي حر فانه
اذا دخل الدار طلقت امرأته واذا كلم فلانا عتق
عبده لان كل واحد منهما يمين تامة فبانهما استدا
تعلق به الحكم والوجود ان يتقدم الشرط الثاني
على الاول لان الثاني جاء بعد تمام الاول ولو لم يكن
كل واحد منهما كذلك لاخرنا ما قال الله تعالى
فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا الى قوله يوفق الله بينهما
فصل والمحكم الجواب اذا اختلف الشرطين
فنحو ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا
فدخلت الدار فانه لا يحنث حتى يكلم فلانا بعد
دخولها الدار لان الاول هو المتقدم في المعنى
لان قوله ان دخلت الدار شرط صحيح جعل جوابه

يمينا

يمينا اخرى وهو قوله انت طالق ان كلمت فلانا
وليست كذلك المسئلة الاولى وهو دخول
الشرط الثاني قبل الجواب من قبل ان الشرط
الاول لا يصح في هذه المسئلة ان يكون شرطا
لانعقاد اليمين لان الشرط الاول لا يتعلق به
الثاني اذا لم يكن فيه ما يوجب تعلقه من جهة
الجواب فقوله ان دخلت الدار فانت طالق
ان كلمت فلانا فقد ذكر حرف الجزاء وهو الفا
فتعلق الثاني بالاول فتعلق قوله فانت طالق
ان كلمت فلانا وهو يمين تامة بالدخول فما لم
يوجد الدخول لا تنعقد اليمين بالطلاق على
الكلام فاذا وجد الدخول انعقد اليمين فاذا
كلمت حنث في يمينه واذا لم يكلم حنث في
يمينه قال الله تعالى قل لا تحلفوا اكبر الدار
الاخرة عند الله الذين لا يتقون الموت

جواب الشرط الاول وقوله ان كنتم صادقين
معلق باليمين فصارت اليمين جوابا للاول وكان
من جواب الشرط الثاني ومثله قوله تعالى فان
تنازعتم في شئ فردوه الى الله وقوله تعالى وان خفتم
عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء وقال
تعالى ان كنت على بينة من ربي واتاني منه رحمة
فمن ينصرني من الله ان عصيته وقال فان طلقها
فلا جناح عليهما ان يتراجعا ظنا وقال تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقوله فليس
عليكم جواب اذا وجواب ان فتحلل بينهما
ولو قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر ان
كلمت فلانا ثم دخل الدار فانه لا يحنث حتى يكلم
فلانا بعد دخوله هذه الدار والفرق بين هذه
المسئلة وبين قولهم ان دخلت الدار ان كلمت فلانا

فامرأتي طالق فدخل الدار ثم كلم فلانا فانه لا يحنث
ولو كلم فلانا ثم دخل الدار حنث والفرق بينهما
ان المذكور قبل الشرط يتعلق بالشرط من غير
حرف الجزاء والمذكور بعد الشرط لا يتعلق الا عند
وجود حرف الجزاء الا ترى ان من قال لامرأته انت طالق
ان دخلت الدار فانه يتعلق الطلاق بالشرط
لما ان هذا مذكور بعد الشرط ولو قال ان دخلت
الدار انت طالق فانه يقع الطلاق في الحال
ولا يتعلق بالشرط فاذا ثبت هذا فنقول ان دخلت
الدار ان كلمت فلانا فان هذا لم يدخل بين الشرطين
حرف الجزاء فتعلق الاول بالثاني فاذا تعلق الاول
بالثاني تأخر الاول وتقدم الثاني فصار كانه قال
ان كلمت فلانا ان دخلت الدار فامرأته طالق
فلم يوجد الدخول بعد الكلام فانها لا تطلق
فاما ههنا اذا قال ان دخلت هذه الدار فعبدي

طالق ان كلمت فلانا وهي يمين تامة بالدخول لما مر
يوجد الدخول لا تنعقد اليمين باطلاق على الكلام
فصل قال محمد رحمه الله في قوله ان دخلت
الدار فعبدي حر ان كلمت فلانا فكلم فلانا لا
يحنث حتى يكلمه بعد دخول الدار ولا يسعه
هذا الوجه الاول انه فرق بين اليمينين في هذا
الوجه بالعتق الذي بينهما فصار الوقت الثاني
بعد الاول ومعنى قوله فرق بين اليمينين بالعتق
اي بين الشرطين لان الشرط لا يكون يمينا الا مع
جوابه ولكن لما كان الشرط سببا لليمين سماه يمينا
على سبيل التوسع والمجاز كما جاء في كلام
العرب انما يسمى الشيء باسم سببه وانما كان الحكم
على ما ذكره لانه لما ذكر بعد الشرط الاول الفاء
صار الكلام معطوفا على الكلام الاول بالفاء واذا
كان كذلك وجب ان يكون بعده لانه يصير بمنزلة ان

وجد

هو ذكر في الجامع الصغير اصل الدار
بالاول وعلق بقوله فلانا من طالق
الطلاق وادخانا

ان دخلت الدار فان كلمت فلانا فعبدي حر فانه لا يحنث حتى يكلم
فلانا بعد الدخول وهذا بخلاف قوله ان دخلت الدار ان
كلمت فلانا لانه لم يعطف الثاني على الاول فيعتبر وقوعه
بعده فصل قال محمد رحمه الله الا ترى انه لو قال ان
دخلت الدار فعبدي حر اذا قدم فلان فان القدوم يجب ان يكون
بعد الدخول ولم يحنث ان كان القدوم قبل الدخول فاراد
محمد ان يبين ان تعليق اليمين بالوقت كتعليقها بالفعل ثم الجواب
المعلق بالوقت يعتبر وجود الوقت بعد وجود الشرط
وكذلك اذا اتى بعد الشرط بجواب معلق بفعل يجب ان
يعتبر وجود الفعل بعد وجود الشرط والعلة الجامعة
بين الوقت والفعل ما تقدم ذكره فاما الشرط الثاني
اذا كان بالواو فقد ذكره فصل واما حكم الشرط
اذا عطف عليه قبل مجيء الجواب والشرط في اول الكلام
فقط نحو قولهم ان دخلت الدار وكلمت فلانا فانت طالق فانها

لم تدخل ولم تكلم فلانا لم تطلق لان حروف انما
دخلت على اوله مع الاشتراك بينهما في الاعراب
والمعنى وكذلك ان كان العطف اكبر
من هذا نحو ان دخلت الدار وكلمت فلانا
وضربت زيدا وشربت الماء لم يفعل هذه
الاشياء لا تطلق قال الله تعالى وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا وكان النهي
معلقا بارادة الاستبدال والاتيان جميعا
فما لم يوجد لا يكون منهيا فان قدمت الكلام
على الدخول وقدمت الضرب على الكلام او على
الدخول او قدمت الشرط على احد هذه الاشياء
فانها تطلق اذا قدمت او اخرت بعد ان جمعت
بين هذه الاشياء لان الواو للجمع لا للترتيب فكانه
قال ان جمعي بين هذه الاشياء فان عطف حرف

النفي نحو ان دخلت الدار ولم تكلمي زيدا
فانت طالق فاذا دخلت الدار ولم تكلمي زيدا
تطلق لانه علق بدخول الدار وعدم الكلام
فان وجدا الدخول وعدم الكلام تطلق واذا
دخلت وكلمت وكلمت لا تطلق واذا لم تدخل
وكلمت لا تطلق ايضا قال الله تعالى وان كنتم
على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
علق الرهان المقبوضة بوجود السفر وعدم
الكاتب واذا عطف على الجواب مثل ان يقول
ان دخلت الدار فامرأتي طالق وعبدي حر
معطوف على الطلاق فان دخل الدار تطلق امرأته
ويعتق عبده ولا يقع شيء قبل دخول الدار لان قوله
وعبدي حر معطوف على الطلاق دون الشرط وذلك
اذا كان المعطوف اكثر من هذا فصل
فاما اذا كان الشرط في اول الكلام واخر

والمسئلة بحالها مثل ان يقول ان دخلت الدار وانا راكب
طالق وعبدي حر ان كلمت فلانا فانه اذا دخل
الدار تطلق امرأته واذا كلم فلانا يعتق
عبده لانه ذكر الشرطين وعلق بكل
واحد منهما جزاء وكان شرط وجزاء بين تامة
فاي الشرطين وجد اولا تحلت اليمين ولانه لو
اقتصر على قوله وعبدي حر تعلق الطلاق
والعتاق جميعا بالدخول فلما استانف بقوله
وعبدي حر شرطا اخر تعلق به وصارت
الواو للاستيناف قال الله تعالى وان كنتم
في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من
مثله الآية وتعلق بكل شرط جزاء وعطف
الشرط الثاني على الاول وكذلك الجواب
اذا تقدم على الشرط مثل ان يقول انت طالق
ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا

لانه

لانه لا يفرق الحال بين تقديم الجواب على الشرط
وبين تاخيره عنه في اكثر المسايل هذا اذا
كان المعطوف والمعطوف عليه كلمتين فاذا كان
ثلاث كلمات مثل ان يقول ان دخلت الدار وانا
طالق وعلي المشي الى بيت الله وان كلمت فلانا فعبدي حر
العبد فيكون الطلاق والمشي راجعين الى
اليمين الاولى والعتاق الى اليمين الثانية لانه
لو لم يذكر في اخره ان كلمت فلانا كان
كله معلقا بالدخول فاذا ذكر الشرط الثاني
وجب ان يتعلق به ما لا بد منه واقل ما لا بد منه
الذي يليه وهو العتق فان قيل لم لا تجعل الطلاق
راجعا الى الشرط الاول والعتق والمشي الى الشرط
الثاني اذا لم يذكر الشرط الثاني يكون
كله راجعا الى الشرط الاول قلنا ان هذه
وان استويا في هذه الجملة فحكم الشرط الاول

اقوى من حكم الشرط الثاني لان الشرط الاول
صدر الكلام وهو في موضعه كان اقوى في
بابه مما لا يكون في موضعه فاذا كان لذلك
صرف اكثر الكلام الى الاول اولى من صرفه
الى الاخر فصل واما حكم الشرط اذا
تخلل بين الجزاءين مثل ان يقول انت طالق
ان دخلت الدار فعبدي حر فانه اذا دخل
الدار طلقت وعتق العبد لانه لو اقتصر على قوله
انت طالق ان دخلت الدار كان الطلاق
معلقا بدخول الدار فلما قال عقيب الشرط
فعبدي حر بالفا علم انه يريد تعليق الحرية
بالدخول ولا يجوز ان يكون هذا ابتداء
الكلام لان الفاء لا يبتدأ بها وقد جاء في
القرآن في بعض المواضع الشرط بين الجزاءين
الا انه يتعلق باحدهما اما بالاول واما بالثاني

وليس الشرط الثاني في صدر الكلام وليس هو في موضعه وان كان في موضعه

فاما ان يتعلق بهما جميعا فلا قال الله تعالى ربكم
اعلم بما في نفوسكم الاية فاكثرهم جعل
قوله تعالى فانه كان للاوابين جوابا لقوله ان
تكونوا صالحين وبعضهم جعل جوابه قوله ربكم
اعلم بما في نفوسكم وهما على نقيضين
مختلفين فاما ان جعل شرطا لهما في حالة
واحدة فلا وفي المسئلة ليس كذلك فلا يجوز
ان نجعل احد الجزاءين من الشرط ما لم يجمعا
ولذلك قال الله تعالى ان ترني انا اقل منك
مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتيني فبعضهم
جعل فعسى في جواب الشرط وهو قوله ان
ترني وبعضهم جعل جواب قوله اكفرت بالذي
خلقك من تراب انا اقل منك فصل
واما حكم ان اذا كان جوابها ان المسئلة
المكسورة مثل قولهم ان دخلت الدار انك طالق
فان الطلاق على مذهب اصحابنا يقع في الحال لانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس في الجواب حرف تعليق وعن الثاني يتعلق
بالدخول وقد ذكرنا هذا قال الله تعالى
وان اطعتموهم انكم لمشركون الفا مضمرة
اي فانكم لمشركون والدليل على ان الفا في
الآية مضمرة انه قال في موضع آخر وان
تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم فان الانسان
كفور فادخل الفا مع ان في جواب الشرط
وقال فان تابوا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم ونحو ذلك فان
قال عنيت بقولي ان دخلت الدار انك طالق
القسم اي والله ان دخلت الدار فانك طالق
فانه يجب ان يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يصدق في القضاء اما فيما بينه وبين الله
تعالى فلان ادخال حرف القسم على حرف
الشرط في القرآن كثير قال الله تعالى
وان أتيتهم آية ليقولن الذين كفروا ان انتم

العلم مالك الآية ولئن اتبعت اهواءهم بعد
ما جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير واق
ليخرجن الآخرون معهم الآية ومثله
في القرآن كثير فاللام في هذه المواضع
نفسها هي عند الكوفيين واللام جواب
لقسم محذوف عند المبرد وتقديره ليولن
الادبار على جعل اللام توكيدا واما في القضاء
لا يحذف حرف القسم مما لا يطرد به الباب
اذ لم يكن في الكلام دليل عليه وتعليق
الاحكام بمثل هذا لا يجوز فصل واما
جواب الشرط اذا كان بعسى مثل ان يقول
ان دخلت فعسى انت طالق فحكم هذه المسئلة
انها اذا دخلت الدار لا تطلق لان معنى عسى
ان يكون طمع فيما بعد من الفعل واستفاق الا
يكون وهو تشبيه لعل في المعنى واعمل عمله
سلك وكذلك عسى ايضا اذا ... انها هذا

هكذا فالطلاق لا يقع بالشك ولا يقع بدخول
الدار شيء قال الله تعالى فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا
شيئا الآية وقال تعالى ان ترني انا اقل منك مالا
وولدا فعسى ربي ان يؤتيني وقال تعالى فاما من
تاب معك وآمن وعمل صالحا فعسى ان يكون
من المفلحين ونحو ذلك وقيل عسى للمقاربة
وصار كانه قال ان دخلت الدار فقربت
ان تطلق ولو قال هكذا لا تطلق فكذلك بلفظ
عسى فان قيل فعسى من الله واجب فلم لا يصرف
الى الوجوب والحقيقة كقوله تعالى عسى الله
ان يكف باس الذين كفروا ونحوه قلنا لان معنى
عسى طمع ان يكون من الفعل واشفاق بان لا يكون
كما ذكرنا والله تعالى كريم واطماع
الكريم اخبار الوعد وليس كذلك حال
العباد لان العبد اذا اطمع ربما يخزى

وربما لا يخزى وذلك لو قال ان دخلت الدار فعسى ان
تكون طالقا فانها اذا دخلت الدار لا تطلق ايضا لما
ذكرنا وان كان هذا اللفظ اصح في العربية من الاول
لان عسى لا يستعمل في كلام العرب الا مع ان لانها
موضوعة لفعل يتوهم كونه في الاستقبال وهو على لفظ
الماضي فادخلت ان لتدل على المستقبل لانه لا مستقبل
له وجوز ان يحذف ان في الشعر فاما في اللفظ الاول
وهو عسى انت طالق فانما هو في اسمعه الكلام الذي
جرى بين لفظها ولا يعتبر ون حقيقة اللفظ والاعراب
في بعض الكلام وحقيقة اللفظ والاعراب ان يستعمل بعدها
ان والفعل المستقبل تقول عسى زيد ان يخرج ولا يجوز بعده
ذكر المصدر واسم الفاعل لا يجوز عسى زيد الخروج
ولا عسى زيد خارجا ولان قوله عسى ان تكون طالقا
لقوله لا مرأته تكوني غير طالقا ولو قال هكذا لا تطلق
ولا يكون هذا سببا فلذلك اذا قرن بها لفظ شك

وهي عسي ولو قال لغير مدخولة انت طالق فاذا جاء غد تطلق

فصل واما اذا كان جوابه بسوف مثل قوله

لامرأته ان دخلت الدار فسوف انت طالق فما لم يدخل

الدار لا تطلق وكذلك لو قال لعبده فانه يعتق عند

دخوله الدار لانه اخر طلاقها الى وقت الدخول

لان سوف تنفيس بدلالة قولهم سوفته فصار

يشعر في الجملة معنى التنفيس وهو تعليق النفس

بما يكون من الامر مثل سوف وقال

صاحب العين التسويف التاخير فاذا كان معناه

التاخير فقد اخر طلاقها الى وقت الدخول فما لم

يدخل لا تطلق قال الله تعالى وان خفتم عيلة فسوف

يغنيكم الله من فضله ان شاء الله وقال من يفعل

ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وقال

اما من ظلم فسوف نعذبه وقال فاما من اوتي كتابه

بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا واما من

اوتي

اوتي كتابه وراظهر فسوف يدعو ثبورا الا ان

سوف في القران وفي كلام العرب لا يلي الا الفعل

المستقبل يقول سوف افعل اذا قال الله تعالى فسوف

يعلمون وقال سوف استغفر لكم ربي وقال

فسوف يكون لزاما ونحو ذلك الا ان هذا الجواب عند

الفقها لانهم يعبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقته

الاعراب في بعض المواضع ولهذا نظائر تاتي في هذا

الكتاب في كثير من المواضع ٥ فصل

واما جوابه اذا كان بالنفي مثل قوله ان دخلت الدار

فما انت بامراتي فانها اذا دخلت الدار تطلق قيل

ان هذا على قول ابي حنيفه رحمه الله لانه قيل ان

عنده اذا قال ما انت لي بامراة تطلق في الحال

اذا نوى الزوج الطلاق واما عندهما لا تطلق كقوله

انت لي بامراة فاذا كان على هذا عند ابي حنيفه

رحمه الله اذا دخلت الدار طلقت وعندهما لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تطلق ايضا وقيل ان هذه المسئلة على الاتفاق انها لا تطلق
عند وجود الشرط الطلاق وعند وجود الشرط
لا تطلق ايضا قال الله تعالى وان يستعتبوا فما هم من
المعتبين جاء جواب الشرط بما التي للنفي ولذلك جواب
من يكون بالنفي ايضا قال الله تعالى ومن يضلل الله فما
له من هاد ومن يهن الله فما له من مكرم **فصل**
فاما اذا فاولى حرف الشرط حرف النفي يجوز قوله لعبده
ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر وقال
ان لا تدخل الدار فانه اذا لم يدخل الدار اليوم
يعتق وهذا صحيح في العربية ان يلي حرف الشرط حرف
النفي قال الله تعالى فان لم يفعلوا ولن يفعلوا
فاتقوا النار وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن وان لم
تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وقال الا
تفعلوه تكن فتنة والا يغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين
والا تصرف عني كيدهن اصب اليهن ولو قال

ان ما ندخل الدار اليوم فانه لا يعتق عند النحويين
لان هذا غير صحيح عند العرب لان ما التي للنفي لا تقع في
الجزاء لان لها صدر الكلام وللجزاء صدر الكلام فلا
يجوز اجتماعهما على هذا الوجه وبيانها بدا به قد منع
الاخر خفه من كونه في صدر الكلام وليس كذلك لو لا
واذا لم يكن كلاما صحيحا كان لغوا فلا يعتق وعند الفقها
يعتق لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقة العربية
في بعض المسائل ولذلك حكم المسئلة في الطلاق **فصل**
فان قال قائل اما تكلمن زيدا فانت حر وارادما التي
تدخل في الجزاء فانه اذا كلم زيدا يعتق وهذا صحيح
في العربية قال الله تعالى فاما تثقفنهم في الحرب فشرد
بهم الاية واما تخافن من قوم خيانة فانبذ واما ترينك
بعض الذي نعدهم الاية فاما تدهبن بك فانا منهم في هذه
هي المسلطة لانها سلطتان على دخول النون في الشرط
فصل واما حكم الشرط اذا حلل بين

الايقاع والموقع فهو مثل قولك انت طالق اذا دخلت الدار
شهرا فان هذه المسئلة على وجوه فان قال انت طالق ان دخلت
الدار واحدة وانت طالق ان دخلت الدار ثنتين وانت
طالق ان دخلت الدار واحدة فانها اذا دخلت الدار تطلق
واحدة والواحدة لا ترجع الى دخول الدار وانما ترجع
الى الطلاق وهو موقع والطلاق ايقاع وتقدير المسئلة
انت طالق واحدة ان دخلت الدار وهذا انما يظهر
اذا قال انت طالق اثنتين لانه ربما يتوهم ان اثنتين
ترجعان الى دخول الدار فاذا لم يدخل الدار مرتين لا تطلق
وليس كذلك وانما اثنتان راجعتان الى الطلاق
وتقديره انت طالق اثنتين ان دخلت الدار ولو قال
هذا طالق اذا دخلت الدار مرة واحدة تطلق اثنتين
فان نوى دخول الدار مرتين او ثلاثا يصدق ويقع تطليقه
واحدة واذا لم ينو يصرف الى الطلاق وانما كانت
اولى ان يصرف الى الطلاق دون الدخول لان العادة

قد

قد جرت انهم يجعلون هذه الاعداد مقرونة بالايقاع
اكثر مما يجعلونها بغيرها فكان حملها على الطلاق اولى
من حملها على الدخول الا ترى انه لو قال انت ثلاث ونوى
الطلاق يقع الثلث لان هذا اللفظ يستعمل في الطلاق
ولذلك اذا قال انت طالق اذا دخلت الدار ثلاثا فانها
اذا دخلت الدار مرة واحدة تطلق ثلاثا فيما ذكرنا الا
ان ينوي الدخول فيكون على ما نوى والدليل على ان
صرف الامداد الى الطلاق اولى انه لو قال انت طالق
ان دخلت الدار بائن فالبينونة انما ترجع الى الطلاق فاذا
قال انت طالق ان دخلت الدار اربعا فان
اربعا تصرف الى دخول الدار دون الطلاق بخلاف
المسئلة الاولى لان الطلاق لا يوصف بالاربع ولا
بالخمس وانما يوصف بالثلاث فما دونه والموقع لا يكون
اكثر من الثلاث فلذلك يصرف الى الدخول حتى لا
يخرج الكلام الى اللغو فاذا دخلت الدار اربعا

طلقت واجلة واذا لم تدخل اربعا لم تطلق شيأ وقد جا
في القران دخول الشرط بين الايقاع والموقع وبين الفعل
والفاعل والمفعول قال الله تعالى هل عسيتم ان كتب
عليكم القتال الا تقاتلوا وقوله عسى فعل والتاء والميم
المتصلة بعسى فاعلون وقوله الا تقاتلوا مفعول يعني وقوله
ان كتب عليكم القتال شرط تخلل بينهما والتقدير ان كتب
عليكم القتال فهل عسيتم الا تقاتلوا ومثله قوله عز وجل
ان توليتم ان تفسدوا في الارض التقدير وقال
عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وقال
ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر ان كنتم مرضى ان
تضعوا اسلحتكم وقوله لا جناح عليكم عامل في ان تضعوا
اسلحتكم اي لا تاثموا ولستم باثمين ان تضعوا اسلحتكم
وقوله ان كان بكم اذى من مطر شرط تخلل بين العامل
والمعمول فيه والتقدير ان كان بكم اذى من مطر فلا
جناح عليكم ان تضعوا اسلحتكم وقال اني اخاف ان

عصيت

عصيت ربي عذاب يوم عظيم دخل الشرط بين العامل وهو
قوله اخاف وبين المعمول وهو قوله عذاب وجواب الشرط
محذوف وقال فكيف تقون ان كفرتم يوما يجعل الولدا
شيبا هو قوله ان كفرتم شرط وجوابه فكيف تقون وقوله
يوما منصوب بتتقون والشرط قد تخلل بين العامل
والمعمول فيه والتقدير فيه فكيف تقون يوما يجعل
الولدان شيبا ان تغرم هذا هو الاظهر في العربية ٥

فصل واما حكم ان اذا كان جوابه باذا مثل
قوله ان دخلت الدار اذا انت طالق فانه لا يقع الطلا
ما لم تدخل الدار لان اذا قد وضعت موضع الفا
ويكون جواب الشرط وبدلا من الفا تقول ان ياتني فانا
مكرم لك وان شئت قلت اذا انا مكرم لك وانما
جاز مجيها مكان الفا لانها لا تجي مبتداة كما لا تجي الفا
مبتداة وانما تكون مطلقة بالكلام الاول
وهما في موضع الفعل وهو اكرمه قال الخليل اذا دخلت

طلقت واجلة واذا المرتدخل اربعا لم تطلق شيأ وقد جا
في القران دخول الشرط بين الايقاع والموقع وبين الفعل
والفاعل والمفعول قال الله تعالى هل عسيتم ان كتب
عليكم القتال الا تقاتلوا وقوله عسى فعل والتاء والميم
المتصلة بعسى فاعلون وقوله الا تقاتلوا مفعول بعسى وقوله
ان كتب عليكم القتال شرط تخلل بينهما والتقدير ان كتب
عليكم القتال فهل عسيتم الا تقاتلوا ومثله قوله عز وجل
ان توليتم ان تفسدوا في الارض التقدير وقال
عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وقال
ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر ان كنتم مرضى ان
تضعوا اسلحتكم وقوله لا جناح عليكم عامل في ان تضعوا
اسلحتكم اي لا تاثموا ولستم باثمين ان تضعوا اسلحتكم
وقوله ان كان بكم اذى من مطر شرط تخلل بين العامل
والمعمول فيه والتقدير ان كان بكم اذى من مطر فلا
جناح عليكم ان تضعوا اسلحتكم وقال الاخفاش

عصيت

عصيت ربي عذاب يوم عظيم دخل الشرط بين العامل وهو
قوله اخاف وبين المعمول وهو قوله عذاب وجواب الشرط
محذوف وقال فكيف تقون ان كفرتم يوما يجعل الولدا
شيبا هو قوله ان كفرتم شرط وجوابه فكيف تقون وقوله
يوما منصوب بتتقون والشرط قد تخلل بين العامل
والمعمول فيه والتقدير فيه فكيف تقون يوما يجعل
الولدان شيبا ان تعزم هذا هو الاظهر في العربية ٥

فصل واما حكم ان اذا كان جوابه باذا مثل
قوله ان دخلت الدار اذا انت طالق فانه لا يقع الطلا
ما لم تدخل الدار لان اذا قد وضعت موضع انفسا
ويكون جواب الشرط وبدلا من الفا تقول ان ياتني فانا
مكرم لك وان شئت قلت اذا انا مكرم لك وانما
جاز مجيها مكان الفا لانها لا تجي مبتداة كما لا تجي الفا
مبتداة وانما تكون معلقة بالكلام الاول
وهما في موضع الفعل وهو اكرم قال الخليل اذا دخلت

الفاعل اذا قبح ولو كان حسنا لكان الكلام بغير الفا قبيحا
قال الله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم
اذا هم يقنطون معناه فهم يقنطون والاصل فيه قنطوا
او يقنطوا فيمكن ان يكون ذلك تشبيها لها باذا التي
للمفاجاة نحو خرجت فاذا زيد على الباب لان الشرط
يؤدي الى الجواب فكانه هجم عليه ويمكن ان يكون اذا
استعملت لغا من جهة انه يصح ان يستانف ما بعدها
فلا يكون هي مبتداة والدليل على ان الاصل هذا
قوله فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون ليكفروا بما اتيناهم
معناه اشركوا ليكفروا والان جواب لما لم يعمل ما هي
الا ان في بعض المواضع ما ذكرت في موضعه واذا
قال لعبده اذا ضربت فانت حر واذا لم تضرب اليوم
فامرأتي طالق فانه اذا ضرب يعتق واذا لم يضرب تطلق امرأته
قال الله تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها
اذا هم يسخطون ٥ فصل فاما حكم الشرط

اذا تقدم استفهام مثل قولهم ارايت ان دخل الدار
فانت حر اذا دخل الدار يعتق لان ارايت يكون ملغا من
العمل بلغي اذا قيل ارايت زيدا خير منك وكذلك في
الجزا فاذا كان ملغا في قوله ان دخل الدار فانت حر
قال الله تعالى ارايتم ان كنت على بينة من ربي
واتاني رحمة من عنده فعميت عليكم فعمت جواب الجزا
دون جواب الاستفهام وقال ارايتم ان كنت على بينة
من ربي واتاني منه رحمة فمن ينصرني فجاء بالفا على
جواب الجزا وجاء في بعض المواضع بجواب الاستفهام
دون جواب الجزا قال الله تعالى ارايتم ان اخذ الله
سمعكم وابصاركم الى قوله من اله غير الله وقال
ارايتم ان اتاكم عذابه بياتا او نهارا ماذا يستعجل منه
المجرمون فجاء جواب الاستفهام الا ان جواب الاستفهام
يكفي من جواب الشرط فاذا كان في بعض المواضع
يكون الجواب جواب الاستفهام وفي بعضها يكون

جواب الشرط فالاولى ان لا يتعلق الحكم به وانما يتعلق
بالشرط وفى اجتماع ادايت وارايتكم مع ان فى كثير
من المواضع كثير فى الاعراب والمعنى الا ان الحكم يتعلق
بما ذكرت فاما القسم اذا تقدمه الشرط فانه لا
يدخل فى جوابه الفا ولكن جوابه بما يكون به جواب
القسم قال الله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ما
له فى الاخرة من خلاق وقال لئن اخرجوا لا يخرجون
معهم الى قوله ليولن الادبار ومثله فى القران كثيرا
ولو ان رجلا قال لامراته ان دخلت الدار لطالق او
لعبده ان دخلت الدار لتعتقن فما لم تدخل الدار المراة
والعبد لا يقع الطلاق والعتاق ولو قال
لعبده ان دخل احد منكم الدار ما لى عليه سبيل او
ما لى عليه ملك وينوى به الحرية فانه يعتق لانه لما صح
هذا فى العربية وكان له نظير فى القران صح تعليق
الحكم به **فصل** فاما اذا ذكر الشرط

وسكت

وسكت عن الجواب او ذكر الجواب وسكت مقدما وذكر
حرف الشرط مؤخرا دون الشرط مثل قولهم ان دخلت
الدار وسكت عن الجواب او قال انت طالق ثلاثا ان وقال اعنت
به ان فعلت كذا فانه لا يقع شى كما اذا قال ان دخلت الدار
وسكت عن الجواب وقال اردت به ان دخلت الدار فانها
طالق فانه لا يقع شى لانه كلام غير مفيد لان الشرط بغير
جواب لا يكون كلاما الا ترى انه لو ذكر مع الشرط بعض
الجزاء لا تطلق به فانه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق
لام ولا قاف فانها لا تطلق ففى ترك جملة الجزاء اولى فاما
اذا ذكر الجواب ولا وذكر حرف الشرط مؤخرا دون
الشرط نحو قوله انت طالق ثلاثا ان واراد ان يقول ان دخلت
الدار فانها لا تطلق لان هذا كلام مفيد مستقل بنفسه
لو لم يكن الشرط ومع الطلاق بخلاف الاول لان الشرط
غير مستقبل بنفسه اذا لم يكن معه ذكر الجزاء ولذلك
لو اجتمع الاستفهام مع الشرط وسكت عن الجواب وقال

جواب الشرط فالاولى ان لا يتعلق الحكم به وانما يتعلق
بالشرط وفى اجتماع ارايت وارايتكم مع ان فى كثير
من المواضع كثير فى الاعراب والمعنى الا ان الحكم يتعلق
بما ذكرت فاما القسم اذا تقدمه الشرط فانه لا
يدخل فى جوابه الفا ولكن جوابه بما يكون به جواب
القسم قال الله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ما
له فى الاخرة من خلاق وقال لئن اخرجوا لا يخرجون
معهم الى قوله ليولن الادبار ومثله فى القرآن كثيرا
ولو ان رجلا قال لامراته ان دخلت الدار لتطلقين او
لعبده ان دخل الدار لتعتقن فما لم تدخل الدار المراة
والعبد لا يقع الطلاق والعتاق ولو قال
لعبده ان دخل احد منكم الدار فانا على سبيل او
فانا على ملك ويتوى به الحرية فانه يعتق لانه لما صح
هذا فى العربية وكان له نظير فى القرآن صح تعليق
الحكم به ٥ فصل فاما اذا ذكر الشرط

وسكت

وسكت عن الجواب او ذكر الجواب وسكت مقدما او ذكر
حرف الشرط مؤخرا دون الشرط فمثل قولهم ان دخلت
الدار وسكت عن الجواب او قال انت طالق ثلاثا ان وقال انت
به ان فعلت كذا فانه لا يقع شئ كما اذا قال ان دخلت الدار
وسكت عن الجواب وقال اردت به ان دخلت الدار فانها
طالق فانه لا يقع شئ لانه كلام غير مفيد لان الشرط بغير
جواب لا يكون كلاما الا ترى انه لو ذكر مع الشرط بعض
الجزاء لا تطلق به فانه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق
لام ولا قاف فانها لا تطلق ففى ترك جملة الجزاء اولى فاما
اذا ذكر الجواب او لا وذكر حرف الشرط مؤخرا دون
الشرط نحو قوله انت طالق ثلاثا ان واراد ان يقول ان دخلت
الدار فانها لا تطلق لان هذا كلام مفيد مستقل بنفسه
لو لم يكن الشرط ومع الطلاق بخلاف الاول لان الشرط
غير مستقبل بنفسه اذا لم يكن معه ذكر الجزاء ولذلك
لو اجتمع الاستفهام مع الشرط وسكت عن الجواب وقال

عنيت به فانت حر فانه لا يقع شيء وذلك لو قال لامرأته
ارأيت ان دخلت الدار وقال عنيت به فانت طالق فانه لا يقع
شيء وان جاء مثل هذا في كتاب الله تعالى اراتك ان كان عن
الهدى جوابه محذوف معناه ما ينهاه عن الصلاة اراتيت ان
كذب وتولى معناه فما اعجب من ذا ونحو ذلك فصل
فان قال ان دخلت الدار فانت طالق بعير قاف فانها اذا
دخلت الدار تطلق لان العرب تنقص من هذا حرفا ويكون
هذا ترخيما والترخيم في مثل هذا مطرد يقول في حارث
يا حار وفي جعفر يا جعف وفي يعقوب يا يعقو واعلم ان
الترخيم انما يجوز في كل اسم مفرد علم معرفة زايد على ثلاثة
احرف او على ثلاثة احرف وثالثها الف التانيث نحو
شبه وعلقه وارنبه ونحو ذلك وما عدا هذين فلا يجوز ترخيمه
كالنكرة والمضاف والمبهم والمضمر والصفة والموصول
والمستغاث به والمندوب واذا ثبت هذا فهو اذا قال
انت طالق او قال ان دخلت الدار فانت طالق فانه يجب ان

لا يقع بهذا اللفظ الطلاق لان هذا اللفظة صفة بدليل
انه لا يحتمل العدد والصفات لا يجوز فيها الترخيم الا ان
الفقهاء قالوا يقع الطلاق اذا قال انت طال ونوى الطلاق
ذكر الفقيه ابو الليث في عيون المسايل عن هشام انه
قال لمحمد ما تقول في رجل قال لامرأته انت طا واخذ
انسان فمه قال لا يقع شيء حتى يجيء باللام فيقول انت طال لان
الوصف ينقص حرفا ثم تلا محمد ونادوا يا مال قال هذي
قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ابو الليث
اذا قال لها انت طالك يكون طلاقا لان اللفظ بمنزلة
الكناية وليست بصاح قال فاما اذا قال لها فانت
طا فانه لا يكون طلاقا نوى او لم ينو وذكر الحاكم الجليل في
كتاب المسافر هذه المسئلة كذلك ولم يذكر فيها النية قال
فاذا قال انت طال فانها تطلق واذا قال انت طا فانها لا
تطلق والعلة فيها انها لا تطلق لان ما على اربعة احرف
لا يرخم منه حرفان وانما يرخم حرفان فيما كان على خمسة

احرف اذا الترخيم منصور وعشرين وعمار تقول يا منصّ
اقبل ويا عمّ اقبل ونحو ذلك فاما طال ويا مال فانه يجوز
وقرا ابن مسعود وعلى بن ابى طالب كرم الله وجهه ويحيى
ابن ثابت والاعمش وناد ويا مال بغير كاف فهاهنا سووا
لان احدهما ان الترخيم لا يجوز الا في النداء وقوله انت
طال ليس بنداء والثاني ان قوله طالق صفة بدليل انه لا يحمل
العدد والترخيم في الصفات لا يجوز فان قيل ان هذا وان كان
كذلك فانه يجوز على طريق التشبيه بسم القلم وان
كان صفة الا ترى انه يقال للمراة يا زان بالترخيم وان كانت
هذه الكلمة صفة مع ان العقلاء يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون
حقيقة الاعراب والعربية الا ترى انهم يتركون العربية
بالعرف والعادة واما الترخيم في غير النداء فعلى ما ذكرنا
انهم طرق الشعر انهم يرخمون في غير النداء وقيل
انه يجوز عند الكوفيين الترخيم في حال النداء فصل
وان كان الشرط معطوفا على مسئلة قد تقدمت وفي

المعطوف عليه ما يدل على جواب المعطوف جاز ان يكون
جواب الشرط مسكوتا عنه نحو انت طالق اليوم اذا جاء
غد يقدر انت طالق اليوم وانت طالق اذا جاء غد الا انه
اظهر جواب الثاني لان جواب الاول يدل عليه لان حكم
المعطوف ان يكون داخلا في حكم المعطوف عليه فاذا
سكت عن الجواب طلقت اليوم واحدة وغدا اخرى وسياتي
هذا في موضعه ان شاء الله فاما ما عدا ذلك فانه لا يجوز
حذف الجواب لان الشرط والجزاء هما تيء واحد يتعلق
احدهما بالاخر الدليل على ذلك قوله تعالى افان مات او
قتل انقلبتم على اعقابكم فالف الاستفهام دخلت على
حرف الشرط ومعناها الدخول على الجزاء اي انقلبتم
على اعقابكم ان مات محمد صلى الله عليه وسلم وقيل ان
او قتل لان الشرط والجزاء ما كان احدهما متعلقا بالاخر
دخلت الف الاستفهام على الشرط وابانت عن معنى الدخول
على الجزاء فان قيل قد جاء في كتاب الله تعالى حذف الجواب

في كثير من المواضع مع ان وغيرها فقال الله تعالى ارايتم
ان كنت على بينة من ربي ورزقني منه رزقا حسنا معناه
افاعدل عما كنت عليه من عبادته وقال لوان لي بكم قوة
او اوي الى ركن شديد معناه لمنعتكم عن ذلك وقال
تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله توابٌ
حكيم معناه الهلكه لكم لذلك ومثله كثير الجواب قيل
انما جاء في القرآن العزيز حذف الجواب لان الحال يدلّ
على ذلك وما قيل المحذوف وبعده يدل عليه والله تعالى
انزل القرآن بغاية الايجاز لانه جمع الكثير من معانيه
تحت القليل من لفظه مع ان حذف الجواب ابلغ لذهاب النفس
الى كل ما يحتمله من الكلام ولو ذكر الجواب لقصر على
الوجه الذي يتضمنه البيان وليس لذلك كلام الآدميين
ولا يجوز ان يتعلق الحكم الا بما يفيد ويفهم فصل
واما اذا تخلل الحال بين الشرط وجوابه فهو مثل قول
الرجل لعبده ان دخلت الدار وانت راكب فانت حرٌ فانه

اذا دخل الدار في غير حال الركوب فانه لا يعتق فان دخل
الدار وهو راكب فانه يعتق لان مجيء الحال كثير في القرآن
وفي كلام العرب ولا يجوز ان يصير لغوا لان الانسان
ربما يكون في حال قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى اي في حال السكر وقال وطائفة قد اهمتهم
انفسهم اي وطائفة هذه حالهم قال وهم يتلون
الكتاب قال ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو
محسن ومثله كثير والذي يحلل بين الشرطين والجزاء
قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم فقوله وقد فرضتم حال
اي حال فريضة المهر وقوله تعالى فنصف ما فرضتم جوا ب
الشرط وقوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون
ان كنتم مومنين اي من كان هو منا فحب ان لا يهن ولا ل
تحزن لمعيته بالله وقوله وانتم الاعلون في موضع الحال
معناه ولا تحزنوا في حال علوكم على عدوكم ولا يفترق

الحال بين ان يتقدم الجواب على الحال مثل ما في الايه
وبين ان يتاخر عنه ومثله قوله تعالى لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء الى قوله تعالى ان كنتم خرجتم جهادا في
سبيلي وقوله ان كنتم خرجتم شرط وقوله لا تتخذوا عدوي
وعدوكم جوابه وقوله وقد كفروا بما جاءكم من الحق
حال تحلل بينهما وقال بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن
حال تحلل بين الشرط وجوابه وان يأتوكم اسارى تفادوهم
اسارى في موضع نصب على الحال تحلل بين الشرطين وجوابه
ومثله كثير وكذلك تحلل الحال بين القسم وجوابه
قال الله تعالى لا اقسم بهذا البلد فهذا قسم ثم
قال وانت حل بهذا البلد فهذا حال وقوله لقد خلقنا
الانسان في كبد جواب القسم ونحو ذلك في فصل
واما اذا تحلل بينهما غير الحال فمثل قولهم ان دخلت
الدار استغفر الله فانت طالق او سبحان الله فانت طالق
او قال انت طالق استغفر الله او سبحان الله ان دخلت

الدار ونحو ذلك فانه في الوجهين جميعا يقع الطلاق
في الحال لان الاستغفار والتسبيح ليس من جنس
الكلام الثاني فصار هذا فاصلا بين الشرط والجواب
وصار كما لو فصل بينهما بالسكوت ولو سكت يقع الطلاق
في الحال فان قيل لم لا يجوز هذا وقد جاء في القرآن شرطا
وجوابا ان وكلام كثير تحلل بين الشرط والجواب قال
الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا فقوله ان اردن
تحصنا شرط وانكحوا الايامى منكم جوابه وقد تحلل
بينهما شرطان وجوابان وهو قوله ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله وقوله والذين يبتغون الكتاب مما
ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وكلام
كثير ايضا الجواب عنه فلنا انما جاز هذا في القرآن
لان القرآن كله كالسورة الواحدة الا ترى ان جواب
الشرط قد يقع بينهما سورة كما قال الله تعالى وقالوا انما

الذي نزل عليه الذكر انك لمجنون جوابه قوله تعالى ن
والقلم وما يسطرون ما انت بنعمة ربك بمجنون ولذلك
الاقسام حات في موضع والجواب في موضع اخر
مال الله تعالى صرو القران ذي الذكر اجا
جوابه في بعض الاقوال ان ذكر الانذار الرسل وقيل
قوله ان ذلك لحق تخاصم اهل النار ومثله لبير وقال
الله تعالى ان في خلق السموات والارض الى قوله
لايات لقوم يعقلون فقوله لايات اسم ان وقوله في
خلق السموات والارض خبر ان وقد حال بينهما كلام
كثير فصارت المفصولات في هذه الاية كالموصولات
ولذلك قوله وبناي الارتباط كما بان يحلل بين الشرط
وجوابه قوله فاذا انشقت السما فكانت وردة
كالدهان فوجد لا تسل عن ذنبه انس ولا جان
وبين الصفة والموصوف في قوله ومن دونهما
جنتان مدهامتان وبين العطف والمعطوف عليه

وذلك

وذلك قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان وقوله ومن
دونهما جنتان المشبه والمشبه به وذلك قوله كانهن
الياقوت والمرجان صفة لقوله قاصرات الطرف
وبين التفسير والمفسر وذلك قوله فيهن خيرات حسان
حور مقصورات في الخيام وهذا كله لان القران
كالسورة الواحدة ولذلك قوله كانهم يوم يرون ما
يوعدون لم يلبثوا دخل قوله تعالى يوم يرون ما يوعدون
بين اسم كان وهو الها والمبهم وبين خبرها وهو قوله
لم يلبثوا والتقدير كانهم لم يلبثوا الا ساعة من نهار يوم
يرون ما يوعدون ومثل هذا في القران كثير وقيل
قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا اي
ان اردن او لم يردن كما قال الله تعالى ان قصروا من
الصلاة ان خفتم او لم تخافوا فالقصر واسع وقال
الله تعالى يا ايها الناس ان كنتم في شك من ديني فلا اعبد
الذين تعبدون من دون الله اي ان شككتم في ديني

اولم تشكوا ولذلك قوله فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان
ظنا ان يقيما حدود الله اي ان ظنا اولم يظنا ولذلك قوله
تعالى فذكروا ان بعث الذي لعله اي اولم ينفع فعليك ان
تتذكر وقيل ان اردت معناه اذا اردت فعلى هذين
القولين لا يكون شرطان وجوابان وغيرهما من الكلام
حلل بين الشرط والجواب وليس كذلك كلام الاديبين
فان قال اذا دخلت الدار وانت تعلمين بدخولك فانت
طالق فانه لم تدخل الدار لا تطلق ولان العمل مثل هذا جائز
خاصة اذا تعلق بما قبله قال الله تعالى واذا بدلنا اية
مكان اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر فحلل
قوله والله اعلم بما ينزل بين الشرط وجوابه

واما حكم الجوابين اذا عقبهما استثنا
هو قولهم ان شا الله وان شا فلان فانه مثل قوله انت
طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان علمت فلانا ان شا الله
هذا استثنا عن اليمينين جميعا عند اصحابنا الا عند

اي يوسف فاذا دخل الدار فكلم فلانا لا شي يقع لانه لو
ذكر الايقاعين وعقبهما بالاستثنا كان الاستثنا راجعا
اليهما جميعا قال ابو يوسف ان الاستثنا راجع الى
الذي يليه دون اليمين الاولى وقال لانه لو ذكر عقيبها
شرطا اخر كان ذلك الشرط راجعا الى الذي يليه ولا
يرجع الى اليمين جميعا وكذلك في الاستثنا فاذا رجع الى
الاخرى بقي اليمين بالطلاق صحيحا فاذا دخل الدار وقع
الطلاق ولان حكم الاستثنا يرجع الى ما يليه ولا يرجع
الى ما تقدمه الا بدليل ا في قوله اولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا وقال الا ال لوط
انا لمنجوهم اجمعين الا عايد الى ما يليها ولا يعود
الى ما تقدمها فاجابوا عن هذا وقالوا الاستثنا لا يسبه
الشرط لان الاستثنا انما يكون لرفع اليمين بعضه في حاجه
اليمين الاولى الى ما يرفعه وسقصه مثل حاجة اليمين
الثانية واما الشرط فانما يكون للتعلق فجاز ان يرجع

الى ما يليه دون ما قبله واما الاستثنا اذا كان بالا فهو بخلاف
الاستثنا بلفظ المشيه لانهم لم يختلفوا انه يجوز ان يرفع
حكم جميع الكلام بالاستثنا الذي هو المشيه وان الا
التي هي حقيقة الاستثنا لا يجوز ان يرفع بها جميع ما
تقدم من الكلام وان معناه اخراج الشي عما دخل هو
وغيره بلفظ شامل لهما فلا يخرج من اللفظ الا القدر الذي
يتيقن خروجه منه وهو ما يلي حرف الاستثنا والاستثنا
بلفظ المشيه يسمى استثنا التعطيل لانه لا يبقى بعد الاستثنا
شي والاستثنا بالا يسمى استثنا التحصيل لانه يبقى بعد الاستثنا
شي الا ترى انه لو قال لفلان علي الف درهم ان شا
الله لا يلزمه شي ولو قال له علي الف درهم الا الف درهم
لزمه الالف درهم او قال الا مايه درهم لزمه تسع
مايه وذلك في كتاب الاقرار انه لو قال لفلان علي
مايه درهم ولفلان مايه دينار الا الذي فانه يكون
راجعا الى الاخر حتى انه ان كان من جنسه صح وان

كان

كان من غير جنسه يكون على الخلاف يصح عند بعضهم
ولا يصح عند بعضهم ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان
مايه دينار ان شا الله فانه يكون راجعا اليهما حتى يبطلان
جميعا لانه اتى هاهنا ولو قال ان دخلت الدار فامرأتي
طالق وعبدي حر ان شا الله فالمشيه على
اليمينين جميعا لانه لما صح في الاستثنا الذي هو مشيه
الله اجري على ذلك قوله ان شا فلان في رجوعه الى
اليمينين لان ذلك لا يجري مجرى الشرط ايضا لانه لو
كان شرطا لم يبطل لقيامه من المجلس ودل ذلك على ان
مخرجها مخرج الشرط فوجب ان لا يختلف حكمها وحكم
اضافه المشيه الى الله تعالى في رجوعها الى اليمين
وروي عن ابي يوسف انه قال يكون راجعا الى اخر
اليمين كما في الاستثنا بالا وروي عن ابي يوسف انه
قال ان قوله انت طالق ان شا الله شرط وجواب مثل
قوله ان دخلت وانما اليمينين يقع به الطلاق لانه

لا يعلم مشيّة الله تعالى في ذلك فلما علق الطلاق بشرط لا يعلم
وجوده لم يقع فلذلك وجب عنده ان يرجع الى ما يليه
دون سائر الشروط وروي عن ابي يوسف انه قال اذا قال
انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان شاء الله او ان شا
فلان فان المشيّة على ذلك كله وفصل بين هذا وبين اليمين
من وجهه ان قوله عبدي حر لو سكت عليه كان منطقا
بدخول الدار فكانت هذه الجملة يمينا واحدة فلما قال
ان شاء الله رجع ذلك الى جميع الكلام فصل
واما الفرق بين ان التي هي للمجازاة ومعناها قد ذكرنا
انها تربط احدى الجملتين اللتين ربطت كل واحدة منهما
فعل وفاعل بالاخرى وتكون الاولى شرطا والثانية جوابا به
يجب بوجوبه والتي بمعنى النفي معناها نفي الجملة التي هي
فعل وفاعل وابتدا وخبر في الحال يقول ان يقوم زيد
وان زيد قائم قال الله تعالى وان كان مكرهم لتزول
منه الجبال في قراءة الاثر اي ما كان مكرهم لتزول

منه ما هو مثل الجبال يعني من امر النبي صلى الله عليه وسلم
وامر الاسلام فان معنى ما انا فيه والكلام المجحود
وقال الله تعالى ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده
اي ما يمسكهما وقال ان عندكم من سلطان بهذا اي ما عندكم
حجة بهذا الذي تقولون وذلك قوله لو اردنا ان نتخذ لهوا
لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين اي ما كنا فاعلين هذا ورد في
التفسير وذلك قوله ان كان للرحمن ولد فانا اول
العابدين قال الحسن ما كان للرحمن ولد وقال
المفسرون في قوله ولقد مكناهم في ما ان مكناكم فيه اي
في الذي لم نمكنكم فيه جعلوا ان بمعنى ما وقد جاء في
القرآن ان بمعنى ما اذا كان بعده الا في كثير من المواضع
قال الله تعالى ان الحكم الا لله ان يتبعون الا الظن
ان الكافرون الا في غرور ومثله كثير فاذا ثبت هذا فهو
اذا قال انت طالق فانها لا تطلق لان ان ها هنا للنفي
بالاجماع بين النحويين وليس لهذا معنى اصوب من النفي الا ان

للاختلاف وقع بين البصريين انها هل تعمل مثل ما لم لا تعمل
قال سيبويه انها لا تعمل لا يقال ان انت قائما واجاز
ذلك المبرد ولا خلاف الحالين ان يقول ان انت طالق او
طالقا لان فيها النفي ولا تاثير للاعراب في ابطال النفي
الا انه اذا دخلت علمة الا فقال ان انت الا طالق تطلق للحال
لان الا اذا اجابت بعد النفي حرف وجب وثبت وبطل النفي
قال الله تعالى ان الحكم الا لله اي ليس الحكم لاحد
الا لله ومثله كثير واختلف في العباس المبرد وسيبويه
في الرفع والنصب تدل على ان ها هنا للنفي ولا لكل جميع
ما ذكرنا في الطلاق فان قال ما ان انت طالق فانها لا
تطلق ايضا لان ان ها هنا زيادة دخلت لتوكيد الكلام وهي
ملغاة فقول ما ان رايت اي ما رايت فكانه قال ما انت طالق

قال الشاعر

ما ان طمنا جبن ولكن منايانا ودولة احرنا

اي ما طمنا جبن قال الفراء ما وان حرفا في ترادفا كما

ترادف

ترادف حرفا التوكيد على الشيء نحو ان زيدا لقايم وشبهه
وذلك في العتاق فان ادخل اللام
فقال ان انت لطالق او قال ان عمره لطالق او قال لعبده ان
انت لحر او قال ان سالم الحر فان المراة تطلق والعبد يعتق
وهذا صحيح عند نحوي البصرة والكوفة جميعا الا انه على
اختلاف المعنا فعند اهل البصرة ان هنا مخففة من الثقيلة
واللام في خبرها لام الفارقة والعرب تقول ان زيدا
لقايم قال الله تعالى وان كل لما جميع لدينا محضرون
وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا وان كل نفس لما عليها
حافظ ونحو ذلك فان في هذه المواضع مخففة من الثقيلة
واللام في خبرها لام توكيد للفرق بينها وبين ان التي
للنفي نحو قوله ان الكافرون الا في غرور ان الكافرون الا في
ضلال مبين ونحو ذلك فاذا كان كذلك كانت المخففة بمنزلة
المشددة فصار كانه قال ان سالما الحر وان عمره لطالق
ولو قال هكذا تطلق عمرة وعتوسالم فكذلك اذا خففت

لان معنى الخفيفة توكيد المعنى في الجملة منزلة ان المشدده
فكانه قال سالم خرج وعمرو طالق لان تقديره قولهم ان زيدا العالم
وان المخففة في القران وفي كلام العرب كثيرا واما عند اهل
الكوفة فان في جميع هذه المواضع التي تقدمت معنى ما
التي للنفي واللام معنى الا فصار كانه قال ما انت الا طالق
وما عمرو الا طالق وما انت الا خرج وما سالم الا خرج ولو قال
هكذا طلقت المراة وعتق العبد فكذلك اذا اتى بما يقوم مقامه
فالمعنيان وان اختلفا فقد رجعا الى التحقيق فوقع الطلاق
فكذلك قالوا في الايمان المتقدمة مثل مسائل الاجمع لدينا
محضرون ونحو ذلك فهذه المسايل اذا وقع الاسم مع تخفيف
ان والتزمت في خبرها اللام واما ما نصب الاسم مع
تخفيف ان ايضا نحو قولهم ان هندا لطالق وان عمرا لطالق
وان سالما لخرج فان المراة لا تطلق والعبد لا يعتق لان هذا
وان كان لغة لبعض العرب فليس بكثير وكذلك جاء في القران
في اكثر المواضع بالرفع كما ذكرنا الا في موضع واحد في

قراءة بعض القراء وهو قوله وان كلا لما ليوفينهم قرا ابن كثير ونافع
وابو بكر وحماد بتخفيف النون مع نصب كلا وكذلك لا خلاف بين
الكوفيين نصب ما بعد ان المخففة ومن جواز النصب جاز
دخول اللام وبغير اللام تقول ان زيدا لعالم وان زيدا قائم
لان اللبس قد زال بينهما وبين التي للنفي وعلى الوجه الاول
اكثر العرب ونزل القران واما عند الفقهاء فان المراة
تطلق والعبد يعتق لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون
حقيقة الاعراب في كثير من المواضع واللفظ بالرفع والنصب
سواء مع ان النصب لغة لبعض العرب ومع مجيئه في القران
وهو قوله وان كلا لما ليوفينهم ومع جوازه عند البصريين

فصل واما الفرق بين ان التي للجزاء وبين ان
بفتح الالف وسكون النون فهو مثل قولهم ان دخلت الدار
فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت الدار فان اذا قال
ان دخلت الدار بكسر الالف فانها لا تطلق ما لم تدخل الدار
لانها شرط واذا ان فتحت الالف فانها تطلق في الحال لان

ان كلمة تعليل فصار كانه قال انت طالق لدخولك الدار ولو
قال هكذي تطلق السامة قال الله تعالى ان كان ذا مال وبنين
اي لان كان ذا مال ولو ذكر المصدر لقيل لكونه ذا مال
وبنين وقال تعالى ان تضل احداهما اي لان تضل ومثله كثير
قال الكسائي ان شرط في الماضي وقال البصريون
ليست بشرط اصلا واما هي مع الفعل بمعنى المصدر وقبلها
لام محذوفه فتدخل على الماضي والمستقبل ومعناها مع
الماضي دلالتها على معنى المضي ومع المضارع على معنى
الاستقبال تقول اعجبني ان فعلت اي فعلك فيما مضى ويعجبني
ان تفعل اذا اي فعلك في المستقبل فيما مضى قال الله تعالى
فما كان جواب قومه الا ان قالوا وقال الا ان يقولوا ربنا
الله وقال تظن ان يفعل بها فاقرة ونحو ذلك فان نوى بقوله
ان دخلت الدار بفتح الالف الشرط كان على ما نوى ۞
فصل واما جواب الشرط اذا كان بليس
بالفا او بغير الفا فهو مثل قولك ان دخلت الدار فلست لي

بامراة فانه اذا قال فلست لي بامراة لا تطلق ما لم تدخل الدار
لدخول الفا في الجواب واذا قال بغير الفا تطلق في
الحال لعدم الفا لان ليس لا يجوز ان يكون جوابا للشرط
اذا كان بغير فا وان كان فعلا لانه لا يتصرف تصرف
الافعال لانه لا يستعمل منه الفعل المستقبل ولا المصدر
ولا اسم الفاعل ولا الامر والنهي فجعلوا النبا الذي
حصر ماضيا لانه احق من غيره تقول ليس زيد قائما
وان الاصل زيد قائم لي الجاب وبامه في الحال فنفث
عنه ليس هذا المعنى وانما منعت عن التصرف للاستغناء عن
نفي الزمان الماضي بغيرها وهو ما ولولا هذه المعاني فيها
لكان الواجب ان تكون جوابا للشرط وان كان بغيرها لان
الفعل الماضي والمستقبل اذا كانا في جواب الشرط لا يكون
ادخال الفا فيهما وهما مجزومان تقول ان اتيتني اتيتك وان
اتيتني اتيتك قال الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله وقال افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا ترى ان ليس لما كان فعلا لا يتصرف لم يجز ان يكون جوابا للشرط
الا بالفا قال الله تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا
الا ان ليس اذا تقدم على الشرط فانه يجيء فا قال
الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا الاية وقال لستن كاحد من النساء ان اتقيتن والدليل على
انه فعل اتصال الضمير به قولك لست ولسنا ولستم ونحو ذلك
فلما لم يكن فعلا متصرفا اشبه الحرف وجواب الشرط اذا كان
بالحرف لا يجوز الا بالفا تقول ان دخلت الدار فانت طالق
ونحو ذلك الا ترى ان عسى لما كان فعلا لا يتصرف تصرف
الافعال لم يجز ان يكون جوابا للشرط الا بالفا لما تقدم ذكره
في قوله وان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا قال
الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقوله فليس عليكم
جناح جواب الشرط الاول والثاني وقال تعالى ان امرؤ
هلك ليس له ولد لما لم يكن ليس جوابا للشرط لم تدخل

الفا وقال تعالى اذا وقعت الواقعة ليس لوقعتها كاذبة
قوله ليس لوقعتها ليس جواب اذا ولكن اذا ها هنا زايدة
وفصل والمعنى وقعتا الواقعة كما قال اتى امر الله واقتربت
الساعة وقيل المعنى اذكر اذا وقعت الواقعة فعلى هذا لا تكون
زايدة ولا تحتاج الى جواب ولو قال لامرأته يا زينب انت
لي يا مراة ان دخلت الدار فما لم تدخل الدار لا تطلق لان
الجواب قد تقدم فلا يحتاج الى ادخال الفا قال الله
تعالى يا نعجا التي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فقوله ان اتقيتن
شرط وقوله لستن كاحد جوابه فقدم الجواب وتعلق
الشرط بغيرها والدليل على ان ليس اذا كان بغير فا وكان موخرا
عن الشرط فلا يجوز ان يكون جوابا وانما يكون بالفا فاما ما جا
في القرآن بغير فا لا يكون جوابا لشيء مثل قوله تعالى ان
الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء وقال
تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا ونحو
ذلك وهذا الفصل كله مبني على مذهب ابي حنيفة رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه لان عنده اذا قال لامرأته لست لي بامراة ونوى
الطلاق يقع الطلاق فاذا علق بالشرط فما لم يوجد الشرط
لا يقع الطلاق وعندهما اذا قال لست لي بامراة ونوى
الطلاق لا يقع فكذلك عند وجود الشرط لا يقع ايضا
لذلك حكم ما انت لي بامراة ومن قال ان هذا على الاتفاق
انه لا يقع شيء فيكون وجود الشرط وعدمه سواء انه لا يقع
اي اعني مع قوله ان دخلت الدار فما انت لي بامراة ان
واما الشرطان اذا عطف احدهما
على الاخر وتقدم الجواب او تاخر مثل قولك ان دخلت
هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فانت طالق
فهذه المسئلة على ثلاث اوجه اما ان يقول مثل هذا
او ما ان يقول انت طالق ان دخلت الدار وان دخلت
هذه الدار الاخرى او اما ان يقول ان دخلت هذه الدار
انت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى فان قال ان
دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فانت

طالق فانها اذا دخلت احديهما لم تطلق حتى تدخل الدار
الاخرى لانه ذكر شرطا لم يرتب عنه جزاء وعطف الدخول
الثاني على الاول بالواو وهي حرف جميع وليس في الاول
طلاق مظهر او مضمر لان الاضمار لا يكون الا لمظهر
متقدم فصار الجزاء راجعا اليهما وصار شرطين جميعا
في ذلك الجزاء فصار بمنزلة قول القائل ان دخلت هاتين
الدارين فانت طالق فالدليل على ذلك انه لو رجع عن
الاول صح رجوعه عنه وان سكت بطل فكذلك اذا
اضاف اليه شرطا اخر جاز ان يصير هذا شرطا معه ايضا
في وقوع الطلاق وروي عن ابي يوسف انه قال
تطلق امراته بدخول احديهما لانه لو تحلل من الدخولين
او بعد منهما طلق بايهما وجد فكذلك اذا قدم الدخولين
فان قدم الطلاق فقال انت طالق ان دخلت هذه الدار
وان دخلت هذه الدار الاخرى او قال ان دخلت
هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى

فانها تطلق في الوجهين باي الدخولين وجد لان اليمين
قد تمت في هاتين المسئلتين قبل الشرط الثاني ثم اعاد
الشرط بعد الجواب ولابد للشرط من جواب فصار جوا
الشرط الاول مضمرا وتقديره كانه قال انت طالق ان
دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فانت
طالق ذلك الطلاق الاول لانه هو المضمر لعدم
الطلاق عنده في اللفظ واذا كان كذلك الطلاق المذكور
المضمر في الشرط الثاني وقع به الطلاق اذا وجد
ولا تكون الواو هنا للجمع مفردة لانه اتى بما قد يوجب
الاستيناف وهو قوله ان دخلت بعد تمام اليمين الاولى
فكان الشرط الثاني كلاما مستانفا اقتضى اضمار الطلاق
الاول الا ترى انه لو قال لعبده زيدا درهما ان قام وان
قعد فان فعلهما فانه لا يستحق الا درهما واحدا فان عطف
على الشرط بغير حرف الشرط وقدر الجواب مثل قولك
انت طالق ان دخلت الدار ودخلت هذه الدار لم تطلق

حتى يدخلهما جميعا لانه جمع الشرطين بالواو ومن غير
استيناف في حرف الشرط ان واما الامر
اذا وضع موضع الشرط مثل قول الرجل لامرأته ادخلي
الدار فانت طالق فانها ما لم تدخل لا تطلق لانه وضع
الامر موضع الشرط وهذا مطرد في كلام العرب
تقول ابتغني اكرمك اي تاتني اكرمك قال الله تعالى
ادع لنا ربك يبين لنا ما هي وقال ارسل معنا اخانا نكتل
اي ان لنا ان ارسلته معنا اكتلنا جميعا وقال الله تعالى
انفقوا طوعا او كرها اي انفقتم طائعين او مكرهين
لن يتقبل منكم ومثله في القرآن والكلام كثير فاذا صح
قيام الامر مقام الشرط في هذه المواضع صح في الاحكام
ايضا وان كان جواب الامر بالفا لا يكون مجزوما
وانما يكون منصوبا نحو ائتني فاكرمك الا انه لما كان
قائما مقام حرف الشرط صح كما صح اذا قال لو دخلت
الدار فانت طالق ما لم تدخل الدار لا تطلق وان كان

جواب لولا يكون بالفا ولكن لما كان في لو معنى المجازاة
جاز ان يكون جوابها بالفا وسيأتي ذكرها في موضعها مع
المسائل المتعلقة بها ان شاء الله ٥ وهل
موضع جاز ابان يجوز ان يجازا باذا الا ان اذا فيها معنى
المجازاة ويذكر بعد هذا وهذلك اذا كان احد الشرطين
بان والاخر باذا سوى ان متى ما او موخرا نحو ان
دخلت الدار فانت طالق ثم يقول اذا دخلت الدار فانت
طالق لا يقعان في الحكم وهذلك يقول انت طالق ان
دخلت الدار ثم يقول انت طالق اذا دخلت الدار ويقول
انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت طالق
ثم يقول اذا دخلت الدار اذا كلمت فلانا فانت طالق
ويقول ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حران كلمت
فلانا ويجوز ان يقول مكان اذا قال الله تعالى واذا
طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
اذا تراضوا بينهم بالمعروف فكل موضع جاز فيه ان

جاز

جاز فيه اذا وكل موضع جاز فيه اذا التي للشرط جاز
فيه ان الا انهما يفترقان في العربية ويفترقان في بعض
المواضع ويذكر في باب اذا ان فصل
ذكر بشر بن الوليد في الاملاء عن ابي يوسف رجل قال
ان تزوجت فلانة فهي طالق انما عقد اليمين بالقول الثاني
والاول لغو وهذلك اذا اذا او متى متى وهذلك ان ابدأ
باذا واخر ان ومتى قال وان قدم الطلاق قبل الكلامين
انعقدت اليمين بالكلام الاول والثاني لغو وان كان
الكلام فاووا وقال ان تزوجتك وان تزوجتك
فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين وكذلك
هذا في اذا وهذلك اذا ابتدأ باذا ثم قال وان او ابتدأ
بان ثم قال واذا وهذلك متى قال محمد في الطلاق لو
قال انت طالق ان تزوجتك وان تزوجتك فهذا على
تزوج واحد وهو مخالف للاول مثل قوله ان ولو قال
عبدي حر ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فانهما كلمت حنث

لعل ان ان تكرر
ولا داعي له

وهذا مثل قوله أو ولو كان في وسط الكلامين فقال ان
تزوجتك فانت طالق وان تزوجتك فهذا على تزوج واحد
لقوله ان كلمت فلانا فعبدي حر وان كلمت فان قال ان تزوجتك
فان تزوجتك فانت طالق فهذا على كلامين وهذا مثل الواو ولو
بدا فقال انت طالق ان تزوجتك فان تزوجتك لم يقع الطلاق
حتى يتزوجها مرتين والتقدم والتاخير في هذه المسئلة
سواء ولو وسط الطلاق فقال ان تزوجتك فانت طالق فان
تزوجتك فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين
والتقدم والتاخير في هذه المسئلة سواء الا ترى انه
لو قال ان كلمت فلانا فعبدي حر فان كلمت فلانا لم يعتق
حتى يكلمها جميعا ولو قال انت طالق ان تزوجتك ثم
تزوجتك فان هذا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله عليه
على التزوج الاول وفي قياس قول ابي يوسف على تزوجين
ابو سليمان عن ابي يوسف في الاملاء لو قال ان دخلت
الدار فدخلت فانت طالق انما على دخله واحده ولذلك

لو قال ان دخلت ان دخلت ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق ان دخلت فهو على مرتين وعلة هذه المسايل المتقدمه
المعروفه فلا نعيد ذكرها ﴿ فصل ﴾
ومما يتصل بالمسايل المتقدمه وهو ان الشرط والجواب
اذا عطف عليهما شرط وجواب من او مرتين نحو قولك
ان دخلت الدار فامرأتي طالق وان كلمت فلانا فعبدي حر
وان اكلت الطعام فعلي المشي الى بيت الله فكل واحد
من الشرط والجواب بين بانه غير متصل حكم هذه اليمين
باليمين الاخر الا انه علق الطلاق بالدخول والحرية
بالكلام والمشي الى بيت الله باكل الطعام فلا يجوز ان
يتعلق حكم هذا بهذا ولا هذا بهذا قال
الله تعالى فان تتوبوا اليه خير لهم وان يتولوا يعذبهم الله
وقال فان تبتم فهو خير لكم وقال ان تولتم فاعلموا انكم غير
معجزي الله وقال وان طائفتان من المومنين الى
قوله بالعدل فذكر ثلاث شروط مع كل شرط جوابه

وكذلك قوله تعالى ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وان تنتهوا
فهو خير لكم وان تعودوا نعد فعلق الفتح بالاستفتاح
وعلق الخير بالانتهاء وعلق العود بالعود فلم تعلق كل
واحد من الشرط والجواب بالاخر الا من جهة العطف
كذلك هذا فصل ثم الايمان التي هي
شرط وجواب لا بد لها من ثلاثة اشياء محلوف به ومحلوف
له ومحلوف عليه فالمحلوف به ما يذكر من الجواب والمحلوف
له ما يذكر في الشرط والمحلوف عليها المرأة فان قال
ان طلقت امرأتي وعبدي حر فالمحلوف به عتق العبد
والمحلوف له طلاق المرأة والمحلوف عليه المرأة وانما
صار الشرط والجواب مسببا للعرف والعادة لان
من تكلم به يسمى حالفا وانما صار المحلوف به ما يذكر في
الجواب لان العرف والعادة هكذا جرا الان من
قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فانه يقال قد
حلف بطلاقها ولان يذكر الجواب بعد الشرط

يلزمه

يلزمه الحنث عند وجود الشرط الا ترى ان من قال
لامرأته ان دخلت الدار وسكت فدخلت الدار لم تطلق
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار تطلق
فبان ان بذكر الجواب يلزمه الحنث والقول الذي يلزمه
الحنث هو المحلوف به فصل ومن الشروط
ما يكون لها جواب الا انه لا يلزم القايل شي بوجود
الشرط فهو اذا قال لاخر ان دخلت الدار فلك علي الف
درهم او قال ان مطرت السما وان هبت الريح او نام فلان
او ان قعد فلان او ان قام فلان فلك علي الف درهم
ونحو ذلك فانه اذا وجد شرط من هذه الشروط لا
يلزمه شي لانه لم يصف الا قرار بشي من هذا الى سبب
اللزوم والحلول فلم يصح وذلك لو قال له علي الف
ان مات فلان او ان قتل فلان لم يلزمه شي للعلة التي تقدمت
ومثله لو قال اشهدوا ان له علي ما يه درهم ان مت فهو
عليه ان مات او عاش وهذا اقرار لا لازم لان الموت ليس

بسبب لوجوب الحق ولكنه سبب لحلول الحق لان سائر الديون
حال موت من عليه فهو فد اقر بالف واد عى انه موجل فيصدق
في الاقرار بالمال ولا يصدق في دعوى الاجل فلزمه المال
في الحال الا ان يقر الطالب فحينئذ يثبت الاجل وكذلك
لو قال له علي الف درهم اذا جاء راس الشهر او له علي الف
درهم اذا افطر الناس او الى الفطر او الى الاضحى
فهذا كله اقرار جايز وهي حالة ان لم يقر الطالب بالاجل
لما تقدم ذكره ○ باب اذ و اذا
والاسئولة فيها والمسايل المتصلة بها ○ يقال ما معنى اذ
واذا وهما اسمان ام حرفان وهما ظرفان للزمان ام للمكان
وما الفرق بينهما وما الفرق بين اذا وان وهل تجوز
المجازاة باذ واذا وكيف حكمهما اذا قال عنيت باذا
اذ او باذ اذ ارما يعني دخول ما عليهما وكيف حكمهما
اذا كان جوابها المصدر وهو يجوز ان يلي الاسم وما الفرق
بين اذا وبين حين حتى جوني باذا ولم يجز الخ واذا

معنى

معنى حين وهل يجوز ان يدخل حتى على اذا وهل يجوز ان
يكون جوابها بان التي للنفي وكيف حكمهما اذا اختلفت بين
الجوابين وهل يجوز تقديم جوابها عليها وكيف حكمها اذا
تكررت قبل مجي الجواب او بعد مجيه الجواب
ان يقال اما معنى اذا فانها اسم من اسماء الزمان وظرف
من ظروفه يقع فيها الافعال المستقبلة وهي موضحة لما
بعدها ولا يليها الا الافعال تقول اجيئك اذا يقوم
زيد اي الوقت الذي يقوم فيه زيد واذ معناها الوقت
الماضي وهو اسم مبني على السكون تقول جيتك اذ قام
زيد واذ يقوم زيد واذ زيد يقوم وهما اسمان لانهما
عبارتان عن الوقت فاذا ثبت هذا فهو اذا قال اذا
دخلت الدار فانت طالق فلم يدخل الدار لا تطلق لانها
للمجازاة عند الكوفيين وليست للمجازاة عند البصريين
ولكن فيها معنى المجازاة عندهم وانما دان فيها معنى المجازاة
عندهم وان كانت عبارة عن وقت معلوم وفي المجازاة

ان يكون منهم لان حكمها مثل حكم ان قال ابو حنيفه في قوله
اذا لم اطلقك فانت طالق فانه لا يقع الطلاق عليها ما لم
تمت لانها تشبه ان لانه لا يليها الا الفعل اما الماضي واما
المستقبل فان كان ماضيا يكون بمعنى المستقبل ويحتاج الى
الجواب لحاجه ان تدخل في جوابها الفا اذا كان الجواب
جمله تقول اذا دخلت الدار فانت طالق فما لم تدخل الدار
لا تطلق وبعض العرب يجزم باذا قال الشاعر

∴ اذا مضت اشياء كان وصلها خطانا الى اعدائنا فتصاب

فالبا فيه مكسورة وقال الاخر واذا تصبك خصاصة
فتجمل وقال الله تعالى واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وقال
بعض نحوي الكوفه والبصره يجوز تعجبك بجزومه يا ذا وقف
البصريون من ان واذا فقالوا ان اذا ليست للمجازاة لانهم
لا يجزمون بها كما يجزمون بمتى ومتى ما فلا يقال اذا تقم
اقم كما يقال متى تقم اقم ومتى ما تقم اقم الا في الشعر ولانها
اسم للوقت ايضا ومعناها في نفسها والمتكلم بها يعرف

كون

كون ما دخلت عليه وان حرف وضعت لتعليق الثاني بالاول
ومعناها في غيرها والمتكلم بها شاك في كون ما دخلت عليه
وهذا اخص مما جاءني به لا ادري ايكون ام لا يكون وذلك
قولك اذا طلعت الشمس فاتني اتيك واذا احمر البسر اكرمك
كانك قلت يوم يحمر البسر ولو قلت ان احمر البسر فيح لانك
جعلت ما يكون في خبر ما يجوز ان لا يكون قال
الله تعالى اذا السما انشقت اي الوقت الذي تشقق فيه
السما ولو قاله قايل ان السما انشقت كان قبيحا لانه جعل
المعلوم مبهما وادهم انه يجوز ان لا يكون قال والفرق
بين ان واذا في قوله واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض
انه لو قيل وان قيل لهم لا تفسدوا لم يكن فيه دلاله على انه
وقع القول منهم بخوان حتى اكرمك ليس فيه دلالة على
الاخبار بان الاكرام واقع لا محاله ولو قال اذا جيتني
اكرمك فاصل الكلام يقتضي وقوع الاكرام وبعض العرب
يجعل حكم اذا واذا مثل حكم متى ولهذا ذهب ابو يوسف

ومحمد في قول الرجل لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق انه
اذا وجد وقتا بعد هذا القول يمكنه ان يطلق فيه فلم يفعل
وقع الطلاق مثل متى واذا اسم للوقت المستقبل فهو اذا
قال انت طالق اذا لم اطلقك فقد علق الطلاق وجعل
شرط وقوعه وجود وقت في المستقبل يمكنه ان يطلق
فيه ولم يطلق واذا وجد وقت يمكن ان يطلق فيه فلم يطلق
فقد وجد شرط وقوع الطلاق فوقع كما لو قال انت طالق
متى لم اطلقك وابو حنيفة رحمه الله لما جعل حكم اذا مثل
حكم ان قال لا يقع الطلاق عليها ما لم تمت فاذا مات
تبين عند الموت ان الطلاق كان واقعا في اخر جزء من اجزاء
حياته وهذا الاختلاف بينهم اذا لم يكن له نية فان كان له نيه
فيكون له ما نوى ان اراد باذا متى فيكون حكمه حكم متى وان
اراد به ان كان حكمه حكم ان وهذه مسئلة مذكورة
في كتبهم معروفة فاذا ثبت ما ذكرنا من معاني اذا فمتى
وان لم يكن شرطا صحيحا في عند الفقهاء من شروط الايمان

وهو اذا وكلمة متى تجمع الماضي والمستقبل جميعا فاذا كان اسما للوقت فللمستقبل

لان

لان الشرط وقت لوقوع الحنث وذلك جعلت شرطا وجوابها
يكون بالفعل الماضي والفعل المستقبل وبالفا مثل ان قال
الله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا وقوله
واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا ومثله كثير هذا بالفعل
الماضي وقال تعالى واذا ذكروا لا يذكرون واذا
راوا يستسخرون واذا ما غضبوا هم يغفرون فاذا
جا اجلهم لا يستاخرون ساعه ولا يستقدمون ومثله
كثير هذا الله بغير فا والذي بالفا قوله اذا جا اجلهم
فلا يستاخرون ساعة حتى اذا را وما يوعدون فسيعلمون
والذي بالفا في غير الفعل قوله واذا انزلت سورة منهم
من يقول فاذا انشقت السما فكانت وردة كالدهان
يومئذ لا يسئل عن ذنبه فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة
جوابه فيومئذ وقعت الواقعة وقال

اذا لحكم المومنات جوابه فما لكم عليهن من عدة ٥

فصل واذ واذا لها اسمان ذكرنا انهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبارتان عن الوقت رضا فان الى ما بعدها ويدل حد
الاسم والفعل وخواصهما وحد الحرف حد الاسم ما دل
على معنى مفرد غير مقرون بزمان محصل نحو رجل وعمر
وفرس وبكر وحجر ودار والضرب والاكل والعلم واليوم
والليلة والساعة ونحو ذلك الا ترى انك لو فصلت معاني
الرجل لوجدتها معاني مفردات وذلك انه عرض طويل
عميق حي ناطق وما اشبه ذلك نحو عمر ومنطلق وقام بكر
ويدخل فيه الالف واللام وحرف من حروف الجر ويكون
فاعلا ومفعولا ومضافا ومضافا اليه ويضم وينعت ونحو
ذلك ونحو الفعل ما دل على معنى مقترن بزمان محصل والزمان
المحصل اما ماض واما حاضر واما مستقبل وخواصه
التصرف نحو ضرب يضرب وذهب يذهب وانطلق
ينطلق ونحو ذلك وجواز دخول قد عليه والسين وسوف
نحو قد يعلم الله وقد سمع الله وسيعلم الذين وسوف
يعلمون واتصال ضمير الفاعل نحو ضربت واكرمت ونحو

ذلك وصحة الامر فيه نحو اضرب واقبل ونحو ذلك وحد
الحرف ما دل على معنى في غيره نحو قولك اخذت درهما من
مال زيد فمن دخلت لتبعيض المال فالبعض هو الدراهم
والمبعض هو المال فصار المعنى الذي افادته من في غيرها
وان شئت اعتبرته بامتناع حد الاسم والفعل منه او بامتنا ع
خواصهما منه ولا يأتلف الحرف مع الحرف كلام لا تقول من
ثم قد ولا يأتلف مع الفعل كلام لو قلت يقوم ولم يحركه
ذكر آخر لم يكن كلاما والفعل لا يأتلف ايضا مع الاسم كلام
لو قلت اريد لم يكن كلاما والفعل لا يأتلف مع الفعل بلام لا تجوز
يقوم يقعد ولا قام يقعد ونحو ذلك ويأتلف مع الاسم
كلام نحو قام زيد ويقعد عمرو والاسم يأتلف مع الاسم كلام
قول الله تعالى ربنا ومحمد صلى الله عليه وسلم نبينا وقول
زيد اخوك ونحو ذلك وانما ذكرت هذا الباب لان جملة
من كلمات الادوات لا تخلو اما ان تكون اسما او حرفا فما
لم تعرف حقيقتها لا يسهل معرفة حقائق المسائل المتصلة

ع

بها ه فصل واما الفرق بين اذا واذا ان اذا للما
يستقبل من الاوقات واذا لما مضا من الاوقات واذا لا
يليها الا الفعل اما الماضي واما المستقبل ويكون الماضي
بمعنى المستقبل ولا يليها الاسم فاذا وليها الاسم فعلى
التقديم والتاخير لانه لا يكون بعدها الا ابتدا والخبر ويكون
على تقدير فعل قبله قال الله تعالى اذا الشمس كورت واذا
السما انفطرت واذا السما انشقت اي اذا كورت الشمس
واذا انفطرت السما واذا انشقت السما الا انه قدم الاسم
واخر الفعل لمشاكلة رؤس الاي وقيل اذا في هذه المواضع
زايدة اي الشمس كورت والسما انفطرت والسما انشقت
فعلى هذا لا يكون فيه التقدير ولا تاخير والذي يدل على
اضمار الفعل قبله قول الشاعر

∴ اذا ابن ابي ليلى بلالا بلغته ... فما نفس من هذا على بامنة

معناه اذا بلغ ابن ابي ليلى فاضمر فعلا لما لم يسم فاعله واذا
يليها الفعل الماضي والمستقبل والابتدا والخبر يقول

جيتك اذ قام زيد واذ يقوم زيد وهذا وضع للماضي واذا
وضع للماضي لم يجز بها لان المجازاة لا تقع في الماضي قال
الله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واذ قال
ابرهيم وقال اذ يستمعون اليك واذ هم نجوى اذ يقول الظا
اذ هم عليها قعود فان قيل البيت قد جا في القران في مواضع
وله جواب قال الله تعالى واذا وحيت الى الحوارين الاية
قوله امنا جوابه واذا عنت لهم وما نعبدون الا الله قوله
فاووا الى الكهف جوابه فاذ لم ياتوا بالشهدا قوله فاولئك
عند الله هم الكاذبون جوابه واذ يحاجون في النار قوله
فيقول الضعفا جوابه واذ لم يهتدوا به قوله فسيقولون
جوابه فاذ لم يفعلوا وتاب الله عليكم قوله فاقيموا جوابه
فاذا اذ له جواب مثل اذ فلم يجوز ان تعلق المجازاة به والعرب
تقول اذ فعلت ما فعلت فبت واذا اذنبت فتب فقولهم
فتب جواب اذا الجواب قلنا وان كان هذا هكذي في موضعه
للماضي لما ذكرنا والمجازاة لا تقع بالماضي وهذا قول تفرد

لمون

ه لانه جعل الفا في هذه المواضع جوابا لانه بمنزلة اذا التي
للمجازاة وهي على قياس مذهب البصريين عاطفه حمله على جمله
بتقدير وذلك اذ لم يهتدوا به فسيقولون اذا عثر لتوهم
وما يعبدون الا الله فاذا ثبت هذا فتعلق الاحكام بشيء
يتقدره واحد لا يجوز الا ترى ان الكوفيين اجمعوا على ان اضمار
العامل جواب الشرط جايز اذا تقدم ذكره ثم اصحابنا لم
يجوزوا تعليق الحكم به حتى لو قال ان دخلت الدار انت
طالق تطلق في الحال ولا يتعلق بدخول الدار فيها هنا اولى
وصح لانه لو كان اذ فيها معنى المجازاة لكان في اكثر القران
كذلك الا ترى ان اذا الما كان فيها معنى المجازاة كان في اكثر
القران كذلك ٥ فصل واما اذا قال عنيت
باذا اذا او ياذا اذا امثل قوله اذا دخلت الدار فانت طالق
وقال عنيت به اودخلت او قال اذا دخلت الدار فانت
طالق فقال عنيت به اذا دخلت فان في الاولى يصدق حتى
الطلاق في الحال لانه شدد على نفسه وفي الثاني لا

يصدق لان هذا ليس بشديد عليه بل يودي الى الطلاق
بعد التحريم ولانه لا يصلح في كل موضع اذ في موضع اذا ولا
وضع اذا في موضع اذ لانه لو شاع ذلك في كلام العرب
لجاز ضربك ابوك اذا كلمك وضربك ابوك اذا كلمك وقال
قطرب العرب توقع اذ على معنى اذا واذا على معنى اذ والموضع
الذي اوقعوا فيه اذ على معنى اذا قوله تعالى ولو ترى اذ فزعوا
فلا فوت معناه اذا يفزعون وكذلك قوله واذ قال
الله يا عيسى بن مريم معناه اذ يقول ومثله يقول ولو
ترى اذ الظالمون اي اذا الظالمون لان هذا للامر مستقبل
لم يقع قال والموضع الذي اوقعوا فيه اذا على معنى اذ ٥

قول الشاعر

والحافظ الناس في الزمان اذا لم يرسلوا
اراد اذا لم يرسلوا وجاء في القران في موضع واحد وهو
قوله تعالى لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا
ضربوا في الارض يعني اذا ضربوا لانه لا يصلح كفروا

وقالوا اذا ضربوا الا ان يتاولوا لفروا ممن يكفرون
وليس كما استعمل العرب يجوز تعليق الحكم به الا ان يكون صحيحا
في العربية عند جميع النحويين واهل اللغة لان كلام العرب
لا يخلوا من الشاذ ه فصل واما اذا دخل
ما على اذا او على اذ مثل قولك اذا ما دخلت الدار فانت
طالق او اذا ما دخلت الدار فانت طالق فانه اذا قال اذا ما
دخلت الدار فانت طالق فما لم تدخل الدار لا تطلق ولا يفرق
الحال من دخول ما وتره الا ان في ذكر ما يتحقق يعني المجازاة
بالاجماع من الكوفيين والبصريين فلذلك عند الفقها ايضا
وهذا يسمى المسلطة ويعني بالمسلطة بصير الحرف الذي لا يعمل
فيما بعده عاملا فيه واصلاحه لانه ليه ما لم يكن يليه
مع توليدها مع ما دخلت عليه يقول اذا ما ما في اكرمك
هي التي سلطت اذا على عمل الجزم لانه كان اسما يضاف الى
الجمل غير عامل فصيرها حرفا من حروف المجازاة عامله
بمنزلة متى وذلك حكم اذا ولا جاني بما ما ذكرنا انها

للما مضى فاذا دخلت عليها ما وربطت معها صارت مبهمة
واستعملت في الجزا وخرجت عن حكم الظرف وانما صارت
حرفا بدخول ما عليها لان معناها قد زال واستعملت استعمال
ان الا ترى انها مستعمل للمجازاة في المستقبل يقول اذا ما
تقل اقل لما يقول اي تقل اقل فلما زال معناها عن حكم الوقت
اجريت مجرى ان وفايه دخول ما لتكرار الجواب بها قال
بعض النحويين ولا جاني بحث واذ واذا الا مع ما من
جهة انه كان يلزمها الاضافة الى الجملة التي تجري
مجرى الصلة في الايضاح فلما اخرجت عن ذلك احتاجت
الى علامة بدون باخراجها عن تلك الاضافة الى الجملة
وعند بعضهم ما في اذا ما صلة قال الله تعالى
واذا ما انزلت سورة حتى اذا ما جاوها واذا ما غضبوا
هم يغفرون فاما الانسان اذا ما ابتلاه وكذلك
وهما على الوجهين جميعا وقد ذكرنا هل يجوز دخول اذا
على الاسم ام لا ه فصل واما اذا كان

جوابها المصدر مثل قول الرجل وله عبيد لاخر اذا دخلت
الدار فعتاق عبدي ذكر المصدر ونصب الفاء فانه اذا
واعتق عبده صح لان تقديره فاعتق عبدي لان العرب
يقيم المصدر مقام الامر يقول ضربا زيدا اي اضرب زيدا
قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب
الرقاب اي اضربوا الرقاب ضربا فاقيم المصدر مقام الامر
فاذا صح هذا في العربية وكان له نظير في القران صح انفا
تعليق الحكم به وعند الفقها اذا دخل الدار لا يقع الطلاق
والعتاق ويقولون العرف والعادة لم تجر بلفظ المصدر
وانما جرى بلفظ الامر فصل واما
الفرق بين اذا وبين حين قال اذا قال اذا دخلت الدار فانت
طالق او قال حين دخلت الدار فانت طالق فانه اذا قال اذا
دخلت الدار فانت طالق فما لم تدخل الدار لا يقع الطلاق واذا
قال حين دخلت الدار طالق واراد به الاستقبال والمجاز اه
وان دخلت قبل هذا لا يصح وتطلق في الحال لان اذا

اشبه

اشبه بالفا من وجه البنا والزم الفعل من جهة انه لا يضاف
الى مفرد فصار بمنزلة الفا في ترتب الفعل وليس كذلك حين
لانه اسم متمكن يليه الاسم والفعل المستقبل والماضي ولا
يليه شيء ايضا قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من
الدهر وقال حين تصبحون وحين تمسون
وحين تصبحون لسبحته حتى حين وقيل للنبي صلى الله عليه
وسلم متى كنت نبيا قال حين كان ادم بين الجسد والروح
فلما كان حين على هذه المعاني لم يقع به المجاز اه لان ما كان
للمجاز اه لا يليه الا الفعل وهو شبه اذا ايضا لوقوع
الاسم والفعل الماضي والمستقبل بعده فلما لم يكن اذا
المجاز اه مع مجيء الجواب بعده في بعض المواضع كما ذكرنا
ومع كونه منبيا مثل ان ففي حين اولى فاذا قال حين دخلت
الدار فانت طالق فان كانت دخلت قبل هذا طلقت وان
قال حين تدخلين الدار فانت طالق على لفظ الاستقبا
هذا على وجهين يجوز ان يقال عند الفقها ما لم تدخل الدار

ل

لا تطلق لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقة العربية
لا يجوز تعليق الطلاق بالاوقات لانه اذا قال انت طالق
غدا تطلق اذا جاء غد واذا قال انت طالق يوم تصير ويوم
تفطرين من رمضان صح وتطلق باولهما وعلى حقيقة العربية
يجب ان تطلق في الحال لما ذكرناه من معنى حين فان قيل اليس
محمد رحمه الله ذكر في الجامع اذا قال ان صمت حينا او الحين
فعبدي حر فهو على ستة اوجه ولا يجب الصوم من عند اليمين
ولكن يكون اختيار الوقت اليه هذا يدل على انه يوجب الوقت
في المستقبل الجواب — قلنا انما تعلق باي لفظ شاء
ولا يكون من عند اليمين لاجل لفظ الصوم لا لكون حين
الاستقبال لان الصوم يختص بوقت دون وقت فجعل
اختيار الوقت اليه الا ترى ان في باب الكلام لما كان لا
يختص بوقت دون وقت كان ابتداؤه وفيه من عند اليمين
فانه اذا قال ان كلمتك حينا او الحين فعبدي حر فهو على ستة
اشهر في المسئلتين الا ان في الكلام يكون من عند اليمين

وفي

وفي الصوم من اي وقت شاء فصل واما
حتى اذا دخلت على اذا نحو قول الرجل لامراته انت طالق
حتى اذا دخلت الدار او حتى اذا دخلت الدار فانت طالق
فان دخول حتى على اذا جائز فما لم تدخل الدار لا تطلق وحتى
في دخولها على اذا احرف من حروف الابتداء ومعناها
الدلالة على ابتداء الغاية وقعت المعنى الذي دلت عليه الجملة
لانها تدخل على جملة من ابتداء وخبر نحو قولك سرحت القوم
حتى زيد مسرح وتقول وجلس حتى اذا تهيأ امرنا قام
حتى زيد مسرح وتقول وجلس حتى اذا تهيأ امرنا قام
فيستانف ما بعد حتى مما يستانفه اذا ثبت بان في قولك جلس
حتى ان اباه الاذن قال الله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء
الله حتى اذا جاءتهم الساعة بغتة معناه منتهى تكذيبهم
الحسرة يوم القيمة والعامل في حتى كذبوا وقعت انتهاء
الغاية بالجملة التي هي جواب اذا بعدها ومجيء حتى اذا
في القرآن كثير قال الله تعالى حتى اذا التقيا في الفلك وقال
حتى اذا حضر احدهم الموت قال رب ارجعون ونحو ذلك

والذى هو جوابه مقدم قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا النكاح تقديره اذا بلغ اليتامى الحلم فاختبروهم ثم
قال فان آنستم منهم رشدا فان عرفتم بعد الاختبار حفظا
لاموالهم وصلاحا وعقلا فى الدين فادفعوا اليهم اموالهم

فصل ويجوز ان يكون جوابها باذا تقول اذا
دخلت الدار اذا انت طالق ويجوز ان يكون جوابها باذا يقول
اذا دخلت الدار اذا انت طالق وقد تقدم ذكر هذا فى
باب ان وحكم اذا مثل حكم ان قال الله تعالى ثم اذا دعاكم
دعوة من الارض اذا انتم تخرجون تقديره اذا دعاكم
دعوة من الارض فانتم تخرجون او خرجتم وقال تعالى واذا
اذقنا الناس رحمة من بعد ضراء مستهم اذا لهم مكر فى
اياتنا وقال واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون
وقال ثم اذا كشف الضر عنكم اذا فريق منكم بربهم
فاذا اصاب به من يشاء من عباده اذا هم يستبشرون
وقال حتى اذا اخذنا مترفيهم بالعذاب اذا هم يجارون

وقال

وقال حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد اذا هم فيه
مبلسون دخل حتى على اذا وكذلك ما فى القرآن جواب فلما
فى بعض المواضع باذا قال الله تعالى فلما كتب عليهم القتال
اذا فريق منهم يخشون الناس اى حتى فريق منهم وقال
فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون اى اشركوا فيه فوقع
اذا موضع الفعل فاذا صح هذا فى العربية وكان له نظائر
فى القرآن صح تعلق الحكم به

فصل ويجوز
ان يكون جوابها بان التى للنفى وبعدها الا تقول اذا دخلت
الدار ان انت الا حرى ما انت الا حر وكذلك اذا قال
لامرأته اذا دخلت الدار ان انت الا طالق قال الله تعالى
واذا راك الذين كفروا ان يتخذونك الا هزوا الا يه
فاذا كان له نظير فى القرآن صح تعلق الحكم به فاذا دخل
العبد الدار عتق واذا دخلت المرأة طلقت

فصل
فاما الفعل اذا بين الجوابين مثل قول الرجل لامرأته انت
طالق اذا دخلت الدار فعبارتى عن فهوى على قوله انت طالق

ان دخلت الدار فعبدي حر وقد تقدم ذكرها في باب ان
وقد تحل ايضا اذا كان للزمان والوقت من الابتداء والخبر
قال الله تعالى وهو على جمعهم اذا يشاء قدير يقدر
قدير اذا يشاء اي يشاء الله وقوله هو ابتداء وقدير خبر
وقوله على جمعهم في محل نصب بقدير ومتصل به ومحل اذا
نصب بقدير ايضا لانه ظرف زمان فعلى هذا يجوز ان
تقول زينب اذا دخلت الدار تطلق وسالم اذا دخل الدار
فتقع زينب ابتداء وطالق خبر وتحل بينهما اذا والتقدير
زينب طالق اذا دخلت الدار وسالم حر اذا دخل الدار
قال الله تعالى فاتى لهم اذا جاءتهم ذكراهم ذكرى في محل
رفع بانى وقوله فاني ابتداء وذكراهم خبر تحل بينهما اذا تقدير
اني لهم ذكراهم اذا جاءت الساعة وما يتصل بهذه المسايل
قوله اذا دخلت الدار وملكت فلانا فانت طالق فالمتدخل
الدار لا تطلق لان الطلاق تعلق بهذين الشيئين قال
الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن

ملق

ملق الفعل بشيئين بالطلاق وبلوغ الاجل وهو اقتضاء العدة
ويجوز ان يكون جوابه بلو مع جوابها تقول اذا دخلت الدار
فلو كلمت زيدا عبدي حر فقال الله تعالى فاذا عزم الامر
فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم فذلك في الطلاق
فصل ويجوز تقديم جوابها عليها مثل
ان تقول انت طالق اذا دخلت الدار او قال لعبده انت
حر اذا دخلت وقد تقدم ذكر هذا في باب ان اذا لا تفرق
الحال بين ان واذا قال الله تعالى استجيبوا لله والرسول
اذا دعاكم لما يحييكم وقال شهادة بينكم اذا حضر احد كم
الموت اي ينبغي ان يشهد واذا حضر احدكم الموت
وقال فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد اي فكيف
حالهم اذا جينا من كل امة بشهيد وقال فكيف اذا اصا بتهم
فكيف صنيعهم اذا اصابتهم وقال ولذلك اخذ ربك
اذا اخذ القرى وقال ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها
وقال ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح

فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وقال يعتذرون اليكم اذا
رجعتم اليهم وقال لا يسمع الصم الدعا اذا ما ينذرون
واذا ولوا مدبرين ونحو ذلك فصل واما حكم
اذا اذا تكررت قبل مجي الجواب فهو مثل قول الرجل لعبده
اذا دخلت الدار واذا كلمت فلانا واذا ضربت زيدا
فانت حر فانه اذا لم يفعل هذه الاشيا او فعل واحدة منها
لا يعتق لان العتاق كان معلقا بهذه الاشيا لان حكم المعطوف
ان يكون داخلا في حكم المعطوف عليه فلو قلنا انه لو فعل
بعض هذه الاشيا عتق لكان المعطوف منقطعا من المعطوف
عليه وصار مبتدا فاذا فعل هذه الاشيا عتق قال الله تعالى
اذا الشمس كورت واذا النجوم انكدرت الى قوله تعالى
علمت نفس ما احضرت فهذه الكلمات كلها معطوف بعضها
على بعض وان جواب الجميع قوله علمت نفس ما احضرت وكذلك
قوله فاذا النجوم طمست الى اخره ومثله كثير وكذلك
حكم الطلاق فصل واما حكم اذا اذا

تكررت

تكررت بعد مجي الجواب فهو مثل قول الرجل لعبده اذا دخلت
الدار فانت حر واذا كلمت فلانا فامرأتي طالق واذا ضربت
زيدا فعلي الطعام مسكين فان كل شرط وجواب غير معلق
بالاخر لانه جا بعد تمام الكلام قال الله تعالى واذا مروا
بهم يتغامزون واذا انقلبوا الى اهلهم انقلبوا فاكهين واذا
راوهم قالوا انهم لضالون وقال تعالى واذا ذكروا
لا يذكرون واذا راوا ايه يستسخرون ومثله لم يذكر في
الاسوار وهي اذا قال لعبده اذا جا غلام زيد وعمرو
ورايت بكرا يضرب فلانا فانت حر فانه ما لم يجي غلام
زيد وما لم ير بكرا يضرب فلانا وفلانا
راكبا فانه لا يعتق لانه علق العتاق بهذه الاشيا مجي غلام
زيد ومجي عمرو لانه عطف عمرا على غلام زيدا لا على زيد وبرو
بكرا يضرب فلانا في حال الركوب والحال من فلان لا من بكر
وهذه الاشيا كلها متعلقة بعضها ببعض فلم يوجد الجميع
لا يعتق وكذلك في الطلاق قال الله تعالى اذا جاء نصر الله

والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد
ربك فعلق التسبيح بمجيء نصر الله وهي الفتح ورؤيه النبي صلى الله
عليه وسلم دخول الناس في حال الفتوح ○

باب

التي للمجازاة والاسولة فيها والمسايل المتصله

يقال ما معنى من وعلى كم وجها يتصرف وهي اسم امر حرف
وهي تقع على ذوات ما يعقل وعلى ذوات ما لا يعقل وهي
تستعمل للواحد او الاثنين او للجمع او للمذكر او للمونث
واذا كانت المجازاة فما معناها وكم وضعت للمجازاة فما
معناها ولم وضعت للمجازاة وما الفرق بينها وبين ان
التي للمجازاة ولم بنيت على السكون ولم جزمت فيما بعدها
وهل يجوز ان يحذف بعدها وبين جوابها شيء الجواب معنى
من فانها تاتي في التصرف على اربعة اوجه خبرا واستفهاما
وموصله وموصوفه بمنزله انسان وقد اجاز الكسائي في
من ان يكون صلة مثل وقال الشاعر

○ ان الزبير سنام المجد قد علمت ذاك العشيرة والاثرون مرعدا
اي والاثرون عددا اويات الايمان متعلق بمن التي للجزاء
فصل وهي اسم في جميع معانيها والدليل
على ذلك انها تقع فاعله ومفعوله ومبتداة ولها ضمير يعود
اليها وتدخلها حروف الجر ونحو ذلك مما هو الاسم خاصه
تقول جاني من اعرفه ورايت من هناك ومن اتاك من الناس
ومررت بمن هناك قال الله تعالى وقالوا لن يدخل الجنه الا
من كان هودا او نصارى من هنا في موضع رفع لانه فاعل
وقال فسوف يعلمون من يكون له في موضع نصب اذ جعلته
بمعنى الذي وقال فمن ربكما يا موسى فمن يعمل مثقال ذره خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذره شرا يره ونحو ذلك فمن في
هذه المواضع رفع بالابتدا وما بعده خبر وقال هل ادلكم
على من ينبئكم وقال لمن حوله قد خلها حرف الجر فصل
وهي تقع على ذوات من يعقل من الملايكة والانس والجن
فاكثر ما جاني القران يستعمل للعقلا يقول من في الدار

ومن عندك فتقول زيدا وعمرو ونحو ذلك ولا يجوز ان يقال
حمارا او فرسا وثوب قال الله تعالى ومنهم من يستمع اليك
ومنهم من ينظر اليك ومن يعمل من الصالحات ونحو ذلك
فان قيل لم قلت ان من لذوات من يعقل وقد قال الله تعالى
والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم
من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع فالذي يمشي على
بطنه كالحية ونحوها والذي يمشي على اربع كالخيل والانعام
ونحوه وهذه ليست مما يعقل الجواب انما جاز
ذلك لانه قال فمنهم بجمع ضمير ما يعقل وما لا يعقل على لفظ
ما يعقل فجعل للغلبة لما يعقل بعضا لاجله حتى اخلط ما لا
يعقل حتى صاروا كانهم كلهم مبنيي يعقلون او من يعقل وحسن
تفضيل ذلك اجمع الذي فيه ما يعقل وما لا يعقل على لفظ ما
يعقل لترتيب الكلام على منهاج واحد فاما قوله الا من خلق
كمن لا يخلق ومن لا يخلق لا يعقل انما جاز ذلك لوجهين احدهما
انه ذكر الخالق وهو فعل من يخلق مع قربه من ذكر امن

يخلق ومجاورته له والاخر انه على تقدير ما يعقل لعادتهم
لهم ومثله في القرآن كثير ص ل وهي تستعمل
للواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمونث على لفظ واحد
لانها مبهمة يقتضي ان تكون البيان عن معناها بغيرها
فاذا وقعت على شيء من ذلك جاز اجراء ما بعدها من الفعل
على لفظها تقول من قام من الواحد والاثنين والجماعة
والمذكر والمونث فجاز اجراءه على معناها تقول من قامت
اذا اردت مونثا ومن يقومان ومن يقومون اذا اردت
اثنين او جماعة واجراؤهم على اللفظ اكثر وهي في جميع
معانيها في ذلك سواء اما وقوعها على الواحد ظاهر لا يحتاج
الى دليل واما وقوعها على الاثنين فالدليل على قول الشاعر

∴ تعالى فان عاهدتني لا تخونني نكن مثل من يا ذئب يصطحبان ∴

واما وقوعها على الجميع فمثل قوله ومنهم من يستمعون اليك
وقال ومن الشياطين من يغوصون له ومن عنده لا
يستكبرون عن عبادته واذا حلت للمونث او الجمع جاز

ان يرجع ما بعدها من الضمير والفعل كله على اللفظ وجاز ان
يرجع كله على المعنى وجاز ان يرجع بعضه الى اللفظ وبعضه
على المعنى قال الله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل
صالحا فقد اتى بعت على لفظ من وانث تعمل على معناها وقراءة
ابن كثير ومنهم من قرأ ويعمل بالياء ايضا جمعا على لفظها ثم
قال نونها احرها مرتين فرد الضمير على المعنى وقراءة
حمزة وعكرمة يقنت بالياء حملا على المعنى لان يعني اللام وان
يقنت واحدة منكن لله ورسوله وقال تعالى بلى من اسلم وجهه
لله وهو محسن فله اجره عند ربه فرجع الضمير والفعل على
اللفظ ثم قال فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون فرد الضمير على
المعنى فقال بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فردّ
الضمير والفعل على اللفظ ثم قال فاولئك اصحاب النار هم
فيها خالدون فرد الضمير على المعنى ومثل هذا في القرآن كثير
والاختيار عند النحويين انها اذا حملت على المعنى ان لا يرد
الى اللفظ بعد ذلك لان المعنى بها اولى ويجوز عندهم ردها

الى اللفظ بعد حملها على المعنى في الجميع والتأييد قال الله تعالى
ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجري من تحتها الانهار
فجعل الفعل والضمير للفظ ثم رجع الى المعنى فقال خالدين فيها
ابدا ثم رجع الى اللفظ فقال قد احسن الله له رزقا ومثله
قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى
آخر الآيتين فصل واذا كانت للمجازاة
فمعناها انها تقع على ذوات ما يعقل ايضا فيتبين لوقوعها
موقع حرف الجزاء وهو ان يقول من يزرني ازره اي ان يزرني
زيدا ازره وان يزرني بكرا ازره ونحو ذلك فالاحسن لمن
وحقها ان لا تستعمل في باب الجزاء لانها اسم وهذا المعاني
حقها ان تختص بالحرف ويكون الاسماء دالة على المسميات
وانما ادخلوها في باب الجزاء لفائدة لان فيها معنى العموم
لجميع من يعقل ولو استعملت ان وحدها وعرضك العموم لم يمكنك
ان تعد جميع الاسماء التي هي للاشخاص الا ترى انك اذا قلت
من يأتني اكرمه ان هذا اللفظ قد تتم جميع من يعقل ولو قلت

ان يأتني زيد اكرمه وعدده اشخاصا كثيرة على التفصيل المستغرق
في اعداد جميع ما تضمنه من فلما كان فيها من معنى العموم
ادخلت في باب الجزاء وهذا هو الفرق بينهما وان وصفت
في المجازاة لشبهها بان وهي في المجازاة لا يكون الا مبتدأة
غير واقع عليها عامل لان هذا صدر الكلام لو قوعها ان كما
ذكرنا قال الله تعالى ومن يكسب اثما فانما يكسبه
على نفسه ومن يكسب خطيئة او اثما ومن يعمل سوا او يظلم
نفسه ومثله كثير فاذا ثبت هذه المعاني وثبت هذا
الاصل ايضا فاذا قال الرجل لعبيده من دخل منكم الدار فهو
حر او قال لامايه من دخلت منكم الدار فهي حرة فدخل
بعضهم عتق الداخل واحدا كان او اكثر ويدخل الفعل
والضمير وتانيثهما وتذكيرهما وتوحيدهما وتثنيتهما وجمعهما
في هذا الباب سوا وهي اذا كانت شرطا لا يليها الا
الافعال اما مستقبل في اللفظ والمعنى واما ماض في
اللفظ ومستقبل في المعنى لان حق المجازاة هذا ما ذكرنا

في باب ان تقول على لفظ الاستقبال من يدخل الدار من عبيدي
فهو حر وعلى لفظ الماضي ومعنى الاستقبال من دخل الدار
من عبيدي فهو مالم يدخل الدار لا يعتق وهو على دخول مستقبل
اذا لم يكن للحالف نية لان ظاهره ان يكون شرطا ولو كان
بعضهم قد دخل الدار قبل هذا الكلام لم يعتق الا ان يقول
من دخل داري فهو حر يعتق الداخل قبل هذا الكلام لان
هو هنا خبر لا جواب لما تقول من يضرب اضرب لان اضرب
هنا خبر لا جواب وجميع ما ذكرناه حكمه في العتاق والطلاق
واحد وان اتى بعد من بفعل مستقبل مجزوم تعلق
الشرط بكل من وجد منه ذلك الفعل واحدا كان او اكثر
تقول من يدخل الدار من عبيدي فهو حر فدخل واحد او اكثر
عتق الداخل وان اتى به مرفوعا تعلق الشرط بواحد فقط
وان جعل الفعل من اكثر من واحد لم يعتق الا واحدا
وكذلك هذا في الطلاق سوا دخلت الفا او لم تدخل
واذا قال الرجل لعبيده من دخل الدار فهو حر ثم قال اردت

واحدا منهم ولم ارد جميعهم دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولم يدين في القضاء فان قال من دخل الدار منكم فهو حر ثم
قال اردت واحدا ولم ارد جميعهم دين فيما بينه وبين الله تعالى
ومما يتصل بهذه المسائل وهو انه اذا قال من يدخل من
عبيدي الدار والبيت ثم كلم فلانا فهو حر فانه اذا دخل احدهم
الدار والبيت ثم كلم فلانا فانه يعتق لان او موجبه احد
الشيئين وقوله ثم يكلم فلانا عطف على قوله من يدخل المعطوف
عليه قال الله سبحانه ومن يكسب خطية او اثما ثم يرم به
برئا الاية فان قال من يدخل الدار من عبيدي ثم يكلم فلانا
فانه يعتق قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى
الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله فاذا
قال من دخل الدار من عبيدي وتكلم فلانا وهو راكب فهو
حر فانه اذا دخل الدار وكلم فلانا والعبد راكب فانه يعتق
وما لم يفعل هذه الاشياء الثلاثة لا يعتق وقوله وهو راكب
حال من قوله تكلم فلانا لا من دخول الدار وقال

هو حر فانه اذا دخل الدار
فكلم فلانا

تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم قوله وهو كافر حال من قوله فيمت واذا قال
من دخل الدار من عبيدي فكلم فلانا فهو حر بغير لفظ الحال
فانه اذا دخل الدار وكلم فلانا عتق قال الله تعالى فمن
جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ولذلك جميع ما
ذكرنا في الطلاق واذا قال من دخل الدار من عبيدي فهو
حر ومن ضرب فلانا منهم حر فمن دخل الدار عتق ومن
ضرب فلانا يعتق قال تعالى فمن تبعني فانه مني ومن عصاني
فانك غفور رحيم

من اذا جعلت شرطا

ورجع الضمير اليها منصوبا او مجرورا عند ابي حنيفة رحمة
الله عليه تعلق الشرط بكل من وقع عليه ذلك الفعل الا
واحدا كما لو قال من ضربته يا فلان من عبيدي فهو حر او
من مررت به فهو حر او من نزلت عليه منهم فهو حر فضربهم
جميعا او مر بهم جميعا او نزل عليهم جميعا عتقوا جميعا
الا واحدا وعند محمد وابي يوسف رحمهم الله تعالى الشرط

يتعلق بهم جميعا اذا حصل الضرب لهم جميعا او النزول
عليهم جميعا او المرور بهم جميعا عتقوا جميعا فكذلك هذا
في الطلاق فاما اذا رجع الضمير مرفوعا فان الشرط يتعلق
بكل من وقع عليه ذلك الفعل في قولهم جميعا واذا قال
الرجل لآخر من ثبت عتقه من عبيدي فاعتقه فشاعتقهم
جميعا عتقوا جميعا الا واحدا منهم عند ابي حنيفه والخيار
في ذلك الى المولى وقال ابو يوسف ومحمد عتقوا جميعا
لان ابي حنيفه كان يقول لو ان رجلا قال لآخر اعتق من
عبيدي لم يكن له ان يعتقهم جميعا وقال ابو يوسف يعتقهم
جميعا وهذا القول احبهما محمد ثم الاصل عند ابي حنيفه
ان من يدخل في الكلام لمعاني منها بد والغايه ومنها التمييز
ومنها ان يكون صلة ويكون دخولها وخروجها سواء فيه ومنها
التبعيض فالغاية نحو قولك خرجت من الكوفه الى البصره
وهذا الكتاب من فلان الى فلان ونحو ذلك قال الله تعالى
تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم وقال انزل من السما ما

فاحيا

فاحيا فانا خلقناكم من تراب ومثله كثير والتمييز والتبيين
نحو قولك باب من حديد وثوب من خز ونحو ذلك قال الله
تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان رجس من عمل الشيطان
وما اتيتم من ربا ومثله كثير والصلة التي تكون نافله وزايده
نحو قولك ما جاني من احد قال الله تعالى وما زادهم الا زياده
هل من خالق غير الله يغفر لكم من ذنوبكم والتبعيض نحو قولك
اخذت من زيد ومن بكر من القوم واخذت درهما من مال
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما الا يا ايها الناس
من اعمالكم شيا وانفقوا مما رزقناكم ومما رزقكم الله ومثله
كثير فاذا ثبت هذا فلا يجوز حمل هذه المسئله على الغايه لان
لاحد الغايه مواضع معلومه ولا يجوز حملها على التمييز
والتبيين لان الموضع الذي فيه التمييز لا يحل طرحها من
الكلام بالمعنى ولا يجوز حملها على الزياده لنفي الجنس لان
هذا انما يكون في النفي لا في الايجاب ولا يجوز حملها على
الزياده والصلة لان الموضع الذي يكون فيه ذلك لا

يحل طرحها من الكلام بالمعنى فلم يبق الا التبعيض اختص بها لان
دخولها للتمييز يؤول الى معنى الالغا لان اثباتها واسقاطها
سيان في باب الزيادة لانه لو قال هذا ثوب جديد او ثوب
خز او خاتم ذهب كان قد افاد مع اسقاطها ما كان يفيد مع
اثباتها فوجب ان يكون معنى التبعيض اولى بها والدليل على
صحة ذلك وان من حقيقتها التبعيض انه لو قال اعتق من عبيدي
وسكت لم يعقل منه عتق الجميع وعقل منه البعض ولم يجز
صرفها الى التمييز ووجه اخر لابي حنيفة وهو ان من لما كانت
تدخل التبعيض تارة والالغا اخرى فمفرد اللفظ مطلقا عاريه
من دلالة الكل او البعض لم يحكم بعتق الجميع الا بيقين قيل وهذا
اصل صحيح مبني عليه نظائره من مسايل ابي حنيفة الا ترى انه قد
اعتبره في الغاية وذلك قول الرجل لفلان علي من درهم
الى عشرة دراهم فان الغاية غير داخلة في الاقرار وكذلك
اذا قال لامراته انت طالق من واحدة الى ثلاث لان
الغاية لما كانت تدخل تارة ولا تدخل اخرى لم تقد ورد

الطلاق صار مشكوكا فلم يلزمه الطلاق الشك وليس
هذا قول الرجل لاخر كل من طعامي هذا ما شيت كان له اكله
جميعا لانه قد قام الدليل في هذا الموضع على ان ليس له
اكل الجميع الطعام ووجه الدلالة انها لو كانت
للتبعيض لكان له ان ياكل منه الجزء اليسير نحو وزن درهم
او اقل منه وممتنع في العرف والعادة ان يقصد الى اباحة
اكل طعامه الا هذا القدر فعلم ان الاباحة قد تناولت
جميع الطعام فان قيل اذا ثبت ان من دخلت للتبعيض
في هذه المسئلة فهلا حملها ابو حنيفة على التبعيض المتيقن
وهو الواحد دون ما سواه قيل لان ذلك يوجب ابطال
حكم مقتضى اللفظ لان البعض يقتضي بعضا غير معلوم ولا
مقدار فاذا اقر على واحد فقد حصل في شيء معلوم ومقدار
محصور وهذا خلاف ما يقتضيه التبعيض على الاطلاق
فوجب الملك ان يحمل الخيار في ان يعتق اي عبدينا الوا
والاثنين والثلاثة الى التسعة ان كان نواه ليوفر الجملة

خطها بما تقتضيه وجعلها ابو يوسف ومحمد بمنزلة قوله
كل من طعامي هذا ما شئت فان قيل فلم لا يكون حكم اي
حكم من في قول الرجل اي عبيدي ضربته يا فلان فهو حر
في انه اذا ضربهم جميعا عتقوا جميعا الا واحدا الان ايا
للتبعيض كما ان من للتبعيض قيل له ان ايا اولها للتبعيض
وانما تكون للشمول والعموم فرجع الحكم الى لفظها واللفظ
التبعيض واقل البعض واحد واما من فلفظها موضوع
للشمول والعموم فاذا وجدت معنى يوجب التبعيض
اخرج ممن وقعت عليه اقل ما يمكن اخراجه وهو واحد
فهذا هو الفرق من ابي ومن وامّا وجه قول ابي يوسف
ومحمد ان هذه اللفظة اذا وردت على هذا الوجه دلت
على الشمول والعموم وكانت من فيها للتمييز والتبيين
والدليل على ذلك قوله تعالى فاذا استاذنوك لبعض
شانهم فاذن لمن شئت منهم وقال ترجئ من تشا منهن
وتوي اليك من تشا ومعلوم انه كان له صلى الله عليه ان

يأذن لهنه لم جميعا وان يرجهن جميعا والدليل الاخر ايضا
العرف والعادة وهو ان من قال لغيره كل من طعامي ما
شئت او البس من ثيابي ما شئت فله ان ياكل جميع طعامه
ويلبس جميع ثيابه فلو فعل شيا من ذلك لم يضمن منه لان
قوله ما شئت قد تناول ذلك جميع ذلك وحصل من فيه للتمييز
فكذلك اذا قال من شئت عتقه من عبيدي فاعتقه فان
له ان يعتقهم جميعا لان قوله من شئت قد تناولهم جميعا وحصل
من فيه للتمييز ولانهم اجمعوا على انه لو قال من شا العتق
من عبيدي فاعتقه فشا الجميع كان له ان يعتقهم جميعا فكذلك
اذا قال من شئت من عبيدي فاعتقه فله ان يعتقهم جميعا
لان من في الموضعين للشمول والعموم واما الجواب
عن قوله فاذن لمن شئت منهم فهو انه لو ثبت انه كان له
ان ياذن لهم جميعا لم يدل على موضع الخلاف لانه انما ثبت
بقرينة وهي قوله واستغفر لهم الله ولا ينكر ثبوت ذلك
بقرينة وانما ينكر ان يكون اللفظ بنفسه دالا على الجميع

وقوله ترجى من تشا منهن انما عرف هذا انه كان له ان يرجهن
جميعا وهو قوله ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن ان ثبت
ذلك بقرينه ولذلك الجواب عن العرف والعاده وهو ذلك انما
عرف ايضا بقرينه وهي الاجماع على انه لو تناول جميع
الطعام او لبس جميع الثياب لم يضمن شيا والجواب عن النظر
وهو انه انما عرف ذلك بقرينه وهو العرف والعاده
بدليل ان من قال لغيره من سرق من الناس فاقطعه فانه
يفهم من هذا القول ان له ان يقطع جميع السراق فصل
ولو قال من شا من عبيدي العتق فهو حر فشاوا جميعا عتقوا
جميعا بالاجماع لان من لها في اللغه معنيان المعرفه والنكره
فاذا كانت معرفه تجري مجرى الذي ويحتاج في الصله الى
ما يحتاج اليه الذي يقول مررت بمن ابوه منطلق ورايت
من اخوه قائم ومن اكرمني ونحو ذلك قال الله تعالى ومنهم من
عاهد الله لئن اتانا من فضله ومنهم من يستمع اليك ونحو ذلك
واذا كانت نكره كانت بمنزله انسان وتكون موصوفه بقول

رايت من منطلقا ومررت بمن صالحه ومن اعرف واكثر ما يقع في
المجازاه والاستفهام يقول في المجازاه من يضرب اضرب
قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذره شرا يره وقال من يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا
ومثله للخبر والاستفهام مثل قولك من عندك فيقول زيد
او عمرو او خالد وفي الحالين جميعا تناول العموم واختلف
النحويون في من انها معرفه او نكره قال الاخفش من جميع
المواضع معرفه وقال المازني تحتمل معرفه ونكره وقال
علي بن عيسى الربعي الصواب من ذلك انها في الاستفهام والجزا
تحتمل المعرفه والنكره مقدره واذا كانت موصوفه فنكره
واذا كانت موصوله فمعرفه فاذا وردت مطلقا فسبيلها
العموم والابهام ولا تصرف الى الخصوص الا بدليل لانها
وضعت في اصل اللغه للعباره عن جنس العقلا فاذا ثبت هذا
فهو اذا قال من شا من عبيدي العتق فهو حر وقع العتق على
جميعهم لان من يليها العموم كما ذكرنا وكذلك باضافه

المشيه الهم فوقعت على جميعهم لانه قد عتق كل من جعل اليه
المسه فوجب ان يعتق ما شاء ولم تعمل من هنا في التبعيض
والفرق بين في هذه المسئلة وبين قوله من شهد عتقه من
عبيدي فاعتقه ان لس هنا الا مشته رجل واحد وهو المولود
ولم يستغرق العتق مشيه العتق منهم فاستعمل معنى التبعيض
في المكان الا ترى انه لو قال من سرق من الناس فاطعه كان
معقولا منه وجوب القطع للسراق كلهم ولو قال اقطع من
السراق ما شئت لم يوجب اللفظ استيعابهم بالقطع ٥

فصل ومن اذا اذا كانت للشرط وكان جوابها بالجملة
فلا يكون جوابها الا بالفاء تقول من يأتنا فله درهمان ومن
يكرمني فله درهمان فان قلت من يأتنا فله درهمان ومن يكرمنا
له درهمان يغنه فان الشرط يبطل ويخرج من المجازاة ولا
يجوز حينئذ الا رفع تاليا صير من هنا استفهاما تقول من
يأتيا له درهمان ومن يكرمنا له درهمان فعلى هذا القول
تقول من يدخل الدار من عبيدي فهو حر ومن يدخل الدار من

نسائي

نسائي فهي طالق فاذا دخل العبد الدار عتق واذا دخلت
المرأة الدار طلقت فما لم يدخلا لا يعتق العبد ولا تطلق
المرأة لصحة الشرط لان الفائدة موجودة فان قلت لعمرو
حر وهي طالق فالشرط بطل ولا يجوز حينئذ جزم الفعل
فيعتق العبد وتطلق المرأة بغير دخول الدار لانه يكون
كلاما مبتدأ غير معلق بشرط وكذلك ان ادخلت الواو
قلت من يأتنا فله درهمان فلا يجوز جزم يأتنا لانه
ليس جزاء الا ان الجزاء لا يكون بالواو وكذلك اذا قلت من
يدخل الدار من عبيدي وهو حر فانه لا يجوز جزم يدخل
ويعتق العبد في الحال وكذلك في الطلاق فاما قول
الفقهاء طلقي نفسك ولك الف درهم اذا احمل هذا
الشيء ولك الف درهم فكذلك لاجل العرف والعادة
حيث جاز جواب الامر بالواو ٥ فصل
واما ادخال الفصل بين من وجوابه فهو مثل قول
الرجل لعبيده من دخل منكم الدار غير راكب او قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو راكب فهو حر واذا قال من دخل من عبدي الدار
غير راكب فهو حر فاي عبيده دخل الدار غير راكب
فانه يعتق واي عبيده دخل الدار راكبا فانه لا يعتق لان
غير نصب على الحال اي لا في الحال الركوب لان للعتاق
معلق بدخول الدار بهذه الصفة فاذا وجد الدخول مع
ترك الركوب فقد وجد شرط الحرية فعتق واذا كان خلاف
ذلك لا يعتق لانه وجد الدخول ولم يوجد صفة الدخول
ولا يعتق قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف
لاثم فان الله غفور رحيم على المغفرة والمعرفة في هذه
الاية بشرط خصوص وهو ان يكون غير معتمد لاثم واذا
قال من دخل من عبدي الدار وهو راكب فهو حر فمن
دخل الدار راكبا فانه يعتق ومن دخل غير راكب لا يعتق
بخلاف المسئلة الاولى لان في هذا اثبت الركوب وفي
الاولى نفى الركوب قال الله تعالى ومن يعمل من الصالحات
وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما ونحو ذلك فان

قال من دخل الدار وفعل كذا وكذا فهو حر لم يفعل هذه
الاشياء لا يعتق لان حكم المعطوف ان يكون داخلا في
حكم المعطوف عليه فاذا كان داخلا في حكمه كان فعلها
به وقد مر ذكر هذا في باب ان قال الله تعالى في من تاب من
بعد ظلمه واصلح الاية فان قال فمن دخل واكل الطعام وهو
راكب يعتق العتاق معلق بهذه الاشياء بالدخول واكل
الطعام والركوب قال الله تعالى ومن اراد الاخرة
وسعى لها سعيها الاية ونحو ذلك اذا دخل اذا او ثم بعد
الشرط مثل قوله ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا
الاية ونذكر في بابه ان شاء الله تعالى فصل
فاما اذا كانت للجزاء فليس يتعلق بها من مسايل الفقه
شيء والفقها لم يستعملوها في الفقه وهي اسم لانها معنى اي
قال الله تعالى ما ننسخ من اية نوضها نصب ينسخ كانه
قال اي اية ننسخ ومثله كثير فلما كانت واقعة موقع اي وا
اسم لذلك ما وقع موقعها والدليل على انها اسم انها

قال

تكون ابتدا لقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن
ومن هو من يريد فمن يعمل مثقال ذرة ونحو ذلك فتكون من
في هذا الموضع ابتدا وما بعدها من الافعال خبرا والحرف
لا يكون مبتدا ولمعناها اذا دانت للمجازاة تعليق الجملة
الثانية التي هي فعل وفاعل بالجملة الاولى لتعليق ان
وما في كلام العرب والقران باتي على عشرة اوجه خمسة
اسما وخمسة حروف فالاسما الاستفهام والجزا والموصولة
بمعنى الذي والتعجب والموصوفة بمعنى شي والحروف الصلة
والجحد والمصدرية والخافة المسلطة الا ان في المصدر
خلافا فعند سيبويه هي حرف مثل ان وعند غيره اسم
ولا يتعلق بمسايل الفقه شي من هذه الكلمات الا الصلة
نحو كلما وحيثما ونحو ذلك وتذكر في موضعه ان شا الله تعالى

باب اي

والاسولة فيها والمسايل المتصلة بها

تقال على كم وجها بقرب اي وما معنى كل وجه منها وهي
اسما او حرف ولم استعملت هي في باب الجزا وما الفرق
بينهما وبين من وليف حكمها مضافة او مفردة ويعمل فيها ما
قبلها او ما بعدها وباي وجه يشبه كلا وباي وجه تفارقه

الجواب — اما اي فانها تصرف على ثلاثة اوجه
للاستفهام وهو الاصل فيها والجزا ومعنى الذي فاما التي من
تقول في الاستفهام اي الرجلين او الرجال اخوك والمعنى
اريد من الرجال اخوك ام غيره قال الله تعالى ايكم يابتني
بعرشها كانه قيل الذي ياتي به منكم ام الاخر ام غيرهما
وقال فاي الفريقين احق بالامن كانه قال المخلصون ام المشر
وقال اي الفريقين خير مقاما كانه قال الخن ام انتم ومثله
كثير وتقول في الجزا اي الرجلين او اي القوم يزرني اكرمه
والمعنى ان يزرني زيد وعمرو من القوم قال الله تعالى اي
ما تدعوا فله الاسما الحسنى وقال اي الاجلين قضيت
فلا عدوان علي والمعنى اي الاجلين اي ان عملت لك علي
صداق ابتاك ثماني سنين او عشر سنين فلا عدوان علي وتقول

في معنى الذي انهم افضل ابوك وخير ذلك اي الذي هو افضل
منهم ابوك قال الله تعالى ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد
على الرحمن عتيا وانما صلحت اي لهذه المعاني لرجوعها فيها
الى اصل واحد وهو معنى الجنس مع ما فيها من الطلب
لانها من انما الاستفهام ومعناها في تعيين احد الها بتعيين
ما اضيف اليه من حيوان او غيره في جميع هذه الاوجه
وهي اسم في جميع هذه الاحوال لانها تاتي مضافة لا
المظهر والى المضمر تقول اي الرجال اخوك والحرف
لا يضاف وتقول ايكم يضرب زيد يضيفه الى المضمر
قال الله تعالى ايكم يأتيني بعرشها ويدخلها النون تقول
اي منكم يدخل الدار فهو حر ونحوه قال الله تعالى ايا
ما تدعوا وتثنى وتجمع وتونث تقول ايان دخلا منكم الدار
فهما حران وايتون دخلوا منكم الدار فهم احرار وايه دخلت
فهي حرة والاضافة والتنوين والتثنية والجمع والتانيث
من علامات الاسم وخواصه وانما استعملت اي في

باب الجزاء اضرب من الاختصار لانك اذا قلت اي من ياتني
اكرمه باب عن قولك اي ياتني بعض القوم اكرمه فلما كانت
احرف لفظا من ان يضمنت معنى الاضافة ولم يكن بد في اي
من ذكر المضاف والمضاف اليه استعملت في باب الجزاء
لما ذكرنا من الاختصار ○ فصل

والفرق بينها وبين من ان ايا تضاف ومن لا تضاف ومن
تصلح للواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمونث واي
انما تعين بعض ما اضيف اليه وقد حكى انها تكون نكرة ووصف
واي ليست كذلك ومن يكون لما يعقل خاصة واي بعض
ما اضيف اليه مما يعقل ومالا يعقل واي تجوز ان
تونث لفظا وتثنى وتجمع تقول ايان دخلا منكما الدار
فهما حران وايتون دخلوا منكم الدار فهم احرار وايه
دخلت منكن الدار فهي حرة وايتان دخلتا الدار منكن
فهما حرتان وايات دخلن منكن الدار فهن حرائر ○

فصل واي تستعمل مفرده ومضافه فالمفردة

هو لله تعالى اما مدعوا فله الاسما كما تقدم وفي المسايل
اي مسلم دخل الدار فهو حر في التثنية والجمع والتانيث
لما ذكرنا والمضاف تستعمل على وجهين تضاف الى نكرة
وتضاف الى معرفة فاذا اضيفت الى نكرة فالجواب يكون
على عدد ما اضيفت اليه تقول اي عبد من عبيدي دخل
الدار فهو حر واي عبدين من عبيدي دخلا الدار فهما حران
واي عبيد من عبيدي دخلوا الدار فهم احرار ولا يجوز اي
عبدين من عبيدي دخل الدار فهو حر ولا اي عبدين عبيدي
دخلوا الدار فهم احرار لان المضاف اليه نكرة فاذا
اضيف الى معرفة فان الجواب يكون على اقل ما اضيفت
اليه تقول لعبدين دخل الدار فهو حر واي العبيد دخل
الدار فهو حر واي العبيد دخلا الدار فهم احرار ولا يجوز
اي العبيد من دخلا الدار فهما حران ولا الى العبيد الثلاث
دخلوا الدار فهم احرار لان المضاف اليه معرفة ولو كان
المضاف اليه مخاطبا لكان الحكم مما ذكرنا بعينه وذلك

مثل قولك ايكما وايكم ولو كان مضافا الى النفس لكان كذلك
ايضا وذلك مثل قوله اي عبدين واي عبيدي وهذا
جعلت شرطا فلا بد ان يليها فعل ثم حكم الفعل الذي
يليها مثل حكمه اذا وليه من لم يتقدم ذكره قبل والفعل
في الحقيقة هو الشرط لا نفس اي مثل من فاذا جعلت
شرطا واضيفت الى معرفة رجع الضمير اليها منصوبا
او مجرورا وجعل الفعل لواحد فان الشرط يتعلق بواحد
مما اضيف اليه اي يقول اي عبدي ضربته يا فلان فهو
حر واي عبدي نزلت عليه يا فلان فهو حر واي عبيدي
مررت به يا فلان فهو حر فضربهم جميعا او نزل عليهم
جميعا او مر بهم جميعا عتق منهم واحد وهذا الباب
مخالف لما ان فعل الشرط لما جعل لواحد مخصوص وكان
في لفظها ما يحتمل ان يكون لواحد جعلت لواحد ما
اضيفت اليه وليس كذلك من لانه ليس في لفظها ما
يحتمل ذلك فتركت على حكم اصلها من العموم فاذا

رجع الضمير اليها مرفوعا فان الشرط يعلق بجميع ما اضيفت
اليه تقول اي عبيدي مر بك يا فلان فهو حر واياهم ضربك
فهو حر فمر به جميعا او ضربوه جميعا عتقوا جميعا لان
احد المعنيين اللذين كانت تجعل لاجلها للواحد قد زال
فبقيت على اصلها في العموم فصل ويعمل
فيها ما بعدها اذا كانت استفهاما او جزاء ولا يعمل فيها
ما قبلها واذا كانت جزاء عمل فيها ما قبلها وبعدها
تقول في الاستفهام قد علمت ايهم يضرب فاي نصب
بيضرب لا علمت لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله وله
صدر الكلام وذلك تقول لا يظن ايهم قام فقال الله تعالى
لنعلم اي الحزبين احصى وقال فلينظر ايها ازكى طعاما
وقال لنبلوكم ايكم احسن عملا فاي في هذه الايات
رفع بالابتداء ولا تعمل الافعال التي قبلها فيها قال الله تعالى
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون اي نصب ينقلبون
وتقول في الجزاء ايا يضرب اضرب قال الله تعالى ايا ما تدعوا

فله الاسماء الحسنى نصب ايا بيدعوا وتدعوا جزم بقوله
ايا وتقول في الخبر لاضربن ايهم في الدار اي نصب ناضربن
وتقول ايتهم في الدار ضربت اي نصب بضربت فعمل فيها
ما قبلها وما بعدها وفي الدار صلتها وجاء في القرآن في
موضع واحد بمعنى الخبر قال الله تعالى لننزعن من كل
شيعة ايتهم اشد على الرحمن الآية وفي هذه الآية اقوال
كثيرة فليس هذا موضعه فصل واعلم
ان ايا تشبه كلا من وجه وتخالفه من وجه اما الوجه الذي
تشبهه فهو ان ايا لا يقع الا على الاسماء وتتناول لكن شائعة
في الجنس وتتناول كل واحد من احاد المذكورين على
الانفراد كما تقدم ذكره من الآيات فلا تختص بواحد دون
واحد تقول اي الرجلين عندك وتقول زيد ان كان عندك
زيد وعمرو ان كان عنده عمرو وقال الله تعالى في الفريقين
احق بالامن الآية ثم قال الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم فبان انها قد تناول كل واحد من الفريقين وقال

ايكم يا بني يعرفها ثم قال عقرت من الحق انا اتيك به فان
انها كانت تناول كل واحد ممن يختص به وكل على الانفراد
ايضا دون الافعال وقع على كره شايعة في الجنس وايضا
تناول كل واحد منهم على الانفراد واما الوجه الذي
يفارقه هو ان ايا تدل على التخصيص من جهة اللفظ وعلى
الجمع من جهة المعنى وكل تدل على الجميع من جهة اللفظ لانه
لا يصح ان يقول كل هؤلاء ولا يريد به الجميع ولا يصح رايت
اي هاولا فاذا ثبت هذه المقدمات فان الرجل اذا قال
اي عبدي ضربته يا فلان فهو حر فايا تدل على البعض من
جهة اللفظ وعلى الجميع من جهة المعنى كما تقدم ذكره وقد
جعل الضرب سببا للعتق وجعل فاعله واحدا فاذا ضرب
واحدا من العبيد عتق المضروب لوجود الشرط فان ضرب
اخر لم يعتق المضروب الثاني لان الحنث اذا علق بالفعل
ثم تكرر الفعل من ذلك الفاعل لم يتكرر الحنث الا ان يكون
في اللفظ ما يوجب التكرار وليس لقايل ان يقول ان ايا

لما تناولت جميع العبيد من جهة المعنى وجب ان يعتق الثاني
لان ايا وان تناولتهم جميعا من جهة المعنى فليس تخرج
الضرب من ان يكون مكررا من فاعل واحد وان شئت عبرت
بعبارة اقوى وهي ان تقول انه علق العتق بفعل خاص وهو
الضرب ولم يضف الضرب الى ما يوجب عمومه وهو ان
دخل تحت العموم حتى كثر كثره الداخلين تحت العموم ولو
اضاف اليه ايضا ما يوجب عمومه فعلق به خبر خاص
وهو عتق واحد منهم فمتى جعل ذلك الفعل عتق واحد منهم
ولا عتق غيره وكان الخيار اليه دون الضارب لان
العبد يعتق من جهته لا من جهة الضارب ولم قال المولى
اي عبدي ضربك يا فلان فهو حر فضربهم جميعا معا او
واحدا بعد واحد عتقوا جميعا بخلاف الاول لانه علق
الفعل هنا بفعل خاص وهو الضرب فلكنه اضاف ذلك
الفعل الى من دخل تحت العموم وهم العبيد فكثر ذلك
الضرب الذي علق به العتق بكثرة الداخل تحت العموم

متعلق كل ضرب عتق ولا يشبه هذا الوجه الاول لانه
اضاف الفعل اليهم جميعا فانهم نعد ذلك عتقوا لوجه
الاول اضاف فيه الفعل الى انسان واحد فلا يقع العتق فيه
الا على انسان واحد ولانه جعل الضرب سببا لعتق الجماعه
فوجب ان يعتقوا جميعا لوجوده الا ترى انه لو قال كل امة
لي دخلت الدار فهي حرة وزوجها وولدها فدخلت واحدة
عتقت هي وزوجها وولدها وليس لقائل ان يقول بان
ايمان المانث تشبه كلما ذكرنا ان كل واحد منهما يليها
الاسم ثم في باب كل لا يعترف الحالف ان يقول كل عبد من
عبيدي ضربته يا فلان فهو حر وبين ان يقول كل عبد من عبيدي
ضربك يا فلان فهو حر فانه لو ضربهم جميعا او ضربوه جميعا
عتقوا جميعا فلم لا يكن في باب اي كذلك قلنا لان ايا قد
ذكرنا انها تدل على البعض من جهة اللفظ فلذلك افترقا
قال محمد لو قال اي نسائي طلقت يا فلان فهي طالق
فكل نسائه جميعا لم يقع الطلاق الا على واحدة ولو قال اي

نسائي كلهن فهي طالق فكلمنه جميعا طلقن جميعا وكذلك
لو قال اي نسائي ثبت طلاقها فهي طالق فشاطلاقهن جميعا
طلقت واحدة منهن والخيار في ذلك للزوج يوقع الطلاق
على ايتهن شاء ولو قال اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق
فشين جميعا طلقن جميعا والعلة في هاتين المسئلتين العلة
فيما تقدم ذكره وقال محمد الا ترى ان رجلا لو قال لرجل طلق
اي نسائي شئت لم يكن له ان يطلق الا واحدة ولو قال طلق
اي نسائي شاءت فشين طلقن جميعا وقال
بعضهم ومراد محمد بهذا الاستشهاد ان بين ان الشرط
اذا جعل فعلا واحدا فوجد الشرط والجواب ثم تكرر
الشرط لم يتكرر الجواب وان جعل الشرط فعلا لغير واحد
فانه تكرر الجواب بتكرر الشرط فاذا قال اي نسائي شئت
فقد وكله بشرط مشيئة فاذا شاء جعل وكيلا في الطلاق
فاذا طلق ثم شاء بعد ذلك لم يصر وكيلا في الطلاق واذا قال
له طلق اي نسائي شاءت فقد وكله بشرط مشيئتهن والفعل

لجماعة فاذا شات احداهن صار وكيلا في الطلاق فاذا طلق
ثم شات اخرى صار وكيلا ايضا فيه وكذلك لو شات واحدة
واحدة حتى تاتي المشيئة عليهن جميعا فاذا اتت حالة الوكالة
في تكررها اذا كان الفعل لجماعة وفي بطلان تكررها اذا كان
الفعل لواحد كما ذكرنا فكذلك الطلاق والعتاق فالـ
محمل الاترى انه لو قال لطلق اي نسائي دخل الدار فدخلن
جميعا وطلقهن كلهن جميعا فهذا ليس الوجه الاول ٥
فصل ٥ واذا قال الرجل لعبيده انكم حملتم
الخشبة فهو حر فحملوها جميعا ان كانت الخشبة مما يقدر
على حملها رجل واحد لم يحنث في يمينه حتى يحملها واحد
بعد واحد فاذا حملها واحد بعد واحد عتق من حمل منهم
وان حملوها جميعا معا لم يعتقوا اعلم انه قد تقدم ذكر
اي انها يقع على الواحد والجماعة والدليل على انها تقع
على الواحد في قوله تعالى انكم ياتيني بعدشها ثم قال
عفريت من الجن انا اتيك به فوقعت الاجابة من واحد

وقال

وقال تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم
فاقتضت في هذه المواضع كل المشهور فاخبر ان الله اكبر
شهادة منهم واذا صح فاعتبر حال الخشبة اذا اتت الخشبة
مما يحملها الواحد حيث من حملها منهم احول كل منهم واحد
على الانفراد في يمينه كما تقول انكم دخلتم هذه الدار فهو حر
وانكم شاعتعه فهو حر لان الفعل يضاف اليهم مناولة اي
كل واحد منهم على انفراده وقد تقدم ذكر هذا اما اذا
حملوها جميعا وهي مما يقدر على حملها واحد فانهم لا يعتقون
لان اباننا ولت كل واحد على انفراده فاذا حملوها جميعا
لم يوجد شرط الحنث فلا حنث الاترى انه لو قال انكم ان
هزم الرغيف فهو حر فاطوه جميعهم لم يعتق واحد منهم ولبس
لقائل ان يقول انه قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه معا
او قال متفرقين عتقوا جميعا فينبغي ان يكون هذا كذلك اذ
حملوا الخشبة جميعا معا لم يوجد شرط اليمين لان كل واحد
منهم لم يحملها على ما اقتضاه شرط اليمين فاما اذا ضربوه فان

كل واحد منهم ضارب على حياله ولم يتعلق غرضه بضرب عين
فلذلك افترقا وان كانت الخشبة لا يقدر على حملها واحد ولكن
يقدر على حملها اثنان فحملوها جميعا معا وهم عشرة صفوا
جميعا لان يا في هذه المواضع تناولت الجماعة ولم تناول
الواحد لانها لو حملت على واحد لبطلت اليمين وسقط حكمها
ومتى امكن حمل اليمين على الصحة لم يجب سقوطها فاذا ادار الملك
علم ان اليمين تناولت الاجتماع على حمل الخشبة فاي جماعة
حملوها عتقت اذ لم تحقق بعدد دون عدد اذ ليس في
اللفظ عدد بعينه ولا ما يقتضيه وقيل ان الخشبة اذا كانت
مما يطيق حملها واحد فالظاهر انه اراد بقوله بهذا امتحان
قوة كل واحد منهم على حدة ولا يعلم ذلك بحمل الجميع وانما
يعلم بان يحملها واحد بعد واحد فعلم ان اليمين تناولهم على
هذا الوجه واذا لم يطق حملها واحد فقد خرجت اليمين
من ان تكون القصد فيها امتحان قولهم فصار كقوله ايكم مس
هذه الخشبة وراي هذه الخشبة فهو حر ٥ فصل

وقد تقدم في اول الكتاب ذكر الاسما التي يجازى بها التي
لتبيت بظروف وهي من وما واي ومهما وقد ذكرنا من ذلك اما
ما ومهما فلم يعدهما الفقهاء في شروط الايمان لانها لا تفيد
ومعنى مهما معنى ما التي للمجازاة ولا يذكرها الا ستطرق بها من
الاحكام شيء

باب متى

والاسئلة فيها والمسائل المتصلة بها ٥

يقال ما معنى متى وعلى كم وجه ينصرف وهي اسم او حرف
او ظرف ولم جعلت للمجازاة وهي اسم ٥ الجواب
يقال اما معنى متى فالسؤال عن الزمان بتقدير اي حين عند
سيبويه تقول متى تجلس ومتى قعدت اي اي وقت تجلس واي
وقت قعدت قال الله تعالى ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم
صادقين وتاتي للمجازاة تقول متى تخرج اخرج ٥

قال الشاعر ٥

متى بانه يعشوا الى ضوء نارة تجد خير نار عندها خير موقد ٥

قال فاذا قال لامرأته متى تدخلي الدار فانت طالق فالم

تدخل الدار لا تطلق فاذا دخلت طلقت ولذلك متى ما الا
انها اذا دخلت عليها ما لا تكون للاستفهام لان ما تصيرها
للجزا المحض وهي اسم لانها تدخل عليها حرف الجزا تقول من متى
جيت والى متى تقول وتكون خبر اللابتدا ايضا تقول متى
القتال والقتال مبتدا ومتى خبر وهي ظرف لانها عبارة
عن الوقت وهي سوال عن الزمان لان جوابها يقع بالزمان
تقول متى زيد خارج فيكون الجواب يوم الجمعة او يوم
السبت وتقول متى لم اطلقك فانت طالق فاذا مضى وقت
بعد هذا القول يمكنه ان يطلق فيه ولم يطلق وقع الطلاق
وانما يثبت لانها واقعة موضع حرف الاستفهام وحرف
الجزا وهما مسدان فاوقع موقعهما ني ايضا وانما وقعت موقعها
للاختصار والحكمة العظيمة لان القايل لو قال الخروج
يوم السبت جاز ان يريد المخاطب الخروج ذلك اليوم
فيقول لا فحتاج السايل الى ان يعيد السوال مرة اخرى
ولا يريد المخاطب الخروج في الوقت الثاني فيلزم السايل

تكرير السوال مرارا كثيرة ووجد وامتى عامة تستعمل في
الاوقات فاقاموها مقام الاستفهام ليلزم المسوول الاجابة
عن وقت خروجه ويخلف هذا التطويل وكذلك حكمها
في الجزا اذا قلت متى تخرج اخرج فهذا اللفظ يوجب خروجه
متى خرج ولو قلت ان خرجت يوم السبت فاخرج فقد يجوز
ان يخرج في غير من الايام ولا يجب ذلك الخروج ولما صار
متى فيها عموم الاوقات وتضمنت معنى حرف الشرط فلهذا
بنيت واستعملت للجزا واما اين وايما وحيثما واني فهو
شرط عند النحويين ولم يعدها الفقهاء في شروط الايمان
لانها لا تفيد شيا وهي ظروف واسما واما الف فانها من
جملة الاسما لا من جملة الظروف قال سيبويه
كانه القياس ان يكون شرطا غير انها لم تجعل شرطا بمعنى
لوجب ذلك قال ابن كيسان هي من جملة الشرط والفقها لم
يعدوها من شروط الايمان غير انهم مختلفون في وقت وقوع
الحنث اذا اتى بها بعد ايقاع الطلاق والعتاق وهي سوال

www.alukah.net

عن الحال لان جوابها يقع بالمحال فتقول كيف انت وتقول صحيح
ام سقيم وانما يتعلق بها مسئلة وهي اذا قال لامراته انت طالق
كيف شئت وكذلك يتعلق بها اني اذا انت طالق ان شئت قال
وحيث ولم شئت والمسئلة معروفة فلا نذكرها

باب كل وكلما

والاصل فيها والمسايل المتصلة بها

يقال ما معنى كل وما حقيقته وهو اسم او حرف والى اي
شئ يضاف وهل يجوز ان يجعل شرطا ام لا وما معنى كلما ولم
نصب اللام وما ناصبها ولم اتصل ما بها واذا اتصل فما معنى
ما وهو ظرف ولم اوجب لفظها التكرار وما حكم اجتماع
كل مع اي وما حكم اجتماع كلما وما اصل هذا الباب الجواب
يقال اما معنى كل والتاكيد لمعنى العموم تقول جاني كل
القوم ورايت القوم كلهم ومررت بالقوم كلهم قال الله
تعالى وكلهم اتيه يوم القيمة فردا وقال فسجد الملايكة
كلهم اجمعون وحقيقة كل الاحاطة بالاعاض يقال بعض

القوم

القوم اتاك اكثرهم وجملهم في الاستعمال ان يضاف الى جماعة
او واحد منكور في معنى الجماعة وان يكون مع المذكر والمونث
والواحد والجميع على لفظ واحد تقول كل القوم وكل النسا
وكل رجل وكل امراة ونحو ذلك قال سيبويه
ومعنى قولهم كل رجل كل رجال فاقاموا رجلا مقام الرجال
لان رجلا سايغ في الجنس والرجال للجنس فصل
وكل ليس بشرط في نفسه عند النحويين لانها اسم والاسما
لم توضع لايصال المعاني الى غيرها وانما وضعت الحروف
لذلك فاذا وضعت الاسم فانما ذلك لتحمل الاسم على الحرف
معنى وقد تقدم ذكر ذلك وهو اسم لانه تدخله حروف
الجر وينون ويضاف قال الله تعالى من كل امر من كل
زوجين دخل عليه الجر واضيف وقرا حفص من كل بالتنوين
وحروف الجر والاضافة والتنوين من خواص الاسم وكل
تضاف اليه والاضافة لا تكون الا في الاسما فلم يكن
في نفسها في معنى الشرط شئ الا انها لما كانت للشمول

والعموم وكان المضاف والمضاف اليه اسم واحد ووقع
المضاف اليه الفعل جعلت الشرط لان الاتصال الفعل هو الذي
كسبه حكم الشرط لان الافعال انما صارت شروطا لتعلق
الجزا والدليل على ذلك ان الافعال انما اتصلت بها لانها
دخلت عليها فالمجازاة بقولك كل امراة اتزوجها فهي
طالق فصح بهذا انه يتضمن معنى الشرط لاتصال القول به والدليل
عليه ايضا ما قال سيبويه انك تقول كل رجل ياتيني فله
درهم ولو قال كل رجل فله درهم بغير فعل كان محالا لانه
لم يجب بفعل فلا يعمل يكون له جواب فهذا يدل على ان الفعل
يصير كالمتضمن معنى الشرط

فصل

فاما اذا انا
بعدها بالشرط فحكمها ان تجمع فلا تكرر فاذا قال للرجل نسا
مدخولات بهن فقال كل امراة من نسائي دخلت الدار فهي
طالق فدخل جميعا طلقن جميعا واحدة واحدة لان كلا للجمع فان
دخلن بعد ذلك الدار وهن في العدة لم يقع عليهن شيء من الطلاق
لان كلا لا تتكرر وانما جمعت لانه عدل بها عن اصل حرف
الشرط اختصارا وايجازا فلولا انها وصفت بجميع ما
يضاف اليه لما عدل بها عن اصل حرف الشرط اختصارا
وايجازا وانما لم يكرر لان تكرار الحنث يكون بتكرار وقوع
الشرط وتكرار وقوع الشرط هو جمع الافعال المشروطة
وكل لم يضف الا الشرط واذا لم يضف اليه لم يجمعه
واذا لم يجمعه لم يكرره وانما اضيفت اليه لجعل الشرط
صفة فهي بجمع ما اضيفت اليه وزعمت الفقها ان كلا ان لما
لم يكن شرطا صحيحا لانها تخرج من ان تكون شرطا صحيحا في
بعض الاحوال لان الرجل يقول كل امراة اتزوجها طالق فهذا ليس
بشرط وانما هو يمين موقعة في الحال الا ان هذا ليس كذلك
عند النحويين لانه ليس كل كلمة كانت للشرط ثم رجع عن
معناها الى معنى اخر يدل على انها ليست للشرط الا ترى ان
ان التي للشرط تخرج الى معنى النفي وتكون مخففة من الثقيلة
وتكون زايدة ثم لا تدل على انها ليست بشرط صحيح فكذلك
حال كل وكذلك متى ومن وكلما هذه الكلمات كلما خرج

من معنى الشرط الى معنى اخر ومع ذلك لا تدل على انها ليست
بشرط صحيح تقول كل ما كان منك حسن وكل ما تاتيه جميل
ونحو ذلك وقالوا ايضا انما صارت شرطا لاتصال
الفعل بها لانه لو لم يتصل الفعل بها لا يكون شرطا الا ان هذا
عند النحويين في العربية ليس كذلك لانه قد يتصل الفعل بها
ولا يكون شرطا تقول كل رجل جاءني اليوم طريف وكل امراة
كلمت زيدا حسنه الكل معنى اخر وهو ان يكون الشرط ولكن
يكون اسما موصوفا بصفة وتذكر في المسئلة وصفه
واما معنى كلما فالشرط وهي توجب التكرار ويقع على الخبر
وكذلك نصب وكل منها هي كل التي في قولك كل القوم
وكل رجل وكل امراة ونحو ذلك وقد تقدم معنى كل وما
مع الفعل الذي بعد كلما وهما بمعنى الاسم الذي يقع بعد كل
الا ان الاسم الذي يكون بعد كل لا يكون بمعنى المصدر وفي
كلما دخلت الدار فكل ها هنا مضافة الى اسم بمعنى المصدر
تقول كلما ياتيني اتيك الا ان صله لها كانك قلت كل اتيانك

اي كل وقت وانما ان منك لي اتيك وانما لم تضف الى
نفس المصدر وانما اضيفت في التقدير لانه لو اضيف الى
المصدر لوجب ان يوتى بعد ذلك الفعل الذي ذلك المصدر
مصدر له فاتى بعدها ما والفعل على طريق الاختصار والا
وانما جعلت ظرفا لان لا يكون مضافا الى ما بعدها وذكر
بعدها ما والفعل وما يكونان بمعنى المصدر كما ذكرنا فتصح
الاضافة اليه قال الله تعالى كما امن السفها وكما امن
الناس اي كايمان السفها وكايمان الناس ومثله كثير
فاذا قال الرجل لامراته كلما دخلت الدار فانت طالق
كانه قال كل دخول يحصل منك الدار فانت طالق والمصدر
اذا وقع على هذا المثال فانما يعنى به وقت وقوع
الفعل تقول اقوم هنا ما دام زيد جالسا اي دوام
زيد جالسا يريد بالدوام وقت الدوام قال
الله تعالى الا ما دمت عليه قائما الا وقت دوام قيامك
عليه فاذا ثبت هذه الاشياء فاذا قال الرجل لامراته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلما دخلت الدار فعمرة كل وقت تدخلين الدار فيه فكل مضافة
اي وقت الدخول والوقت ظرف فكان كل ظرفا ايضا فاذا
كان ظرفا نصب لان الظروف يكون منصوبة فاذا كلما
منصوبة فاذا كلما منصوبه على الظرف فلابد من ان
يعمل فيها عامل وقد جا بعدها فصلان واحدهما الذى
هو صلة والثانى جوابها فعمل الذى هو جوابها ولا يعمل
الذى هو صلة والذى هو صلة مالان مامع الفعل جميعا
فى محل خفض باضافة كل اليه كما ذكرنا فلم يبق الا الذى
هو جوابها فاذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق
والعامل الذى فى الجواب لانه واقع موقع الفعل
قال الله تعالى كلما اضاء لهم مشوا فيه وقال كلما
رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذى رزقنا من قبل
وقال كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم وقال كلما اوقدوا
نارا للحرب اطفاها الله جا فى القرآن جواب كلما بالفعل
فاذا جا فى الاحكام بالابتدا والخبر تكون الفا وما بعدها

فى موضع الفعل ويكون الفعل فيها عاملا كما فى هذه الايات
فان جاءت كلما متعلقة وتكون ظرفا لما قبلها فالعامل
ما قبلها تقول كل امراة اتزوجها فكل ما دخلت الدار فهى
طالق تعمل فى كلما اتزوجها وما جا مثلها فهو على هذا
الوجه والافعال التى تقع بعد كلما تكون مستقبلة او ماضية
بمعنى المستقبل لان كلما ظرف ولا يتعلق الظروف بالاسما
لانها ظرف زمان وظرف الزمان لا يتعلق بالجثث وانما
يتعلق بالافعال لانقال زيد يوم الجمعة ولكن يقال القتال
يوم الجمعة وقد ذكرنا ان ما فى كلما بمعنى المصدر فاذا كان
بمعنى الذى فلا يكون كلما حينئذ بمعنى الشرط تقول كل ما
كان منك حسن وان كل ما رايته جميل وكذلك كذلك مقطوعا
واذا كان كلما بمعنى الشرط يكن موصولا وقد ذكرنا ان لا
اسم فكذلك كلما لانها كل اضيف الى ما والفعل الذى
بعدها لما ذكرنا من التقدير والاضافة من خواص الاسم

فصل ثم الاصل فى ان جميع الظروف اذا

جعلت شرطا للايمان فمتى وجد الشرط وقع الحنث فان وجد مرة
اخرى لم يتكرر الحنث الا في كلما خاصة فانها اذا جعلت
شرطا تكرر الحنث بتكرار الشرط الا الطلاق خاصة فانما
يتكرر طلاق ذلك الملك دون غيره الا ان يضاف الى ملك
فحينئذ يتكرر ذلك الملك وغيره ○ **فصل**
واما الواجب لفظها التكرار لان الرجل اذا قال لامرأته كلما
دخلت هذه الدار فانت طالق فدخلتها ثلاث مرات فانها
تطلق ثلاث تطليقات لكل دخلة تطليقة لان معناه كل
وقت دخلة بدخلتين فوقت كل دخلة غير وقت الدخلة
والاخرى وقيل انما اوجب لفظها التكرار لانها تجمع ما
تضاف اليه وهي هنا مضافة الى الفعل في اللفظ والى وقت
وقوعه في المعنى وهي تجمع ما اضيف اليها فلهذا اوجب
التكرار واما اصل هذا الباب فهو ان كل شرط يكون
جوابه يمينا فان الحالف عند وجود الشرط يصير كالمتكلم
بتلك اليمين وكل امرأة موصوفة على طلاقها فان الحالف

عند وجود الصفة يصير كالمتكلم بتلك اليمين وكل شرط دخل
عليه شرط من غير حرف عطف بينهما ولا نية الحالف فان
الشرط الثاني يقدم على الشرط الاول فكل اسم موصوف
دخل عليه شرط فان الشرط مقدم عليه ولفظ كلما يكرر
الحنث بتكرر الشرط وكل جمع فلا يتكرر وانه متى وصف
بفعل وجعل ذلك الفعل شرطا ليمين يقع على الايمان
ان وقت بفعل الخلت اليمين عند وجود ذلك الفعل
وانه ان ذكر منه الابد ثم وقعت بفعل انعقدت اليمين
بوجود الصفة ولا تحل بعد ذلك ابدا وانه ان بدا بالفعل
انعقدت اليمين عند وجوده ولا تحل بعد ذلك ابدا ○
فصل فاذا ثبت ما ذكرنا من معنى كل وكلما وثبت
ان كلا يتضمن معنيين الشرط المحض وكونها موصوفة على
طلاق المرأة بشرط فهو اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي
طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة ثم كلم فلانا ثم تزوج امرأة
اخرى فان كل امرأة كان تزوجها قبل الكلام تطلق بعد

الكلام وكل امراة كان تزوجها بعد الكلام لا تطلق ابدا
فهذه اليمين وكذلك ان تزوج قبل الكلام اثنين او ثلاثا طلقن
جميعا ولا تطلق التي تزوج بعد الكلام لان كلا الحلوا
من الوجهين اللذين ذكرنا اما ان يكون الشرط المصرح او
يكون اسما موصوفا على طلاق بشرط فان كان شرطا مصرحا
به كان بمثل قوله ان تزوجت امراة فتكون التزوج شرطا
لانعقاد اليمين الاخري وهو قوله انت طالق ان كلمت فلانا
لان الحالف يمين عند وجود الشرط كالمتكلم بالجواب
في تلك الحاله فمتى تزوج صار كانه قال لها انت طالق ان
كلمت فلانا فمن اجل ذلك انعقدت يمينه على ما قبل الكلام
كما ينعقد في شرط الذي هو ان على ما قبل الكلام وقوله
ان كلمت فلانا يتضمن شيئين احدهما شرط وقوع الحنث
والثاني توقيت اليمين فاذا وجد الكلام وقع الحنث بوجود
الشرط وانحلت اليمين بانقضاء الوقت فاما اذا لم يجعل
كل امراة اتزوجها شرطا ولكن جعل اسما موصوفا صار

قوله

قوله المراة التي اتزوجها طالق ان كلمت فلانا ولو صرح
بهذا اللفظ لكان اذا تزوج امراة يقع طلاقها على
كلام فلان فكذلك اذا اتى كلام يقوم مقامه فاذا وجد
الكلام كان حكمه ما تقدم ذكره في وقوع الحنث وفي
انحلال اليمين واما المراة التي تزوجها بعد الكلام فانها
لا تطلق لان اليمين انحلت بوقوع الحنث بوجود الكلام
فلا يمين بعد الكلام ولانه لو سئل عن قوله هي طالق لطلقت
كل امراة يتزوجها فلما قال بعد ذلك ان كلمت فلانا صارت
اليمين موقته بكلام فلان فانحلت بوجوده الا ترى انه لو قال
كل امراة اتزوجها الى شهر فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج
بعد شهر امراة ثم كلم فلانا ان المراة لا تطلق لان اليمين
قد انحلت بانقضاء الشهر [illegible] اتى كلام يقوم مقام
الكلمتين جميعا فاما اذا تزوج قبل الكلام اثنين او ثلاثا
فهن يطلقن جميعا عند كلام فلان لانهن قد دخلن في اليمين
لانها انما تحل بيمين بوجود كلام فلان فاذا وجد

كلام فلان لم يحل اليمين فان تزوج بعد الكلام امرأة
ثم كلم فلانا لم تطلق بكلام فلان لان اليمين وقعت بكلامه
فلا يمين بعد ذلك على ان الذي طعن في هذه المسئلة
بان كلما كانت بجمع الاسماء فكذلك كلما تكرر الافعال
ثم لا خلاف لو ان رجلا قال كلما تزوجت امرأة فهي
طالق ان كلمت فلانا لتكرر عليه انعقاد اليمين بتكرار
التزوج فيصير عند تزوج كل امرأة كانه قال لها انت
طالق ان كلمت فلانا كما انه يصير عند كل تزوج بتزوجه
لعلة قايلا للزوجة التي تزوجها انت طالق ان كلمت
فلانا الا ان كلامي في تكرير الاسماء مثل كلما في تكرير الافعال
والجواب عن هذا فقالوا ان كلما اقوى في باب الشرط
من كل لان كلما لا يليها الا الفعل وكل يليها الاسم
لما تقدم ذكره فاذا كان كذلك تكرر انعقاد اليمين في
كلما ولم تتكرر في كل قال محمد وكذلك اذا قال كل
امرأة اتزوجها فهي طالق اذا كلمت فلانا او متى كلمت

فلانا

فلانا فكل امرأة تزوجها في المسلمين قبل الكلام لا
تطلق وقد تقدم علته متى واذا انهما يقومان مقام
ان لا يفرق حكم المسايل بها الا ان اذا ومتى فيهما رجع
الوقت وان انما يكون للوقت من جهة المعنى **فصل**
قال محمد ولو انه قدم الكلام فقال ان كلمت فلانا فكل
امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة قبل الكلام
وامرأة بعد الكلام فان الاخرى تطلق والاولى لا تطلق
لانه جعل الكلام شرطا لانعقاد اليمين الاخرى وهي
قوله فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاذا وجد الكلام صار
كالمقابل كل امرأة اتزوجها فهي طالق فلا تحنث فيمن
تزوج قبل الكلام اذا كلم بعد ذلك لعدم شرط
انعقاد اليمين ولان هذا لا يخلو اما ان يكون شرطا
او اسما موصوفا بما تقدم ذكره فان كان شرطا فان
الحالف قد ذكر شرطا واجاب عنه بشرط وجواب
فاذا كان كذلك فالشرط الاول مقدم على الشرط

الثاني لما ذكرنا من الآيات المتقدمات مثل قوله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة ونحوه ولانه ذكر شرطا
وعطف عليه شرطا اخر بالفاء والفاء توجب التعقيب
فصار الشرط مقدما كما قال اذا دخلت الدار فكلمت
زيدا فانت طالق ولو قال هكذا كان الدخول مقدما
على الكلام فان جعل كلا اسما موصوفا فقد تقدم شرطا
وأتى جوابه اسم موصوف فحب ان يكون الشرط مقدما
على الصفة كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق لم يقع
الطلاق الا بدخول الدار فاذا ثبت ان الكلام يتقدم
على التزوج فاذا وجد يصير كانه قال في ذلك الوقت
كل امراة اتزوجها فهي طالق فيقف الطلاق على التزوج
فاما اذا تزوج ثم كلم لم يوجد شرط اليمين فلم يقع الحنث
ولذلك اذا جعل مكان ان اذا ومتى فالحكم في الجميع واحد
وقد تقدم ذكرها **فصل** ولو قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة

ودخل

ودخل بها ثم كلم فلانا ثم تزوج امراة اخرى فما تزوج
قبل الكلام طلقت ولا تطلق ما تزوج بعد الكلام الاولى
شيء والعلة في هذه المسئلة كالعلة في المسئلة الاولى وهي
قوله كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فلا فرق
بينها الان في المسئلة الاولى لا يتكرر ايقاع الطلاق
لانه ليس فيها لفظة توجب التكرار وفي المسئلة الثانية
يتكرر وقوع الطلاق على تلك بتكرار الكلام ما دامت
مكلما للطلاق قال محمد رحمه الله فان كلم فلانا من
اخرى طلقت الاولى بتطليقة اخرى ولا تطلق الثانية
شيئا وانما قال هذا لان الاولى دخلت في اليمين
والثانية لم تدخل فيها فلم تطلق الثانية بالكلام الثاني
فاما الاولى فلما دخلت في اليمين وكانت مما توجب
التكرار تكرر طلاقها لدخولها في اليمين كما اذا قال لامراته
كلما كلمت فلانا فانت طالق فان الطلاق يتكرر بتكرر
الكلام وفي هذه المسئلة طعن على الزاري وسؤال لم يكن

الدار ابا الحسن الكرخي لم اذكن ليلا يطول الكتاب

واما اذكر الذي تعلقت به مسائل الاحكام **فصل**

قال محمد ولو قال لكل امراة اتزوجها ان دخلت

الدار فهي طالق ثلثا فتزوج امراة ثم دخل الدار ثم تزوج

امراة اخرى ولا نية له طلقت الامراة التي تزوج بعد

الدخول الا ان يكون نوى ذلك فيكون على ما نوى ويصير

كانه قال ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق

لانه اضاف شرطا الى شرط اخر فتقدم الثاني على الاول

كما اذا اضاف الجزا الى الشرط فانه يتاخر الجزا عن الشرط

مثل ان يقول لامراته انت طالق اذا دخلت الدار فانه

يتاخر الطلاق عن الدخول فلذلك اذا اضاف الشرط

الى وقت مثل ان يقول اذا دخلت الدار اذا جاء غد فانت

طالق فاذا دخل قبل مجي غد فلا تطلق فاذا جاء غد ثم دخل

الدار طلقت قال الله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت

ان انصح لكم وقد تقدم ذكر هذه المسئلة والاستشهاد

بهذه الاية وغيرها فيما تقدم فلا اعيد ذكره هنا

اذا جعل كل امراة شرطا فاما اذا جعل اسما موصوفا

وذكر بعده شرطا فحب ان يتقدم الشرط على الاسم كما ذكرنا

في قوله انت طالق اذا دخلت الدار فاذا ثبت ان الدخول

حب ان يكون مقدما على التزوج لم ينعقد اليمين على المراة

التي تزوج قبل الدخول وانعقدت على المراة التي تزوج

بعد الدخول الا ان ينوي الحالف ان يكون الشرط الثاني

بعد الاول فيكون كما نوى لان الشرط اذا جعل جوابا

للشرط فان حقيقة الكلام ان يظهر فيه الفا كما في قوله تعالى

فاما ياتينكم مني هدى فمن تبع هداي وغير ذلك من الايات

الا انهم جوزوا حذف الفا على طريق التوسع والمجاز قال

الله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون اي فانكم ونحو

ذلك فاذا ثبت هذا فاذا لم يكن للحالف نية حمل الكلام

على الحقيقة والحقيقة ان لا يكون الثاني جوابا للاول

فاذا نوى ان يكون جوابا له فقد نوى ما يحتمل اللفظ فاذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان له لكن طلقت المراة التي تزوجها قبل الدخول اذا حصل
الدخول وليس هذا ما اذا قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق ان كلمت فلانا فاد خل شرطا على شرط ومع ذلك لا
يجعل الكلام مقدما على التزوج لان الشرط الاول ذكر معه
معه جوابه وجا الشرط الثاني بعد تمام الكلام فلا يجوز ان
يقدم الثاني على الاول وفي المسئلة الاولى جا الشرط
الثاني قبل تمام الشرط الاول فكذلك افترقا وكذلك اذا
جعل مكان ان اذا ومتى فالحكم واحد وقد تقدم ذكر هذا
ولان اذا ومتى ظرفان مضافان الى الدخول وقد عمل
فيها التزوج فيجب ان يقدما على التزوج لان حق الظرف
ان يكون مقدما على الفعل الذي عمل فيه لان فيه اسما لا
قال الله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك يوم نصب
على الظرف والعامل فيه قوله تعالى لا ينفع وكذلك يوم
ياتي تاويله العامل فيه قوله يقول الذين وكذلك قوله
يوم يتذكر الانسان العامل فيه يتذكر ومثله في القرآن
كثير

فصل

ولو قال كل امراة اتزوجها كلما
دخلت الدار فهي طالق فتزوج امراة ثم دخل الدار ثم تزوج
امراة اخرى فانه الى تزوج قبل الدخول لا تطلق وتطلق
التي تزوج بعد الدخول لانه اتى بالشرط الثاني وهو
قوله كلما قبل وجود جواب قوله كل امراة فصار كلما
مقدما عليه فصار تقديره كلما دخلت الدار وكل امراة
اتزوجها فهي طالق لان كلما في هذه المسئلة لا يخلو اما ان
يكون شرطا او اسما موصوفا فان كانت شرطا فقد اضاف
شرطا الى شرط فوجب ان يتقدم الثاني على الاول لان
الثاني جامع الاول وان كان اسما موصوفا فان الحالف
قد ذكر اسما موصوفا وذكر بعده شرطا فوجب ان يتقدم
عليه وقد تقدم ذكر هذا في مواضع ولان كلما ظرف يضاف
الى الدخول وعمل فيه التزوج فوجب ان يتقدم الدخول
على التزوج لان حق الظرف ان يكون مقدما على الفعل الذي
يعمل فيه لما تقدم ذكره من الآيات وقد ذكرنا في قوله

كما اضالهم مشوافيه ان العامل في قوله كلما مشوافيه
ومثله كثير فاذا ثبت هذا الوجه ثبت ان الدخول يجب ان
يكون مقدما على التزوج واذا كان ذلك جازت اليمين
معقودة بالدخول فاذا انعقدت به صار كانه قال
عنه كل امراة اتزوجها هي طالق فلا يكون بمنا قبل الدخول
فهذه العلة لا تطلق المراة التي تزوجها قبل الدخول وطلعت
التي تزوجها بعد الدخول فان قال قايل اذا كان قوله
كل امراة كلما دخلت الدار فهي طالق جعلت كلما مقدمة
على كل امراة هلا اعتبرت ذلك في قوله كلما دخلت
الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق فجعل كل امراة مقدما
على كلما لاعتراضه بينه وبين جوابه والجواب قلنا ان كلا
وان جعلت شرطا فليست بشرط صحيح وانما هي طلاق موقع
نصفه وكلما اصح في باب الشرط من كل فلهذه العلة
اختلف حكم كلما في التقديم والتاخير قال
ابو الحسن الكرخي هذا هو احد اجوبة ابي بكر الرازي

عن هذا السوال وليس بسديد لانه يوجب ان يكون كل
لو كانت شرطا صحيحا لم يجب تقديم التزوج على كلام فلان
لان الفا التي فيها تمنع من تقديم التزوج على الكلام فان
قيل ليس اذا قال الرجل لامراته ان دخلت الدار ان
كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فانه يجب ان
يقدم الكلام على الدخول واذا تقدم عليه صار الدخول
جوابا له في المعنى واذا صار جوابا له وجب اضمار الفا
فيه حتى يصلح ان يكون جوابا فلم لا يضمر الفا في هذه
المسلة في قوله كلما دخلت الدار حتى لا يحتاج الى تقديم
الدخول على التزوج والجواب ان بعض اهل
النحو قال انما وجب اضمار الفا فيما قدرنا فيه ان الشرط
عن موضعه في التقديم والتاخير فاما ما كان كلاما صحيحا
واقعا في موقعه فلا يحتاج فيه الى اضمار الفا الا ترى
انك اذا قلت انت طالق ان اتيتني وجب اضمار الجواب بعد
قولك ان اتيتني لانه قد تقدم على موضعه ولو قلت

شبكة

ان ما ني انك جرمت ولم تحج الى اضمار لو قوع الجواب في موضعه
وهذا جواب ابي بكر الرازي حكاه عن بعض النحويين ولم
يسمه والجواب هو ان الشرط لا بد له من جواب وجب
ان يكون جوابه بعده فمتى حصل بعده فقد وقع الجواب
في موضعه فيجب ان يكون مجزوما بما قبله على حسب اختلاف
النحويين في ذلك ولم يكن هنا اضمار لو قوع الجواب في
موضعه واذا تقدم الجواب عليه ارتفع لان الشرط لا
يعمل فيما قبله لضعفه ثم يجب اضمار الجواب بعد الشرط
مجزوما لان حق الجواب ان يقع بعد الشرط مجزوما فاذا
ازيل عن موضعه وجب اضماره في موضعه فاذا قال
القائل اليك ان ما ني انك ولكن حذفا نك لدلالة ما ني
عليه ولذلك ان قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فان
الدخول جواب الكلام فاذا كان جواب الكلام فقد وقع
في غير موضعه لان جواب الشرط يجب ان يكون بعده فوجب
اضمار الفاء فيه لزواله عن موضعه قال فاما اذا

قال كل امراة اتزوجها فما دخلت الدار فان قوله كلما وقع
في موضعه لان كلما ظرف للفعل الذي يقدمه وحق
الظرف ان يذكر بعد الفعل فان كان كذلك لم تحج الى اضمار
الفاء فيه قال واما قول محمد رحمه الله فان كان قد دخل
قبل ان يتزوج الثانية ثلاث مرات ثم تزوج الثانية طلقت
ثلاثا لانه قد وجب تقديم الدخول على التزوج كما ذكرنا
وان كان كذلك صار كانه قال كلما دخلت الدار وكل امراة
اتزوجها هي طالق ولو قال لذلك ثم دخل الدار ثلاث
مرات ثم تزوج امراة طلقت لتلك العلة التي ذكرناها
في قوله كلما كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها هي طالق فكلم
فلانا ثلاثا ثم تزوج امراة انها تطلق ثلاثا فصل
في ذكر الابد قال محمد ولو ان رجلا قال كل امراة
اتزوجها ابدا هي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل
الكلام وامراة بعد الكلام طلقتا جميعا اعلم ان
لفظة الابد تذكر في الكلام في هذا الجنس على وجهين

على التاكيد والتوقيت فالتاكيد مثل قول الرجل كل امراة
اتزوجها ابدا فلفظ الابد على التاكيد لانه لو لم يذكر لفظ
الابد دل اللفظ على الابد قال الله تعالى ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا ذكر الابد على طريق التاكيد لانه لو لم يذكر
لكان لا تقبل شهادة القاذف وان تاب عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد لان عندهم يتقبل شهادة القاذف
لم يفيد بقوله ابدا ولكن بمعنى اخر وليس هذا موضعه
ولو ان رجلا قال لامراته والله لا اطاك فهو مولى ولو
قال والله لا اطاك ابدا كان موليا ايضا واما التوقيت
فقول الرجل كل امراة اتزوجها ابدا متى طالوا ان كلمت
فلانا فذكر الابد هنا على التوقيت لا على التاكيد لانه لو
لم يذكره لكان قوله ان كلمت فلانا يتضمن تعيين احدهما شرط
وقوع الحنث والثاني توقيت اليمين حتى اذا وجد الكلام
الخلت اليمين فلم يكن بعد الكلام يمين فاذا ذكر الابد صار
قوله ان كلمت فلانا شرطا لوقوع الحنث فقط وان لم يكن

توقيتا لليمين ولفظ الابد وان كان مذكورا في اللفظ اولم
يكن ولكن كان مقدرا في اللفظ فانه لا يقتضي في هذا الباب
استدامة فعل المشروط من جهة وقوع الحنث وانما يقتضي
وقوع الجزء منه في وقت من الاوقات المستقبلة الا ترى
ان رجلا اذا قال ان صمت فعبدي حر فانه لا يحتاج في وقوع
الحرية الى استدامة الصوم وانما يقع لوقوع الجزء منه
ولذلك سائر الافعال المشروطة قال ابو بكر
الجصاص فان قال قايل ولو لم يذكر في مسئلة ابدا كان على
الابد فينبغي ان لا تتغير حكم اليمين بذكر الابد قيل له ليس
ذلك لانه لم يذكر الابد لكانت اليمين على كل امراة يتزوجها
قبل الكلام ومتى ما كلمها لم يدخل من تزوج بعد ذلك
في اليمين وانما كان ان يكون اليمين على الابد اذا لم يذكر
الابد على شريطة ان لا يتكلم متى تكلم فالكلام عاد يسقط
اليمين بوجوده قال وانما قلنا ذلك في ذكر الابد لانا
متى وجدنا في كلام العاقل المكلف الذي يلزمه احكام

المعتاد اب لفظا امكنا حمله على الفايدة والصحة لم تجبر
لنا العاوة الا ترى ان اباحنيفة ومحمدا يقولان في قوله
ان لم اشرب لما الذي في هذا الكوز اليوم فعبدي حر
فاهراق الما قبل الليل انه لا يحنث ولو لم يوقت وقال
ان لم اشربه فاهراق الما من ساعته حنث وان كانت يمينه
واقعة على اليوم وعلى ما بعده والقسم لم يعتبروا عدم
الما في اخر جزء من اجزاء اذا لم يكن يمينه موقتة
ولم يجعل تلك الحال للتوقيت فان قيل فلم الغي قوله كلما
تزوجت امراة اتزوجها ابدا في طالق وفي قوله ان
صمت ابدا فعبدي حر قيل له انما الغي هاهنا لان ذكر
وتركه سواء ولان لما وجد للام العاقل المكلف وجه
صحيح من الفايدة كان حمله اولى من الغاية وعلى ما لا فايدة
فيه وقد وجدنا لهذا الابد في هذه المواضع فايدة
تحمل عليها من غير الغاية وهو توقيت اليمين بالابد ٥
واخراج الكلام من ان يكون وقتا وغاية اليمين واما

ذكر الابد في نفي الصوم فلا وجه له الا التاكيد فيحمل
عليه فان قيل وكيف جاز ان يبطل قوله ابدا التوقيت
الذي في قوله ان كلمت قيل انما جاز ذلك لان قوله
ان كلمت لا يدل على التوقيت من جهة المعنى وقوله
ابدا يدل على التابيد من جهة اللفظ ودلالة اللفظ
اقوى من دلالة المعنى فلذلك جاز ان يبطله فان قيل
اذا ابطل التوقيت الذي في قوله ان كلمت فقد الغي
هذا القول واذا جاز ذلك الغاه من ذكر الابد
اولى قيل له انه يلغ بالكلية راسا وانما الغي التوقيت
منه فقط وبقي حكم وقوع الحنث به ولو الغي ذكر الابد
الغي ارسالا لانه لم يجعل له حكم فكذلك لم يجز الغاه ٥

فصل قال محمد ولذلك لو قال كل امراة
اتزوجها الى سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة
بعد الكلام وامراه قبل الكلام الا ان ذلك في السنة
طلقنا جميعا ولا يشبه التوقيت في غير التوقيت في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول محمد ويعقوب وقول محمد في الاستشهاد نظير المسئلة
الاولى في ان الابد والسنة سواء من جهة اللفظ
الا ان السنة محدودة والابد غير محدود ولا معلوم لانه
مستثنى اجر العمر فالتوقيت الذي في السنة يبطل التوقيت
الذي في قوله ان كلمت فلانا من جهة المعنى لما ان بطل
التوقيت بلا بد التوقيت الذي في قوله ان كلمت فلانا ك

فصل قال محمد ولو انه قدم الكلام فقال
ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها ابدا فهي طالق فتزوج
امراة بعد الكلام وامراة قبل الكلام طلقت التي تزوج بعد
الكلام ولم تطلق التي تزوجها قبل الكلام لان اليمين انما
تنعقد بالكلام ولفظ الابد على وجه التاكيد فقال
لو لم يذكر كان على الابد فذكره وترك ذكره سواء لانه لو قال
كل امراة اتزوجها غير لفظ الابد فيها سواء لا يختلف
الجواب فيها وانما يفارق هذه المسئلة قوله ان كلمت
فلانا فكل امراة اتزوجها ابدا من وجه واحد وهو انه

اذا اشرط الكلام فاليمين منعقد في الحال فاما
قول محمد في قوله كل امراة املكها فهي طالق ان دخلت
الدار وما اشبهه من المسائل التي ذكرت بلفظ الملك
فلا اذكرها لئلا يطول الكتاب وانما يحتاج فيها الى
تقرير لفظ املك انه صلح للاستقبال ام للحال ولا اذكر
ايضا الباب الاول وهو باب الايمان في الحث والطلاق
لانه باب كبير يطول الكتاب بذكر ذلك **فصل**
ومما يتصل بهذه المسائل واذا قال الرجل لعبيده كل
احرار ولم يقل كلهم او كان له اربع نسوة فقال كل
طوالق ولم يقل كلهن او قال لعبيده كلهم حر ولم يقل
احرار او قال لنسوته كلهن طالق او قال كل طالق
فذكر لفظ الواحد ولم يذكر بلفظ الجمع فان العبيد
يعتقون والنسوة يطلقن قد ذكرنا ان كل يضاف الى
جماعة او واحد يكون في معنى الجماعة وان يكون مع
المذكر والمؤنث والواحد والجمع على لفظ الواحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا ان لم يذكرانها تفرد من الاضافة الى الضمير والمعنى
عليها هو اذا قال لعبيده كل احرار فان المعنى كلهم احرار
فافرد عن الاضافة الى الضمير والمعنى والدلالة اللفظية
عليها قال الله تعالى كل له قانتون كل امن بالله فلما
صح هذا في العربية وكان له نظير في القرآن صح تعليق الحكم
به فهو اذا قال كل احرار وكل طوال يعتقون ويطلقن
لان الضمير يصير كالملفوظ به وكذلك اذا قال كلهم حر
او كل حر لان خبر كل يأتي على لفظ الجمع وعلى لفظ التوحيد
اما الجمع فعلى المعنى واما التوحيد فعلى اللفظ قال
الله تعالى كل امن بالله وكلهم اتيه كل قد علم صلاته وتسبيحه
ومثله كثير وقال بعضهم انما حنث كل امن على توحيد
خبر كل لان المعنى كل واحد منهم امن فلما صح هذا في
العربية وكان له نظير في القرآن صح تعليق الحكم به ايضا
فيعتق كلهم ويطلقن كلهن ولو قال اي كلما دخلت الدار
فامرأتي طالق فانه كلما دخل الدار طلقت امرأته لانه

لا يفترق الحال بين ذكر كلمة اي قبل كلما وبين تركه قال
الله تعالى واتى كلما دعوتهم لتغفر لهم ٥

فصل

والاسئلة فيها والمسائل المتعلقة بها

يقال ما معنى لو وهو حرف واسم وبأيهما الفعل
اول الاسم وهو جواز ان يليها الفعل قبل الفاعل
ولم لم يجزم الفعل بعدها كما جزمت ان ولو جزم الفعل
بعدها هل يخرج عن حكم الشرط وهل يجوز ان يليها
ان المفتوحة المشددة او المكسور المشددة او المفتوحة
المخففة وهل يجوز ان يكون جوابها بالفاء وهل يجوز
ان يكون جوابها باذا مثل قوله تعالى قل لو انتم تملكون
خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وهل
يجوز ان يكون جوابها ما الى للجزاء وهل يجوز تقديم
جوابها عليها وهل يجوز حذف جوابها الجواب
يقال اما معنى لو فتعليق احد الجملتين المتماثلتين بالأخرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويكون كل واحد منهما فعلا وفاعلا وتكون الثانية جوابا
للاولى على وجه التقدير بطرقه لو كان الذي لان كذى
ومعناها امتناع الثاني لامتناع الاول وهما ماضيا
لان لو للماضي وان دخلت على المضارع وليها الفعل
قبل الفاعل يقول لو حيتني لاكرمتك قال
الله تعالى ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها وقال ان لو يشا
الله لهدى الناس جميعا ومثله كثير فعلى هذا اذا قال الرجل
لعبده لو دخلت الدار لعتقت فانه اذا دخل الدار يعتق
ولو قال لامرأته لو دخلت الدار لطلقت فانها اذا
دخلت الدار تطلق لان هذا شرط صحيح فجرى عندهم مجرى
ان وقع بعد الفعل المستقبل والماضي جميعا غير ان الفعل
المستقبل يكون بعدها مرفوعا بخلاف ان لان ان
اقوى في بابها من غيرها لانها تنقل الماضي الى الاستقبال
في ان قمت قمت ونحوه وليس كذلك لو كان الكلمة التي يليها
مرة يكون الفعل ومرة يكون الاسم مثل الذي والذين

والتي ونحو ذلك لا يكون معنى الشرط حتى يدخل في جميع
حروفها الفاء ويتعلق الحكم بذلك مثل قولهم المرأة التي
تدخل الدار من نساي فهي طالق فاذا دخلت تطلق ونحو
ذكر هذا فلان لون لو للشرط لانها لا يليها الا الفعل
او الاسم اويلو قال لو دخلت الدار وكلمت زيدا
لطلقت فانها اذا فعلت احدهما لا تطلق لما بفعل كليهما
جميعا قال الله تعالى ولو فتحنا عليهم بابا من السما فظلوا
فيه يعرجون لقالوا انما سكرت ابصارنا الله تعالى اخبر انه
لو وجد هذا الشيان لقال الكفار انما سكرت ابصارنا
وهو حرف لانه ليس فيه من علامات شئ لانه لا يأتلف
مع الاسم كلام ولين فيه شئ من حد الاسم ولا من خواصه

فصل

ويليها الفعل قبل الاسم لان هذا
هو حق المجازاة وجوز ان يليها الاسم بعده الفعل على
طريق التقديم والتاخير قال الله تعالى قل لو انتم تملكون
خزاين رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان

الانسان قوّة او قال ـــــــ الشاعر

لو غيرهم علق الزبير بحبله اذى الجوار الى بنى العوام

واما حسن بقدم الاسم في هذا الفعل مع لوان يطلب
الفعل لما فيها من معنى المجازاة لانها غير عاملة في الفعل
فحسن الفرق بينها وبينه في اللفظ لذلك فاذا ثبت هذا
فاذا قال الرجل امرأتي طالق او عبد من عبيدي دخل الدار
او قال عبدي حر او امرأة من نسائي دخلت الدار كان هذا
شرطا صحيحا وتعلق العتاق والطلاق بالدخول ٥
ولا يجوز جزم الفعل بعد لو لما ذكرنا
ولو جزم قال ابو الحسن الاهوازي لم يصر عندي شرطا
الا بالنية وكذلك عنده لو رفع الفعل بعد ان خرج
عن الشرط ويقع الطلاق والعتاق لو قال انت طالق لو
تدخلي الدار بحذف النون للجزم او قال ـــــ ان
تدخلين الدار فانت طالق باثبات النون وكذلك هذا
في العتاق وقد مر ذكر هذا في باب ان مع قول الفقهاء

والنحويين ولو مثله فلا اعيد ذكره ٥

وياتي بعد لو بان المفتوحة اذا كان في خبرها فعل يصح
معنى المجازاة فيها لان تشبهه بالفعل في اللفظ والعمل
والمعنى ولو مشبهة في هذا بلو لا لتقارب معنيهما تقول
لو انك حيتني لاكرمتك لان معناه يزول الى المعنى لو
حيتني اكرمتك قال الله تعالى ولو انهم فعلوا ما يوعظون
به ولو انا كتبنا عليهم ولو اننا اليهم الملائكة ولو ان
للذين ظلموا ما في الارض جميعا في الموضعين ومثله فعلي
هذا اذا قال الرجل لعبده لو انك دخلت الدار لعتقت
فانت حر او قال لامرأته لو انك دخلت الدار لطلقت
او قال فانت طالق فما لم تدخل الدار لا تعتق وما لم تدخل
الدار لا تطلق لانه لما صح وجهه في العربية وكان له نظير
في القرآن العزيز صح تعلق الحكم به ولو قال لعبده لو انك
ذاهب لعتقت او قال لامرأته لو انك ذاهبة لطلقت
او فانت طالق فان هذا العبد يعتق في الحال والمرأة

تطلق في الحال والفرق بين هذه المسئلة وبين الاولى ان في
الاولى ذكر بعد الاسم فعل فصح معنى المجازاة وفي الثانية
لم يذكر بعد الاسم فعل فلا يصح معنى المجازاة لان المجازاة
لا تنالها من فعل لان الجزا لا يكون الا بالفعل فلو اتيك
تكسر الالف والمسئلة الاولى والثانية بحالها يعتق
العبد في الحال ولا تطلق المراة في الحال لانه لا يلي بعد
لو ان المكسورة المشددة ولا ان المفتوحة المخففة لعله
معلومه ٥ فصل ولا يجوز ان يدخل في جواب
لو الفا وانما يدخل اللام او ما يجوز بغير اللام قال
الله تعالى لو نشا جعلناه اجاجا فما في القرآن في هذا
الموضع بغير اللام فقط الا ان يكون لو معنى اليمين فحينئذ
يدخل في جوابه الفا كقوله تعالى فلو ان لنا كرة فنكون من
المومنين لو ان لنا كرة فنتبرا منهم وانما دخلت اللام
في جوابه لتعلقه بها على جهة التاكيد ولذلك جا بغير
اللام قال الله تعالى لو نشا لجعلناه حطاما ثم قال

لو

لو نشا جعلناه اجاجا بغير اللام ولو قال في المسايل
المتقدمه في جواب لو بغير اللام لتعلق الحكم بها ايضا كما
تعلق باللام ٥ فصل قال ابو الحسن الاهواري
لو ان رجلا قال لامراته لو دخلت الدار فانت طالق
او قال لعبده لو دخلت الدار فانت حر لوقع الطلاق
والعتاق في الحال لان جواب لو لا تدخل فيه الفا قال
صاحب الكتاب هو كما قال ان الفا لا تدخل في جواب
لو وهذا عند النحويين لا خلاف فيه فاما عند الفقهاء
فليس كذلك لاني سالت القاضي الامام ابا عاصم العامري
عن هذه المسئلة فقلت لو ان رجلا قال لامراته لو دخلت
الدار فانت طالق فقال لا تطلق ما لم تدخل الدار وما طالبته
بالعلة في ذلك والعلة لو ان شرط صحيح بدليل انه قال
لامراته لو دخلت الدار لطلقت صح التعليق فاذا كان
شرطا وجب ان يتعلق الحكم بادخال الفا الا ترى ان ما لين
بشرط صحيح جوز ادخال الفا في جوابه ويتعلق الحكم به

مثل قولك المراة التي تدخل الدار من نساي فهي طالق قال
الله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل سرا وعلانية ثم قال
في جوابه فلهم اجرهم عندربهم فادخل الفاء في جوابه وقال
والذان ياتيانها منكم فاذوهما ومثله كثير فما هو شرط صحيح
ادخل الفاء في جوابه اولى ان يتعلق الحكم به ولان كلمة اذا
التي للوقت انما لم تجز ايها عند نحوي البصرة لانها اسم لوقت
معلوم ولانها لم تجز فيما بعدها انها لما كان فيها معنى
المجازاة لان جوابها يقع عند الشرط الواقع صح ادخال
الفاء في جوابها وتعلق الحكم بها فكذلك في لو لما كان فيها معنى
المجازاة وجوابها يقع عند الشرط الواقع وجب ان يصح
تعليق الحكم به بدخول الفاء حتى انها ما لم تدخل الدار لا
تطلق ولان الكوفيين يجعلون حكم لو مثل حكم ان كما يجعلون
حكم ان مثل حكم لو تقول لو استقبلت امرك باليوم لكان
خيرا لك والمعنى ان استقبلت قال الله تعالى ان كنت
قلته فقد علمته ان بمعنى لو لانها لما قارنت اداخلنا الجزاء

في

في هذا ايضا ان يقع لو قع ان ولان جواب لو يجوز تقديمه
على لو اذا قال انت طالق لو دخلت الدار صح التعليق
كما في ان فوجب اذا تاخر الجواب ان يجوز بالفاء ما في ان
ولان الفقها يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقته
العربية الا ترى انه لو قال له علي درهم غير او بر فع
الرا او نصبها فانه يلزمه خمس دوانيق فيهما جميعا عند
الفقها لان غير استعمل للاستثنا ولا يعتبرون الاعراب
لان الاعراب مما لحظ فيه العامة ونصب بدليل
ان الرجل اذا قال لرجل زنيت بكسر التا تجب عليه الحد
ولو قال لامراته زنيت بفتح التا تجب عليه الحد معنى
ان الاعراب زيادة في الكلام والعامة تلحظ فيه وتصيب
وقد روى عن سماعة في نوادره عن ابي يوسف انه قال
لو قال انت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل الدار
قال ولو منزلة ان واذا لان ذلك ايضا كلما يجوا بها
في جميع القران الا بالفعل الماضي قال الله تعالى

كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من
قبل وقال او كلما عاهد واعهدا نبذه فريق منهم امكلما
جاءكم رسول بما لا تهوى انفسكم استكبرتم وفريقا كذبتم وفريقا
تقتلون بما ادعوا لهم
لتعرفهم جعلوا اصابعهم ومثله كثير ثم الفقها جعلوا جوابها
بالفا في اكثر المسايل قالوا اذا قال الرجل لامراته كلما
دخلت الدار فانت طالق فكلما دخلت الدار وهي في
ملكه فهي طالق ولذلك جواب لما وقلما يكون بالفعل
الماضي لما جاز ان يذكر منه قال الله تعالى فلما دخلوا
عليه قالوا يا ايها العزيز ولما جاء امرنا نجينا هودا ومثله
في القرآن كثير ثم جاز ان يكون جوابها بما التي للنفي
وبالفعل المستقبل وباذا وبالفا قال الله تعالى
ولما دخلوا من حيث امرهم ابوهم ما كان يغني عنهم فلما
ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى تجادلنا في قوم
لوط فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون فلما نجاهم الى
البر فمنهم مقتصد ولذلك في لو يجوز ان يكون جوابها بالفا

ايضا وان كان جوابه يجب ان يكون بالفعل وقد قال
ويجوز ان يكون جوابها بما التي للنفي قال الله تعالى قل
لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا ادراكم به لو كان هؤلاء
الهة ما وردوها لو كان خيرا ما سبقونا اليه ولو ان
ما في الارض من شجرة اقلام الى قوله ما نفدت ولو
نزلناه على بعض الاعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين
ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا
به من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم ولو انا كتبنا عليهم
جوابه ما فعلوه الا قليل منهم ولو يؤاخذ الله الناس
بظلمهم ما ترك عليها من دابة وقد ذلك فاذا ثبت هذا
فعلى هذا اذا قال الرجل لعبده لو دخلت الدار فانت
عليك من سبيل ونوى الحرية فانه يعتق ولو دخل الدار
يعتق وكذلك لو قال لامراته لو دخلت الدار ما انت
لي بامراة فما لم تدخل الدار لا تطلق وان لم يكن في الجواب
فعل ظاهر لانا قد ذكرنا ان معنى لو تعليق احدى الجملتين

المتماثلين بالاخري ويكون كل واحد منهما فعلا وفاعلا
واذا المرين في الجواب فعل ظاهر فيكون مضمرا في التقدير
ويكون الجواب بالابتدا والخبر بغير فعل لما في ان الي الجزا
ولذلك اذا قال لعبده لو دخلت الدار فانت حر فانه
يعتق عند الفقها وان لم يكن في الجواب فعل ظاهر الا ان
جوابها لما وقع عند الشرط الواقع صح ادخال الفا فيه
وجازت الفا وما بعدها في موضع الفعل لان الفا وما
بعدها واقعه موقع الفعل عند النحويين وقد تقدم ذكر هذا

فصل ويجوز ان يكون جوابها اذا تقول
لو دخلت الدار اذا انت طالق او قال لعبده لو دخلت الدار
اذا انت حر ثم تدخل الدار المراة لا تطلق واذا دخلت
طلقت ومالم يدخل العبد لا يعتق فاذا دخل عتق قال
الله تعالى لو انتم تملكون خزاين رحمة ربي اذا لامسكتم خشية
الانفاق قل لو كان معه الهة كما تقولون اذا لابتغوا الي ذي
العرش سبيلا ونحوه ومعني اذا النيابة عن ذكر الشرط

في الجواب كنايه نفهم عن ذكر المسئول في الجواب الاتري
انك اذا قلت اكرمك لمن قال لك ان تكرمني ازرك نائب
عن قولك اكرمك للشرط اذا للشرط التي شرطت قال
سيبويه اما اذا فانها جواب وجزا بريدان فيها معني الجزا
لانك اذا قلت لانسان انا ازورك فقال اذا اكرمك
فالاكرام انما وقع مجازاة للزيارة وقال
الخليل اذا جواب تاكيد للشرط وذلك فيما فيه ذكر
الشرط قال الله تعالى واذا لاتيناهم من لدنا اجرا
عظيما اي لو فعلوا ذلك لاتيناهم وقال اذا لاتخذوك
خليلا اي لو فعلت اي ما اراد والا اتخذوك خليلا
فاذا صح هذا في العربية وكان له نظير في القران صح
تعليق الحكم به ايضا واختلفوا في انها اسم او حرف
فالثر هم علي انها حرف لانها تعمل عمل الحرف وهو ان
ولو وجب ان تقف عليها بالنون كما يقف عليها وبعض
الكوفيين يجعلها اسما بمنزلة اذا لتصرفها لانها اعملت

وقدمت وأخرت والعبت قالوا وانما نويت في الوصل
للفرق بينهما في المعنى ولو قال لو دخلت الدار ثم كلمت
زيدا فانت طالق فانها اذا دخلت الدار ثم كلمت زيدا تطلق
لأن ثم يوجب الترتيب قال الله تعالى ولو دخلت عليهم
من اقطارها ثم سئلوا الفتنة لأتوها فجاء
وقد ذكرنا جواب تقديم لو عليها واما حذف جوابها
فكثير في القرآن وفي كلام العرب يقول لو كان لي مال
لمسكت عن الجواب وهو لتصدقت قال الله تعالى ولو
انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا
الله من فضله ورسوله الآية لم يات للجواب وجوابه
محذوف معناه لكان خيرا لهم وقال ولو ان قرانا سيرت
به الجبال أو قطعت به الارض او كلم به الموتى جوابه لما
امنوا أو لفعلنا بهذا القرآن وقيل جوابه وهم يكفرون
بالرحمن وقال لو انهم كانوا يهتدون والمعنى
ما رأوا العذاب وقوله ولو افتدى به معناه ما نفعه
ذلك ومثله كثير الا ان الحكم لا يتعلق بهذا فانه لو
قال لامرأته لو دخلت الدار وسكت عن الجواب
وكانت نيته ومراده لطلقت فانها لا تطلق وقد ذكرت
علة هذا في باب ان وذكرت وجه الفرق هناك فلا
اعيد ذكره ولو قال لعبده انت حر ولو دخلت الدار
فانه يعتق في الحال لان معناه وان دخلت الدار وقد
ذكرنا في باب ان انه لو قال لامرأته انت طالق وان
دخلت الدار فانها تطلق في الحال وقد ذكرنا هناك
اجوبة قال الله تعالى ولأمة مؤمنة خير
من مشركة ولو اعجبتكم معناه وان اعجبتكم وقال
ولو كره الكافرون معناه ان كره الكافرون ظهور الدين
فان الله لا بد مظهره وقال ولو كره المشركون معناه
وان كره المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم على
كل دين فان الله لا بد مظهره ومثله كثير يكون جوابها
معنى ما قبله الا انه سكت عن الجواب واذا سئلت

عن الجواب عتق العبد وطلقت المراة بالكلام الاول ٥
فصل في ذكر لولا يقال ما معنى لولا وعلى
كم وجه تصرف وهي اسم او حرف ويليها الاسم او الفعل
ولم وجب ان يليها الاسم ولما معنى زيادة لا في وهل
يتعلق بها شئ من مسايل الاحكام الجواب
اما معنى لولا فامتناع الثاني بوجود الاول ويدخل
في هذا الوجه على جملتين احديهما ابتدا والاخرى فعل
وفاعل الربط الثانية بالاول ويدخل في جوابه اللام
لتوكيد ذلك الربط ويكون الجملة التي يليها مبتدا وخبرا
والجملة التي هي جواب لا وفاه لا وذلك قولك لولا
زيد بالبصرة لخرج عمرو وخوفا فالجملة الاولى شرطه الثانية
جوابه قال الله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته
لكنتم من الخاسرين وقال لولا انتم لكنا مؤمنين فلولا انكار
من المستحسن للرث في بطنه الى يوم يبعثون ولولا رهطك
لرجمناك ومثله ليت فهي عند النحويين شرط وعند الفقها
ليست من شروط الايمان فاذا انت هذا فاذا قال لامراته
انت طالق لولا زيد لو قال لعبده انت حر لولا عمرا
وانت طالق امس لولا كذى او كنت طلقتك امس لولا
كذى فانه لا يقع الطلاق في شئ من هذا وان وجد ذلك
الفعل لما ذكرنا ان معنى لولا وضعت لتمنع الفعل
لوجود غيره فاذا قلت لولا زيدا فاكرمتك قال
معناه ان كون زيد معنى من الاكرام ولهذا قالوا انها
استثناء ليست بشرط لانك لو عبرت عن هذا الكلام
بالاستثناء الادى هذا المعنى بعينه وروى ابرهيم بن رستم
عن محمد اذا قال ان طالق لولا ابوك او لولا احسبك
او اخوك او ابن اخيك قال لا تطلق وهذا استثنا الا
ان تقديره جواب لو ولولا لا يحسن عند البصريين لان
لو ولولا لهما صدر الكلام مع ان الجواب كالمسبب فيجب
ان يكون كالمسبب فيجب ان يكون في الترتيب بعد
السبب وقالوا قوله لولا ان راى برهان ربه لامضى ما

همربه ولم يجعلوا جوابه هم بها لولا ان رأى برهان ربه
وانما جوزوا تقدم جواب ان الى الشرط على ان لانها
اقوى في بابها لانها نقلت الماضي الى الاستقبال وليس
كذلك لو وعند الكوفيين يحسن تقدم جواب لو ولولا
عليها الجواب ان لذلك صح تعلق الحكم به بتقدم
جوابها لان البصريين وان قالوا الاحسن فانهم يجوزون
ذلك ولان اصحابنا احتجوا النحو من نحو الكوفة قال
الله تعالى قل ما يعبؤا بكم ربي اي اي وان يكون لكم
عنده لولا دعاوه اياكم ليطاعته وقوله ان كاد ليضلنا
عن الهتنا لولا ان صبرنا عليها اي لقدهم ان يصرفنا عن
الهتنا لولا ان ثبتنا على عبادتها وعند البصريين جوابه
موخرا اي لولا ان صبرنا عليها لادخلنا في دينه وملته
ومثله كثير وجواب لو كثير في القران قوله ولو اقتدى
به والمعنى عند البصريين ما نفعكم ذلك وعند الكوفيين
لمعنى ما قبله وهو ما يقبل منهم ومثله لو انهم كانوا

يهتدون المعنى ما رأوا العذاب وقوله لو تعلمون علم اليقين
جوابه لا ترتدعم عند البصريين وعند الكوفيين ما الهيكم
التكاثر ومثله ولو كنتم في بروج مشيدة الجواب
لادركم الموت ومثله كثير في القران فصل
وهذه المسائل كلها اذا ذكر بعدها اسم ظاهر نحو لولا
زيد لاكرمتك فاذا ذكر بعد ضمير منفصل نحو لولا انت
ولولاهو ولولا انا صح قال الله تعالى لولا انتم لكنا
مومنين لان سبيل الضمير سبيل الظاهر في مواضع من
الاعراب وهذا هو الشايع في كلام العرب فعلى هذا
اذا قال الرجل لاخر امرأته طالق لولا انت اولولاهو
فانها لا تطلق وصح لان ما صح في العربية وله نظير في
القران صح تعلق الحكم به فصل فان
جعلت مكان الاسم الظاهر الكاف والياء والهاء نحو
قولك لولاك ولولاي ولولاها فالبصريون النحويون
هذا قال ابو سعيد السيرافي اجمع النحويون

المعتمدون على الرواية عن العرب لولاك ولولاي فعلي
هذا اذا قال الرجل امرأتي طالق او عبدي حر لولاك
ولولاهو فالمرأة لا تطلق والعبد لا يعتق لان هذا جا
عن العرب واجمع النحويون على هذا وان اختلف في اعراب
الكاف والهاء والياء خلاف في اعراب الاسم الظاهر بعد
لولا لان اختلاف الاعراب في مثل هذا لا يبطل تعليق
الحكم به لان المضمرات لا يظهر فيها الاعراب لانها مبنية
والحكم انما يتعلق في مثل هذا بالالفاظ لا بالاعراب ه

فصل ولولا ينصرف على وجهين احدهما ما ذكرنا
وهو انه لامتناع الشيء لوجود غيره والثاني ان يكون
للتخصيص او للتانيث او للتعيير وللتعجب يقول في
التخصيص لولا تروني اي هلا تروني وفي التانيث لولا
زرتني اي هلا زرتني ونحو ذلك قال الله تعالى لولا
جاؤا عليه باربعة شهداء اي هلا فلولا ان كنتم غير مدينين
ترجعونها لولا ما اتيتنا بالملائكة ومثله كثير الا ان في

هذا

هذا الوجه لا يتعلق بها شيء من الاحكام لانه لا يفيد شيئا
فاما لوما فانه ياتي مثل لولا الذي هو امتناع الشيء لامتناع
غيره يقول لوما زيد في الدار اوقال لعبده انت حر لوما
عمرو فان الحكم في هذا انها لا تطلق ولا يعتق لانه لا فرق
بينهما عند النحويين في ذلك وليس للوما اذا كان لامتناع
الشيء لامتناع غيره نظير في القرآن غير موضع واحد
وهو التخصيص لا غير وهو قوله لوما ناتينا بالملائكة
ان كنت من الصادقين وقد جمع لولا الى التخصيص
مع ان واذا قال الله تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم
حينئذ تنظرون وقوله فلولا ان كنتم غير مدينين الاية الا
انه لا يتعلق بها شيء من المسائل لانه لا يفيد فصل
ولولا ولوما في الوجهين هما حرفان غير اسمين لامتناع
حد الاسم وخواصه منهما ولان لوما كان حرفا لما بيناه
فاذا زيد عليها لا او ما فلا اخرجه عن معنى الحرف
الى معنى الاسم نحو هل لا وبل لا اذا كانت الكلمة

اسما وزيد عليها ما فانها تخرجه من حد الاسم الى معنى
الحرف مثل حيث ما واذ ما ونحو ذلك لان حيث واذ هما
اسمان فاذا دخل عليها ما يصيرهما الى معنى الحرف وقد
مر ذكر هذا في اذ ما ٥ فصل ويليها الاسم
ما ذكرنا لانها من حروف الابتداء مثل انما هذا قول سيبويه
وقال بعض النحويين ان الذي يليها الفعل فلما ضمت
اليها لا كفت من الفعل لانك اذا قلت لولا زيد لاتيتك
معناه لو اطلقني زيد في اتيانك لاتيتك فلا دلت على المنع
فكفت من الفعل فصارت لولا بمعنى زيد ممنوع من اتيانك
فصل واما زيدت فيه لا تخرجه من
امتناع الشيء لامتناع غيره الى امتناع الشيء لوجود غيره
وتسما لاهذه المغيرة لمعنى الحرف هذا في لولا التي تتعلق
بها الحكم وذلك في لوما الذي هو في هذا المعنى ايضا
وقد ذكرنا تعلق الحكم بها ٥ فصل في ذكر
لما التي في القرآن على ثلاثة اوجه الاول ان يكون بمعنى

وحينا

وجواب ومعناها وقوع الشيء لوقوع غيره وهما قد مضيا
تقول لما جاءني زيد اكرمته ونحو ذلك فيكون لما وجوابها
قد وقعا معا قال الله تعالى ولما جاء امرنا نجينا هودا فلما
دخلوا عليه قالوا يا ايها العزيز فلما اضافت ما حوله ذهب
الله بنورهم ومثله في القرآن كثير الا انها ليست من شروط
الاتمان لانها لا تفيد شيئا لانها الماضي والاظهر
فيها انها حرف وقد قيل انها اسم لانه ظرف بمنزلة اذ
والثاني ان تكون لما بمنزلة الا في القسم ومعان الخفيفة
المكسورة تقول سألتك لما فعلت ونحو ذلك قال
الله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ ومثله كثير وشرح
هذا طويل والثالث ان تكون نفيا بمعنى لم ضمت اليها
ما بمعنى الا الا ان الحكم لا يتعلق بها في هذه الاوجه ٥

باب الالف واللام

والذي والتي ونحو ذلك والاسولة فيها والمسائل
المتصلة بها ٥

اسما وزيد عليها ما فانها تخرجه من حد الاسم الى معنى
الحرف مثل حيث ما واذ ما ونحو ذلك لان حيث واذ هما
اسمان فاذا دخل عليها ما يصيرهما الى معنى الحرف وقد
مر ذكر هذا في اذ ما ٥ فصل ويليها الاسم
ما ذكرنا لانها من حروف الابتداء مثل انما هذا قول سيبويه
وقال بعض النحويين اذ ليها الفعل فلما ضمت
اليها لا كفت من الفعل لانك اذا قلت لولا زيد لاتيتك
معناه لو لا طلقني زيد في اتيانك لاتيتك فلا دلت على المنع
فكفت من الفعل فصارت لولا بمعنى زيد منعني من اتيانك
فصل وانما زيدت فيه لا لتخرجه من
امتناع الشيء لامتناع غيره الى امتناع الشيء لوجود غيره
وتسما لاهتة المغيرة لمعنى الحرف هذا في لولا التي تتعلق
بها الحكم وذلك في لوما الذي هو في هذا المعنى ايضا
وقد ذكرنا تعلق الحكم بها ٥ فصل في ذكر
لما التي في القرآن على ثلاثة اوجه الاول ان يكون بمعنى حين

وحرف

وجواب ومعناها وقوع الشيء لوقوع غيره وهما فلما مضيا
تقول لما جاني زيد اكرمته ونحو ذلك فيكون المجيء والكرامة
قد وقعا معا قال الله تعالى ولما جاءهم نذير ما زادهم الا نفورا فلما
دخلوا عليه قالوا يا ايها العزيز فلما اضاءت ما حوله ذهب
الله بنورهم ومثله في القرآن كثير الا انها ليست من شروط
الايمان لانها لا تفيد شيئا لانها للماضي والاظهر
فيها انها حرف وقد قيل انها اسم لانها ظرف بمنزلة اذ
والثاني ان تكون لما بمنزلة الا في القسم ومعان الخفيفة
المكسورة تقول سألتك لما فعلت ونحو ذلك قال
الله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ ومثله كثير وشرح
هذا طويل والثالث ان تكون بمعنى لم ضمت اليها
ما بمعنى الا ان الحكم لا يتعلق بها في هذه الاوجه ٥

باب الالف واللام

والذي والتي ونحو ذلك والاسئلة فيها والمسائل
المتصلة بها ٥

اسما وزيد عليها ما فانها تخرجه من حد الاسم الى معنى
الحرف مثل حيث ما واذ ما ونحو ذلك لان حيث واذ هما
اسمان فاذا دخل عليهما ما صيرهما الى معنى الحرف وقد
مر ذكر هذا في اذ ما ٥ فصل ويليها الاسم
ما ذكرنا لانها من حروف الابتداء مثل انما هذا قول سيبويه
وقال بعض النحويين ان يليها الفعل فلما ضمت
اليها لا كفت من الفعل لانك اذا قلت لولا زيد لاتيتك
معناه لو اطلقني زيد في اتيانك لاتيتك فلا دلت على المنع
كفت من الفعل فصارت لولا معنى زيد منعني من اتيانك
فصل واما زيدت فيه لا تخرجه من
امتناع الشيء لامتناع غيره الى امتناع الشيء لوجود غيره
وتسما لاهذه المغيرة لمعنى الحرف هذا في لولا التي تتعلق
بها الحكم وذلك في لوما الذي هو في هذا المعنى ايضا
وقد ذكرنا تعلق الحكم بها ٥ فصل في دار
لما جيء في القرآن على ثلاثة اوجه الاول ان يكون ابتداء

وما

وجواب ومعناها وقوع الشيء لوقوع غيره وهما ملتقيا
تقول لما جاءني زيد اكرمته ونحو ذلك فيلزم المجيء والكرامة
قد وقعا معا قال الله تعالى ولما جاء امرنا نجينا هودا فلما
دخلوا عليه قالوا يا ايها العزيز فلما اضاءت ما حوله ذهب
الله بنورهم ومثله في القرآن كثير الا انها ليست من شروط
الايمان لانها لا تفيد شيئا لانها للماضي والاظهر
فيها انها حرف وقد قيل انها اسم لانها ظرف بمنزلة اذ
والثاني ان تكون لما بمنزلة الا في القسم ومعان الخفيفة
المكسورة تقول سألتك لما فعلت ونحو ذلك قال
الله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ ومثله كثير وشرح
هذا طويل والثالث ان تكون نفيا بمعنى لم ضمت اليها
ما بمعنى الا الا ان الحكم لا يتعلق بها في هذه الاوجه ٥

باب الالف واللام

والذي والتي ونحو ذلك والاسولة بها والمسائل المتصلة بها ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسما ويدل عليها ما فانها تخرجه من حد الاسم الى معنى
الحرف مثل حيث ما واذ ما ونحو ذلك لان حيث واذ هما
اسمان فاذا دخل عليهما ما صيرهما الى معنى الحرف وقد
مر ذكر هذا في اذ ما ٥ **فصل** ويليها الاسم
ما ذكرنا لانها من حروف الابتداء مثل انما هذا قول سيبويه
وقال بعض النحويين اذا وليها الفعل فلما ضمت
اليها لا كفت من الفعل لانك اذا قلت لولا زيد لاتيتك
معناه لو اطلقني زيد في اتيانك لاتيتك فلا دلت على المنع
فكفت من الفعل فصارت لولا بمعنى زيد منعني من اتيانك
فصل واما زيدت فيه لا لتخرجه من
امتناع الشيء لامتناع غيره الى امتناع الشيء لوجود غيره
وتسما لاهتمام المغير لمعنى الحرف هذا في لولا التي تتعلق
بها الحكم وذلك في لوما الذي هو في هذا المعنى ايضا
وقد ذكرنا تعلق الحكم بها ٥ **فصل** في دار
التي في القرآن على ثلاثة اوجه الاول ان يكون ابتداء

وجواب ومعناها وقوع الشيء لوقوع غيره وهما ملازمتان
تقول لما جاءني زيد اكرمته ونحو ذلك فيلزم المجيء والاكرامة
قد وقعا معا قال الله تعالى ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما
دخلوا عليه قالوا يا ايها العزيز فلما اصابت ما حوله ذهب
الله بنورهم ومثله في القرآن كثير الا انها ليست من شروط
الايمان لانها لا تقيد شيئا لانها للماضي والاظهر
فيها انها حرف وقد قيل انها اسم لانها ظرف بمنزلة اذ
والثاني ان تكون لما بمنزلة الا في القسم ومعنى الحقيقة
المكتوبة تقول سألتك لما فعلت ونحو ذلك قال
الله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ ومثله كثير وشرح
هذا طويل والثالث ان يكون نفيا بمعنى لم ضمت اليها
ما بمعنى الا الا ان الحكم لا يتعلق بها في هذه الاوجه ٥

باب الالف واللام

والذي والتي ونحو ذلك والاسولة بها والمسائل المتصلة بها ٥

يقال ما معنى الالف واللام وعلى كم وجه تتصرف وهي اسم
ام حرف وهل تتعلق المسائل الاحكامية بها وما معنى
الذي وهو اسم وهل يكون للشرط واذا جعلت للشرط فباي
وجه تصح تعلقها بالشرط وهل تتصل المسائل الاحكامية
بها وهل يجوز ادخال الفا في جوابها واذا جاز فباي
وجه يجوز وهل يجوز ان يكون جوابها ما التي للنفي
وباللام التي للمضافة وبالاسم المبهم ○ فصل
الجواب اما معنى الالف واللام عند الكوفيين
ومعنى اللام عند البصريين فالتعيين والتعريف وهو
على وجهين تعريف جنس وتعريف عهد فتعريف الجنس يعمه
جميع اهل اللغة لانه لا يقع على واحد بعينه وانما يقع
على جنسه كله نحو قوله ما اكل الرجل اي هذا الجنس
من الناس وما احسن الانسان اي هذا الجنس من الحيوان
اهلك الناس الدرهم والدينار اي هذا الجنسان مما
يذهب في الايمان ونحو ذلك قال الله تعالى

والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة لقد خلقنا الانسان
في احسن تقويم ومثله في القرآن كثير الا ان دخولها في
الجنس قد يكون في الاسم الواحد كما قال الزانية والزا
والسارق والسارقة وفي مثل هذا قولهم اهلك الناس
الدرهم والدينار وذهب الناس بالشاة والبعير وقد
يجوز دخولهما في الجمع مثل قوله تعالى زين للناس حب
الشهوات من النساء والبنين وقوله والتابعين غير اولي الاربة
من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء
ولا يضربن بارجلهن ومثله قولهم لله در من الرجال ولي
مثله من الرجال ونحو ذلك والدليل عليه ان لفظة النسا
تقع على الواحد قال الله تعالى لا يحل لك النسا من بعد
ولم يحل له امراة واحدة ولا اكثر وتعريف العهد لا يعمه
غير المخاطب لانه عهد بينه وبين المتكلم ولهذا يقع
على واحد بعينه نحو ما يفعل الانسان فيقول لك رايت

كما تقدم ذكره في قوله والسارق والسارقة والزانية
والزاني وفي قولهم اهلك الناس الدينار والدرهم ونحو
ذلك فاما اذا كان لفظ الجنس للجمع فكيف يجوز ان يصرف
الى الواحد قيل له وان كان اللفظ للجمع جاز ان يصرف
الى الواحد كما قال الله تعالى الذين قال لهم الناس واراد
به نعيما فان قيل انما جاز في الاية وفي غيره ان يصرف الى
الواحد بقرينة مقارنة او على سبيل التوسع واما نفس
الجنس ليس فيه قرينة تقارنه حتى يتناول الواحد للجواب
قلنا ليس كذلك لانه لو كان الامر على هذا الوجه لوجب
ان يكون لفظ الجنس اذا كان للواحد لا يجوز صرفه الى الجمع
كما ذكرنا في قوله الزانية والزاني ونحوه فلما جاز صرفه
الى الجمع جاز ايضا اذا كان لفظة الجمع ان تصرف الى
واحد لان الكلمة اذا وضعت للجنس لم تعتبر ما فيها من
لفظة الواحد ولفظ الجمع وانما الاعتبار للجنس فقط الذي

ما جاءني من رجال فهذا كلام موضع لنفي الجنس ومع ذلك
يعتبر فيه الجمع قيل ان هذا الكلام قد دل به عن لفظ
الاصل الموضوع له فلذلك اعتبر فيه بالجمع قال
محمد رحمه الله وكذلك اذا قال ان اشتريت العبيد ابدا
فامرأتي طالق فاشترى واحدا حنث في يمينه وتطلق امرأته
والعلة فيها كالعلة فيما تقدم لان العبيد اسم للجنس معرف
بالالف واللام كالنساء الا ان الفرق بينهما ان العبيد
اسم لصفة لانه مشتق من العبودية والنساء ليس كذلك
فان قيل فلما افترقا من هذا الوجه وجب ان لا يكون
للعبيد اسم الجنس قيل وان كان كذلك فقد جرى في العرف
والعادة مجرى اسما الاجناس ومثل هذا موجود في
كلام العرب ان الشيء وان كان في الاصل صفة قد يغلب
فيه من العرف ما جعله بمنزلة الاجناس نحو عباس وابن
الزبير فانه انما يقع على واحد من اولاده وهو عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسما صفات في الاصل والعرف فاجراه مجرى اسما للعلم
فكذلك يجوز ان يكون العبد صفة في الاصل ثم العرف جعله
بمنزلة اسما الاجناس قال محمد رحمه الله تعالى
ان اكلت الطعام او شربت الشراب او كلمت الناس فانه اذا
اكل يسيرا من الطعام او شرب يسيرا من الشراب او كلم
واحدا من الناس فانه تحنث في يمينه والعلة فيها كالعلة فيما
تقدم لان الطعام والشراب هما موضوعان للجنس فيما يتناول
منها قليلا وكثيرا والناس كذلك ايضا الا انه جمع واسم
الجنس اذا كان جمعا وعرف بالالف واللام يتناول
الواحد كما يتناول الجملة كما ذكرنا الا انه يفرق في الحالين
الطعام والشراب والناس في فصل واحد ان
الطعام والشراب تنكيرهما وتعريفهما واحد في
الحكم وحكم الناس يختلف في التعريف والتنكير ويذكر
بعد هذا فصل قال محمد واذا قال ان
تزوجت نساء فعبدي حر فتزوج امرأة واحدة لم يحنث

حتى يتزوج ثلاثا لان قوله نساء لفظ موضوع للجمع لانه
يقال امرأة وامرأتان ونساء فيقع على ادنى ما يقع عليه
اسم الجمع الصحيح وهو ثلاثة وهو اسم جنس ايضا مثل
النساء الا انه اسم نكرة موضوع للعادة وقد زال عنه
المعنى الذي يتناول الواحد من الجنس وهو التعريف والدليل
على ان اللفظ هذا وضع لجماعة القليل وقوله تعالى يا نساء
النبي لما عنى جماعة قليلة ثم قال لستن كاحد من
النساء فانصرف الى جميع النساء فتبين انه اذا ذكر الالف
واللام انصرف الى جماعة كثيرة واذا لم يذكر انصرف
الى جماعة يسيرة فان قيل كما لم يختلف حكم قولهم التمر
وتمر والطعام وطعام والشراب وشراب فلم ذلك
وجب ان لا يختلف ايضا بين النساء ونساء قيل له اسم
الطعام والشراب والتمر موضوع للجنس لا للعدد فانك
اذا قلت اكلت تمرا لم يعقل عنه عددا من التمر وتدخل
تحته الواحدة فما فوقه فلو كان موضوعا للجمع لعقل

ذلك عنه واما الناس والنساء ونساء فاسما موضوعه
للعدد والجنس ويختلف تعريفهما وتنكيرهما فان قيل ليس
قولهم ما جاءني من رجل اسم موضوع لنفي الجنس ومع ذلك
يراد به رجل واحد قيل ليس في قولهم نسا لفظ او قرينة
تدل على انه يراد به واحد واما قولهم ما جاءني من
رجل الماضح هذا الدخول من عليه لانه يوجب استغراق
الجنس ودخول من ذلك على نفي الواحد واكثر منه
الا ترى انك لو قلت لغيرك لم تحب ان يكون لنفي الجنس
فان قيل ليس قولهم ما جاءني احد هو اسم موضوع
لنفي الجنس ومع ذلك واحد نكرة فان قيل انما كان
كذلك لانه عدل به عن لفظ واحد الى لفظ اخر الا ترى
انه لو قيل ما جاءني واحد لم تحب ان لا يكون لنفي الجنس
فان قيل يجوز ان يذكر بلفظ الواحد النكرة ويراد به
الجنس مثل احد عشر درهما واثني عشر درهما وثلاثة
عشر درهما ونحو فدرهم واحد نكرة ومع ذلك

وضع للجنس قيل انما كان كذلك لانه قائم مقام ما هو
موضوع للجنس لان اصله احد عشر من الدراهم فالدرا
تدل على الجنس فلذلك ما قام مقامه واذا كان كذلك
وكان الجمع لا نهاية له في الكثرة اعتبر اقله وهو
ثلاثة فلا ينصرف الى اثنين لان اثنين ليس بجمع عند اكثرهم
ويذكر الاختلاف في فصل في بيان اقل الجمع
قال اكثرهم اقل الجمع ثلاثة حقيقة ويسمى جمعا على
طريق التوسع والمجاز وقال بعضهم اقل الجمع اثنان
حقيقة واجمعوا ان ثلاثة جمع حقيقة قال الله
تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس اي اخوان وقال
تعالى هل اتاك نبؤا الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا
على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغا بعضنا على
بعض والمراد منه الاثنان الدليل على ذلك قوله
تعالى ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة وقال تعالى
هذان خصمان اختصموا في ربهم فاطلق عليهما لفظ الجمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
فلولا ان الاثنين يقع عليها اسم النساء لم يكن للوصف معنا
والفقها فسروا ذلك فقالوا المراد منه اثنتان فما فوقها
قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وانما يقطع من كل واحد منهما يد واحدة
وهي يمينه قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
وانما لكل واحد منهما قلب واحد وقال الله تعالى
وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فاطلق
على الطائفتين اسم الجمع واحتجوا ايضا بحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة واحتجوا من
طريق النظر ان من اوصى بثلث ماله لمواليه وله مولیان
فانه يستحقان الوصية عليه ولو كان له مولى واحد
استحق النصف والنصف الباقي مردود على الورثة وقال
ايضا في كتاب الوصايا الرجل اذا اوصى بثلث ماله
لذوي ارحامه فوجد منهما اثنان كان الثلث كله لهما

وان وجد واحد كان له نصف الثلث واحتجوا بما ذكر
في كتاب الصلاة اذا كان مع الامام واحد اقامه عن
يمينه وان كان معه اثنان اقامهما خلفه وان كانوا ثلاثة
او اكثر قاموا خلفه ولان معنى الجمع انما هو ضم
الشيء الى الشيء وهذا يوجد في الاثنين ولان الاثنين
اذا اخبرا عن انفسهما قالا نحن فعلنا كذا ولو ان حكم
الاثنين حكم الجمع والالم يستويا في اللفظ وذهب
ابو الحسن الكرخي وجماعة من اصحابنا الى ان اقل الجمع
ثلاثة واستدلوا على ذلك بقولهم ان تزوجت ان
تزوجت نساء ابدا الا حنث ما لم يتزوج ثلاثا وبقولهم
في كتاب الاقرار ان الرجل اذا قال لفلان علي دراهم
ان عليه ثلاثة دراهم وقال في كتاب الصلاة اذا كا ت
خلف الامام امراة واحدة فسدت صلاة من عن يمينها
ومن عن يسارها ومن خلفها حيالها وكذلك اذا كانت
خلفه امرأتان فسدت صلاة من على يمينها ومن على يسارها

ومن خلفهما لحيالهما وكذلك اذا كانت خلفه امرأتان
فسدت صلاة من على يمينهما ومن على يسارهما ومن خلفهما
لحيالهما وان كانت خلفه ثلاث نسوة فسدت صلاة
ثلاثة من جميع الصفوف التي خلفهن بالغة ما بلغت لدلالة
قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على الامام من كان
بينه وبين الامام نهر او طريق او نساء واقل ما يقع
عليه اسم النساء ثلاثة ولانهم اجمعوا في صلاة الجمعة
انها لا تنعقد الا ان يكون خلف الامام سواه ثلاثة ولو
كان حكم الاثنين حكم الجماعة لانعقد بالاثنين وروي
عن ابي يوسف انه قال يصح مع الاثنين صلاة الجمعة وقول
ابي يوسف قوي مذهب الفريق الاول واستدلوا
ايضا بما استدل به ابو الحسن الكرخي بانا وجدنا من نفى
ان يكون الثلاثة جمعا سمى كاذبا وقال بعض الناس
هذا من اقوى الادلة ومن دفع ذلك فهو مكابر ولانهم
اجمعوا على ان الثلاثة جمع حقيقة لا توسعا ومجازا

فاختلفوا في الاثنين هل هما جمع ام لا فالاخذ بالحقيقة
اولى من الاخذ بالمجاز ولان العرب جعلت للواحد
لفظا يخالف الاثنين والاثنين لفظا يخالف لفظ
الجمع وللجمع لفظ يخالفهما يقول فعل فعلا فعلوا ولو
كان لفظ الاثنين للجمع لم يجعل الثلاثة لفظ غير لفظ
الاثنين هذا هو حقيقة اللغة ولانهم يقولون
اجاد وتثنيه وجماعة فكما ان التثنية بعد الواحد
فكذلك يجب ان يكون الجمع بعد التثنية ولان العرب
لا تضيف الاثنين الى العدد لا تقول اثنا رجلين
الا في الشعر كما يقولون ثلاثة رجال واربعة رجال
ولهذا لو كان حكم الاثنين حكم الجمع لجازت
اضافة الاثنين الى العدد قالوا واما قول الشاعر
كان حسسه من الندد لطرفي جواب فيه بينا خطل
فهو توسع ومجاز ضرورة ولا يجوز القياس عليه
لو جاز ان يقال اثنا رجل لجاز ان يقال ثنتا مرو وبتا

على وذلك لا يجوز وأما الجواب عن احتجاج الفريق
الأول بقوله تعالى وله اخوة فهو كما قال الكرخي
أنه إنما دخل الاثنان فيه بالمعنى لا باللفظ ولو
خليا وحقيقة اللفظ لم يدخلا يعني لو تركنا والظاهر
لم تحجب الأم عن الثلث إلا السدس إذ الاثنان اخوة
كما قال ابن عباس رضي الله عنه ولكن لما قام الدليل
على أن الأخوين يحجبانها الحقناهما بالثلث من جهة
الحكم لا من جهة اللفظ وأما قوله تعالى وهل
أتاك نبؤا الخصم إذ تسوروا المحراب فإن الخصم اسم
يقع على الواحد فجاز إطلاق اسم الجمع عليه لأنه أراد
الخصوم فليس فيه دلالة على الاثنين دون الثلاثة
قوله إذ تسوروا المحراب إذ دخلوا على داود ففزع
منهم قالوا الخصم على هذا المعنى خصمان فبناه على اللفظ
وأما قوله لما أخبر عن الواحد أنه قال إن هذا
أخي فمعناه ليس فيه دلالة على أنه لم يدخل عليه الاثنان

لأنه يجوز أن يدخل عليه جماعة ويكلم اثنان وأما
قوله سبحانه وتعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم
فليس بمستنكر إطلاق لفظ الجمع على الاثنين ولفظ
الخصم لفظ الواحد ويقع على الاثنين والجمع
لأنه مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع فلما كان كذلك
ثني من جهة اللفظ وجمع من جهة المعنى وأما
قوله تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين فإنه يجوز أن يكون
أتى بالوصف تأكيدا كقوله تعالى وما من دابة في
الأرض ولا طائر يطير بجناحيه والعرب تذكر أشياء
على طريق التأكيد قال الله تعالى يقولون بأفواههم
ما ليس في قلوبهم ويقولون مشيت برجلي وأخذت
بيدي ومثله كثير ويجوز أن يكون لما كان حكم
الاثنين حكم الثلاث في استحقاق الثلاثين أجرى عليهما
اسم النساء وأما قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما وقوله تعالى إن تتوبا إلى الله فقد

صغت قلوبكما فلان كل اثنين من حوارج البدن يذكر على
جهة الجمع يقول القائل هشمت رؤسهما وقطعت ايديهما
ونحو ذلك واما قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فهو ان لفظ الطائفة لفظ الواحد وهي يقع على الجماعة
يعني من جهة اللفظ وجمع من جهة المعنى واما الاحتجاج
بقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة
قال ابو بكر الجصاص هذا الخبر لا يصح من جهة
النقل ولو صح فهو مخصوص في اباحة السفر خاصة
لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
الواحد يسافر وعن الاثنين يسافران فقال الواحد
شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب ثم قال
بعد ذلك الاثنان فما فوقهما جماعة يعني في اباحة
السفر الاثنين دون ان يكون لهما ثالث وذلك كلام
خرج عن حاله مخصوصة فلا يتعدى الى غيره على انه
لا ينكر ان يعبر عن الاثنين بما يعبر به عن الجمع الا

انه

انه توسع مجازا والكلام محمول على الحقيقة حتى
يقوم دليل المجاز والتوسع وليس يجب ايضا اذا
اطلق لفظ الجمع على الاثنين في حال على جهة المجاز
ان يطلق عليهما في جميع الاحوال لانه قد وجد اطلاق
لفظ الجمع على الواحد في حال ولا يجوز مع ذلك
اذا ورد لفظ الجمع مطلقا الا قصاره على الواحد
دون استيعاب معنى الجمع قال الله تعالى
على خوف من فرعون وملائهم ان يفتنهم قيل الهاء والميم
راجعتان الى فرعون وقال الله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون وقال تعالى ارجعون وقال
تعالى الذين قال لهم الناس وقال يا ايها الرسل كلوا
من الطيبات وقال سبحانه الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية الآية قيل نزلت
في امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
وقال لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله هو

ولم اغنيا نزلت في فخاص بن عيزار اليهودي وكذلك
لفظ الجمع وان اطلق على الاثنين في حال على وجه المجاز
ولا جايز اطلاقه في جميع الاحوال بل انما يصرف اليه
بدلاله فان قيل لما جاز ان يذكر الواحد بلفظ
الجمع في هذه الايات وجب ان يجوز ان يذكر الاثنان
بلفظ الجمع بل هذا اولى لان معنى الجمع موجود في
الاثنين غير موجود في الواحد قيل انما عرف كونه
للواحد في هذه الايات بقرينة لا بنفسه وان العرف
والعادة اوجبا صرف الايمان الى الثلاث لان الايمان
محمولة على التعارف ولا يتعارف عامة الناس الاثنين
جمعا انما يعرفه خواص النابين فوجب من جهة
العرف والعادة صرف اليمين الى الثلاثة دون ما
سواها فاما احتجاجهم بالوصية فان مسايل الوصية
كان القياس فيها ان يعتبر حصول ثلاثة غير ان الوصية
اخت الميراث وفي الميراث حكم الاثنين حكم الجمع

فاجريت الوصية ذلك المجرى واما قولهم ان كان مع
الامام واحد اقامه عن يمينه وان كان معه اثنان
فاما خلفه كالثلاثة وهو ان القياس كان يوجب ان لا
يكون الامام من الجماعة الا انهم ذهبوا في ذلك
الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
في بيت ام سليم والدة انس فقال فاقامني واليتيم وراءه
واقام ام سليم خلفنا فجعل الاثنين جماعة في هذا
الموضع فاتبعوا الاثر ولم يعتبروا وجود الجمع
الصحيح فاما صلاة الجمعة فهذا عندهم لا يشبه صلاة
الجمعة لان الامام في صلاة الجمعة شرط براسه
والجماعة شرط براسها فتحتاج الى جماعة سوى الامام
كالولي والشاهدين على قول من يعتبر الولي شرطا في
صحة النكاح وقيل ان من شرط صحة الجمع حضور
الجماعة وجعلوا الجمع الذي يصح به ثلاثة سوى الامام
لان الاثنين لما كان مختلفا فيهما ايهما جمع صحيح او ليس

جمع صحيح احتيج الى الجماعة فى نقل فرض الظهر الى الجمعة
للجماعة فلم يجز نقله الا جمع صحيح متفق عليه فى كونه
جمعا وهو الثلاثة واما قولهم ان معنى الجمع هو ضم
الشئ الى الشئ فان هذا يشكل بالقران لانه ان ما سمى
قرانا لانه جمع السور لما فيها من الايات والحروف والكلمات
وسائر العلوم ومعناه جملة الكلام وجماعة السور
ثم ليس كل مجموع يسمى قرانا فلذلك لا يجوز ان يكون
معناه ضم الشئ الى الشئ ومع ذلك لا يسمى جمعا واما
قولهم ان الاثنين اذا اخبرا عن انفسهما والجمع عن انفسهم
يكون بلفظ واحد وهو نحن فعلنا انه لا يمكن تثنيته انا
لان المبتدا بالكلام الواحد لا يكون اثنين كما يكون المخاطب
بالخطاب الواحد اثنين على الحقيقة فلو اردت جمعا
قلت نحن فعلنا ذلك مجمع على معنى ان كلا عنه وعن غيره
على طريق التوسع فلما لم يجز تثنيته انا كما تقدم ذكره
وضع اسم الجمع غير مثنى على لفظ الواحد ومثل هذا

موجود

موجود فى كلامهم وذلك مثل امراة ونساء ورجل وقوم
ونفر ثم دخلت التثنية فى ذلك الاسماء فيهما جميعا لا
ان الجمع جمعا وجاز ان لا يكون لهما واحد من لفظهما
لانه وجد مثل هذا فى كلامهم مثل قولهم خصمان
ومدروان واثنان قالوا وما جرى هذا المجرى لا يقاس
عليه ٥ فصل وجاء فى العربية بعض مسايل
تتصل بهذه المسئلة وهو يرجع الى التعريف والتنكير
وهى ان النكرة اذا اعدت نكرت فالنكرة الثانية غير
النكرة الاولى واذا اعدت معرفة فالمعرفة هى النكرة
الاولى والدليل على هذا قوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا وسبب نزول هذه الاية ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا فى قحط شديد
فعلم الله سبحانه وتعالى انهم سيوسرون وانه سيفتح
عليهم ويبدلهم بالعسر يسرا فانزل الم نشرح لك
صدرك الى اخرها فلما نزلت هذه السورة قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اشهدوا
انكم اليسران لن يغلب عسر يسرين اراد احد اليسرين
في الدنيا والثاني في الاجر فصيرها ثنتين في العسر فلم يكن
العسر الثاني غير الاول فاذا اثبت هذا فان الرجل
اذا قال لامرأته اليوم نسا حسنا ورايت اليوم نسا حسنا
او مررت اليوم بنسا حسنا ثم قال ان تزوجت نسا
فامرأتي طالق ثم تزوج نسا اخر غيرهما ولا النسا اللاتي
ذكرهن فانه يقع الطلاق عليهن لانه ذكرهن بلفظ
التنكير فكانت النسا الاخر غير المتقدمات ولو انه قال
ان تزوجت النسا فامرأتي طالق ثم تزوج تلك النسا كلهن
ما عدا نهن فانه يحنث لما ذكرت ان الاسم اذا ذكر
بلفظ التنكير ثم ذكر بلفظ التعريف كان الثاني هو
الاول بعينه فان تزوج غير تلك النسا فانه لا يحنث

فصل وكذلك ان قال ان اشتريت عبدا
فامرأتي طالق واشترى عبدا او عبدين لم يحنث حتى

يشتري

اشترى ثلاثة اعبد وقد تقدم ذكر هذه المسئلة لان
العبيد اسم لكن موضوع للجنس والعدد كما في قوله نسا
فان قال جاني اليوم عبيد حسان او رايت اليوم عبدا
حسانا او مررت اليوم بعبيد حسان ثم قال
ان اشتريت عبدا فامرأتي طالق او قال ان اشتريت العبيد
فامرأتي طالق فان الجواب في هذه المسئلة والمسئلة الاولى
سواء لاختلاف والعلة فيهما واحدة ومثال المسئلتين
قول الرجل لامرأته انت طالق نصف تطليقة وثلث
تطليقة وسدس تطليقة فانه يقع عليه ثلاث تطليقات
وينصرف كل جزء من ذلك الى الطلاق اخر غير الطلاق
الذي انصرف اليه الجزء الاول ولو قال نصف تطليقة
وثلثها وسدسها فانه يقع عليها تطليقة واحدة
لانه وجد في الثاني والثالث ما يدل على انصرافه الى
ما انصرف اليه الجزء الاول فكان منصرفا الى الاول

فصل قال محمد ولذلك اذا قال ان كلمت

بني آدم ابدًا فامرأتي طالق فكلم رجلًا واحدًا حنث لأن ممنه
انما يقع على هذا وحكم هذه المسئلة مثل المسئلة الاولى
لان معنى الالف واللام ومعنى الاضافة النكرة الى المعنى
فيه كتعريف الجنس بيان ان تعريف الجنس كما تقدم
ذكره وتعريف الاضافة كقولك بنو آدم وبنو زيد وبنو عمرو
وبنت بكر وبنات خالد ونحو ذلك كثير في كلام العرب
فاذا استويا في هذا الباب فاذا كلم واحدًا حنث كما
حلف ان لا يتزوج النساء فتزوج واحدة حنث لان
قولهم جاءني رجل من بني تميم ورأيت رجلًا من بني
تميم ومررت برجل من بني تميم اخرفصار كانه قال
تميميون فاذا كان كذلك صار قوله بنو آدم بمنزلة قوله
الادميون وقال محمد الا ترى انه لا يقدر
على ان يكلم جميع بني آدم الى آخر ما ذكر وانما عنى به في
هذا انه لما كان هذا الاسم للجنس مستغرقا وثبت بالغرق
انه لا يمكن استيعاب جميعه صرف الى الممكن ليلا
يبطل حكم الكلام اصلا واقل الممكن واحد قال
ابو بكر قال اصحابنا اذا قال ان اكلت هذا التمر واشار
الى تمر كثير مما لا يمكن تناوله في المجلس ان ذلك على الجنس
منه ولو كان تمرًا يسيرًا يمكن تناوله في المجلس كان على
تناول الجميع وهذا يدلك على صحة علتنا في الجنس
وانهم اعتبروه من هذه الجهة ○ فصل
قال محمد وان كان عنى بقوله ان تزوجت النساء وان
ملكت بني آدم جميعهم كان كما نوى ولم يحنث ابدًا لان
قوله بنو آدم يقع على جميع ولد فاذا نوى جميعهم فقد
نوى ما احتمله لفظه فيكون على ما نوى لانه انما حصل
لفظ الجنس في اليمين لتعذر استيعاب الكل وحكم
اليمين ان يحمل على الصحة فاذا نوى حقيقة اللفظ كان
كما نوى ○ فصل وقد قلنا في الاصولة
ان الالف واللام على كم وجه تصرف فاما تصرفها
على ثمانية اوجه تعريف الجنس وتعريف العهد

وقد ذكرنا ويكون معنى الذى يقول القائم ابوه فى الدار
اى الذى قام ابوه فى الدار قال الله تعالى ان المصدقين
والمصدقات اى الذى تصدقوا والذى يصدق ومثله
كثير ويكون بدلا من الاضافه نحو حسن الوجه اى حسن
وجهه قال الله تعالى وانظر الى العظام اى الى
عظام حمارك ويكون عوضا من المحذوف وذلك فى
اسم الله سبحانه خاصه لان اصله عند سيبويه اله
فحذفت الهمزه وعوضت منها الالف واللام ويكون
الاشاره الى الوقت فى قولهم الآن وبدخلان للتفخيم كقول الشاعر
وجدنا الوليد بن اليزيد مباركا
ومثله السبع عند بعضهم وبدخلان للمشاركه دون
الاى قال الله تعالى يهب لمن يشا اناثا ويهب لمن يشا
الذكور الا انه لا يتعلق بهذه الوجوه شى من الاحكام
لانه لا يفيد الا اتى اظن انه لو قال لعبده الضارب
زيدا منكم حرا لان الالف واللام بمعنى الذى والذى معرفه

فى كلام العرب وذلك اذا قال لنسوته الضاربة
منكن طالق وقال الله تعالى غير المغضوب
عليهم اى غير القوم الذى غضب عليهم وقال تعالى
ربنا اخرجنا من هذه القريه الظالم اهلها اى الذى
ظلم اهلها ومثله كثير فاذا صح هذا فى العربيه وكا
له نظير فى القرآن وجب ان يصح تعليق الحلمه والا
واللام فى القرآن وفى كلام العرب حرف غير الاس
لانه ليس فيها شى من حد الاسم ولا من خواصه وا
يعرف بها الا الاسم المذكور كقولك الرجل ونحو
فالتعريف انما حصل فى الرجل بدخول الى عليه لا
ال وغيرها من الاسما والافعال معانيها
انفسها وقد تقدم ذكر هذا فصل
قال محمد واذا قال الرجل المراة التى اتزوجها طالق
ثلاثا فتزوج امراة فطلقت ثلاثا ولو قال
هذه المراة التى اتزوجها طالق ثلاثا واشار اليها ثم

تزوجها لم تطلق ولذلك لو قال لنسائه المراة التي تدخل
الدار منكن طالق ثلاثا فدخلت احداهن طلقت ولو
قال هذه المراه التي تدخل الدار طالق ثلاثا
طلقت في الحال والاصل الذي بني عليه محمد هذا
الباب ان التعريف اذا كان باسم الجنس او ما جرى مجراه
كانت الصفه شرطا لوقوع الحنث وصريح الشرط
اذا دخل على معرفه بالاشارة او بالاسم العلم لم يحنث
الا بوجود الشرط والتعريف اذا كان بالاشاره او باسم
العلم لم يكن الصفه المذكوره بعد الاسم شرطا
في وقوع الحنث ٥ فصل الالف
واللام في المراة اسم جنس وقوله التي تزوجها صفه
وقوله طالق خبر المراة ومعنى الذي واللذان واللتان
واللاتي التوصل بها الى وصف المعرفه باحدى
الجمل الاربع التي تصلح ان تكون صفتها ويكون فيها ضمير
يعود اليها وصلاتها تكون على اربعة اقسام الفعل
والفاعل والابتداء والخبر والظرف والشرط والجزاء
تقول جاءني الرجل الذي قام وجاءني الذي يقوم قال
الله تعالى الذين قال لهم الناس وقال ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما ومثله كثير في هذا الفعل
وتقول في الابتداء والخبر الذي ابوه قائم اخوك قال
الله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم
عن اللغو معرضون والذين هم في حوضهم يلعبون ومثله
ضربته واحده والذي واخواته انحط من شيئين وكان من
منزله الفرع والذي واخواته بمنزله فروع الفرع
والدليل على ان من اقرب الى الشرط ان من يجزم الشرط
وجوابه تقول من ياتني اكرمه قال الله تعالى ومن يومن
بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجري ومثله لبيد
والذي لا يجزم هذا جواب النحويين واما جواب الفقهاء
فهو ان المراة في قوله التي تزوجها اسم شايع وصارت
المراة معرفه بالصلة واخبر بالطلاق فتعلق الجزاء بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فهذا
تعريف بالصلة فما لا يحصل لا يستحق الجزا ومثله قوله
تعالى الزانيه والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائه جلده
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابى سفيان
فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن تعلق الحكم بوجود
الصفه ومثله قولك المراة البيضا او السودا من نسائى
طالق لم تطلق منهن الا من كانت بهذه الصفه ومثله
الرجل الصالح اكرمه فلا يستحق ذلك الا بحصول الصفه له
هذا كلام الفقها وليس كذلك عند النحويين لان قوله تعالى
والسارق والسارقه والزانيه والزانى معناه من سرق وزنا
وقوله سرق وزنا ليس بصفه انما هو خبر عنه وكذلك قول
النبى صلى الله عليه وسلم وغيره من الدليل غير ان كلام
الفقها قريب من كلام النحويين فى المعنى لان الصفه تخص
الموصوف من غيره كما ان هذه الافعال تخص هذه الاسما
من غيرها ٥ فصل واما اذا عرفها بالتعيين
والاشاره فقال هذه المراة التى اتزوجها طالق ثلاثا فتزوجها
لا تطلق لانه اجتمع هاهنا الاشاره والصفه فكان الاعتبا
بالاشاره دون الصفه والفعل لا يتعرف بالصفه الا
ترى انه لو قال لهذه المراة السود الطالق وهذا العبد الا
حر واشار اليهما فاذاهما بخلاف الصفه لم تمنع وقوعه
فى الحال فلغت الصفه ولم تعتبر بها فصار كانه قال
هذه المراة طالق فلو كانت امراته طلقت فى الحال فلما كانت
اجنبيه لم يلحقها الطلاق فاذا تزوجها بعد ذلك لم تطلق
هذا على طريق الفقها فاما على طريق النحويين فيجوز ان
يكون التى اتزوجها خبر عن المراة ويكون قوله طالق ثلاثا
خبرا لانه يجوز ان يكون الاسم خبرا ان والخبر هو هذا
حلو حامض اى جميع الطعمين جميعا الحلاوه والحموضه
قال الله تعالى ان الذين كفروا سوا عليهم
انذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون فى احد القولين
وقال الشاعر

واذا كان خبرين كان كل واحد منهما قائما بنفسه لا يتعلق
احدهما بالاخر فيصير كانه قال لهذه المراة طالق ثلاثا فلا
يقع الطلاق لان الطلاق لا يقع على اجنبية فاذا تزوجها
بعد ذلك لم تطلق لانه لم يجعل التزوج شرطا في وقوع
الطلاق ويجوز ان يكون قوله طالق هاهنا خبرا وتقول
في الظرف رايت الرجل الذي قام في الدار قال الله تعالى
والذين في اموالهم حق معلوم وقال الذين في النار لخزنة
جهنم ومثله كثير وتقول في الشرط والجزا الذي ان جاءني
اكرمته ابوك قال الله تعالى الذين ان مكناهم في
الارض اقاموا الصلاة تبارك الذي ان شا جعل لك خيرا من
ذلك الذين اذا اذا اصابتهم مصيبة والذين اذا ذكروا بايات
ربهم الذين اذا اذا قالوا على الناس يستوفون ونحو ذلك وهو
اسم مبهم ناقص يحتاج الى صلة تبنى عنه كما ذكرنا ويكون
صفة لما قبلها تقول رايت الرجل الذي في الدار ولذلك
ثنى وجمع وهو اسم يكون بمعنى الشرط ويدخل في خبره
الفا اذا كان في صلته فعل يقول الذي جاءني اليوم فله
درهم ولا يجوز الذي ابوه قائم فاخوك لانه في صلته
فعل قال الله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية فلهم اجرهم وقال ان الذين كفروا
وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم والذان تاتيانها
منكم فاذوهما والتي تخافون نشوزهن فعظوهن والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم
ثمانين جلدة والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه
ومثله كثير والذي اتا بغير فاقوله تعالى الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم
اجرهم عند ربهم ان الذين كفروا بعد ايمانهم الا به
ومثله كثير والفرق بين الفا وغير الفا ان الذي يدخله
الفا يجب ان يكون الثاني فيه من اجله الاول نحو الذي

جاني فله درهم فانما استحق الدرهم من اجل مجيئه فان
قلت الذي جاني له درهم احتمل ان يكون من اجل مجيئه واحتمل
ان لا يكون ٥ فصل والذي واخواتها اسما
لدخول الالف واللام على الجميع ودخول حرف الجر نحو
مررت بالذي في الدار قال الله تعالى وبالذي قلتم فلم
قتلتموهم ومن الذين اشركوا ونحو ذلك ويكون مبتدا
ايضا وهذه الاشياء كلها من خواص الاسم فاذا ثبت
ما ذكرنا فقوله المراة اسم شايع في جميع النساء لاختص
بواحدة منهن بعد واحد وقوله التي صفة لها شايعة
للجنس ايضا وقوله اتزوجها شرطا ايضا وقوله طالق ثلاثا
جواب الشرط وصار بمنزلة قوله من اتزوجها من النساء
فهي طالق ثلاثا فان قيل لو ان الذي اتزوجها شرطا لدخلت
الفا في جوابه قلنا جاز الا يدخل في جوابه الفا لانه ليس
باصل في الشرط ولو كان شرطا صحيحا لكان لا يجوز جوابه
الا بالفا ولهذا جاء في القرآن في بعض المواضع بالفا وفي
بعضها بغير فا فكان درجته اقل
من درجة ما هو في اصل الشرط فجاز ان يدخل فيه الفا
وليس كذلك من لا زمن وان لم يكن هو باصل في الشرط
عند النحويين ولا بد من دخول الفا في جوابه لانه لفظ
في الاصل عنها وقوله التي اتزوجها تكون صفة لقوله بهذه
المراة فاذا كانت صفة لواحدة بعينها لم تصر شرطا واذا
لم تصر شرطا لم يكن قوله طالق جوابها بل يكون خبرا
وصار حكمه كما تقدم في الوجه الاول ٥
واذا قال فلانة بنت فلانة التي اتزوجها طالق فتزوجها
لم تطلق لان التعريف والتعيين بالتسمية كالتعريف

بالاشارة لان اسم العلم احد اسباب المعرفة والاشارة
كذلك ولو اختلف الشيان ولو قال لنسايه المراة التي
تدخل منكن الدار طالق ثلاثا فدخلت احداهن الدار
طلقت ولا تطلق واحدة منهن قبل الدخول لان المراة
مبهمة في جميع نسايه فصار قوله في الي اتزوجها في انها
مبهمة من بين نسا العالم لاختص بواحدة دون واحدة
فصار حكمها واحدا في ان الطلاق لا يقع الا بوجود الشرط
والوصف كما تقدم من اقاويل الفقها والنحويين الا ان
الفرق بين نسايه ونسا العالم ان في نسايه لاحتاج ان
يجعل الشرط والصفة مضافا الى الملك لان الملك موجود
في حال اليمين وفي نسا العالم لابد بان يجعل الشرط والصفة
مضافا الى الملك لانعقاد اليمين ٥ فصل
ولو قال امراته فلانة التي تدخل الدار طالق ثلاثا طلقت
المراة التي سماها قبل الدخول لانه قد سماها بعينها
فلا احتاج الى دخولها لانه قد عرفها فلا تكون قوله التي

تدخل

تدخل الدار لا شرطا ولا صفة موجبة للطلاق فلغا هذا
القول فصار كانه قال فلانة طالق ثلاثا وهي في ملكه مطلق
في الحال واذا قال لامراته فلانة بنت فلان ان دخلت
الدار طالق ثلاثا لم تطلق حتى تدخل الدار خلاف المسئلة
الاولى والفرق بينهما ان كلمة شرط تعلق الطلاق
بالدخول بصريح الشرط فان لم يوجد لا يقع وفي المسئلة
الاولى ليس هو تعليق الطلاق بصريح الشرط ولكنه
اضاف الطلاق الى غير موصوفه بصفة فتعلق الطلاق
بالعين دون الصفة والعين موجودة في الحال لانه لما قال
فلانة بنت فلان فقد عرفها بالاسم العلم فاذا قال
بعد ذلك ان دخلت الدار طالق ثلثا لم يكن هذا القول
صفة لان اسما الاعلام انما يوصف بما فيه الالف
واللام نحو زيد الظريف وبالاضافة نحو زيد ابوك
وبالمبهم نحو زيد هذا ولا يوصف بالجمل فلما بطل ان
يكون صفة كان خبرا فلو اطلق الخبر لوقع الطلاق في الحال

فلما كان معلقا بالشرط لم يقع الا بوجود الشرط فصل
واذا قال الرجل لعبيده الذين يدخلون الدار من عبيدي
فهم احرار ان علموا زيدا او اذا دخلوا الدار لا يعتقون
حتى علموا زيدا بعد دخولهم الدار وقد تقدم ذكر هذا في
باب ان الى للشرط وهو انه اذا قال لعبده ان دخلت
الدار فانت حر ان علمت فلانا والعلة فيهما واحدة الا
فرق بين ان يكون الشرط بان او الذي لما ذكرنا ان الذي
اذا ولها فعل تكون بمعنى الشرط وقد تقدم ذكره
الجميع في الباب وكذلك اذا قال للسوداء النسوة اللاتي
يدخلن الدار من نساي فهن طوالق ان علمت زيدا قال
الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وعقله فكاتبوهم تحلل بين
الشرطين واذا قال المراة التي يدخل الدار من نساي ما
هي بامرأتي فانها اذا دخلت الدار تطلق عند ابي حنيفه
رحمه الله عليه اذا نوى الرجل الطلاق وان لم ينو حكم

ما حكم ليس ومن قال ان هذا على الانفاق فانها لا تطلق
عند الجميع وقد تقدم ذكر هذا في فصل ليس قال الله تعالى
الذين يظهرون من نسائهم ما هن امهاتهم حاجوا بالنفي
ولو كان بالفاظ صحيحا كما تقدم من الايات واما الجواب
اذا كان بلام الاضافة فمثل قول الرجل المراة التي تدخل
الدار من نساي لها طالق او قال لعبيده الذي يدخل الدار
من عبيدي له عتاق فان المراة اذا دخلت الدار تطلق
والعبد اذا دخل الدار يعتق لانه ملكها الطلاق وملك
العبد العتاق لان هذا اللام لام التمليك قال
الله تعالى فالذين امنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة
والذين امنوا منكم وانفقوا لهم ومثله كثير فاللام في
الآية لام الاستحقاق لانهم يستحقون المغفرة والاجر
لانهم ملكوها ولو قال الذي لم يدخل الدار من عبيدي
اليوم فهو حر او قال الذي لا يدخل الدار فانه اذا لم
يدخل اليوم الدار يعتق وهذا في العربية صحيح وعند جميع

النحويين ولذلك عند الفقها لانه يكون صله الذى يلم ولا
قال الله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ونحو ذلك فان قال الذى ما دخل الدار
من عبيدى اليوم فهو حر فهذا عند النحويين لان ما للنفى
لا يجوز ان يكون صله الذى لان له صدر والجزا صدر
الكلام فلا يجوز اجتماعهما فاذا كان كذلك كان هذا
كلاما لغوا ولا يقع الطلاق ويجوز ان يقع عند الفقها
لانهم يعتبرون الالفاظ فى بعض المواضع ولا يعتبرون
حقيقه العربيه ○ فصل ويجوز ان يكون جوابها
بالاسم المبهم مثل الذى يدخل الدار من عبيدى او لله
احرار فما لم يدخلوا لا يعتقوا فاذا دخلوا عتقوا قال
الله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب
الجنه والذين كفروا وكذبوا بايتنا اولئك اصحاب
النار ومثله كثير وقد ذكرنا فى الاصوله ان الذى هل
يكون فى الشرط فاذا جعلت شرطا فباى وجه صح به

تعليقه

تعليقه وهل يفصل المسايل الحكميه بها وقد تقدم فى الباب
جواب الجميع ○ باب حتى اذن

والا اذن والا ان اذن والا اذنى
والاصوله فيها والمسايل المتصله بها

قال رحمه الله ولو قال عبد حر ان خرج فلان
من هذه الدار الا ان اذن له فاذن له فلم يخرج حتى ذهب
وخرج لم يحنث اما ها هنا ثلاث مسايل احدها ان يقول
حتى اذن له والثانيه الا باذنى والثالثه الا ان اذن
له فيقال ما معنى حتى وعلى كم وجه يتصرف وما معنى الا
وما معنى الباء وما معنى ان بعد الا وما محلها من الاعرا ب
وهل اسما او حرف ○ الجواب يقال
اما معنى حتى فعلى اربعه اوجه يكون غايه فجر الاسم على
معنى الى ويكون عاطفه كالواو ويبتدا بعدها الكلام ويضمر
بعدها ان منصوب الفعل المستقبل على احد معنى كى ومعنى
الى ان وشرح كل واحد يطول وفى المسئله بمعنى الغايه

النحويين ولذلك عند الفقها لانه يكون صله الذى لم ولا
قال الله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ونحو ذلك فان قال الذى ما دخل الدار
من عبيدى اليوم فهو حر فهذا عند النحويين لان ما للنفى
لا يجوز ان يكون صله الذى لان له صدر والجزا صدر
الكلام فلا يجوز اجتماعهما فاذا كان كذلك كان هذا
كلاما لغوا ولا يقع الطلاق ويجوز ان يقع عند الفقها
لانهم يعتبرون الالفاظ فى بعض المواضع ولا يعتبرون
حقيقه العربيه ○ فصل ويجوز ان يكون جوابها
بالاسم المبهم مثل الذين يدخلون الدار من عبيدى او ولد
احرار ما لم يدخلوا لا يعتقوا فاذا دخلوا عتقوا قال
الله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب
الجنه والذين لفروا وكذبوا بايتنا اولئك اصحاب
النار ومثله كثير وقد ذكرنا فى الاصوله ان الذى هل
يكون فى الشرط فاذا جعلت شرطا فباى وجه صح به

تعليقه

تعليقه وهل يفصل المسايل الحكميه بها وقد تقدم فى الباب
جواب الجميع ○ ما حتى اذن

والا اذن والا ان اذن والا اذنى
والاصوله فيها والمسايل المتصله بها

قال رحمه الله ولو قال عبد حر ان خرج فلان
من هذه الدار الا ان اذن له فاذن له فلم يخرج حتى نهاه
فخرج لم يحنث اما ها هنا ثلاث مسايل احدها ان يقول
حتى اذن له والثانيه الا باذنى والثالثه الا ان اذن
له فيقال ما معنى حتى وعلى كم وجه يتصرف وما معنى الا
وما معنى الباء وما معنى ان بعد الا وما محلها من الاعرا ب
وهل اسما او حرف ○ الجواب يقال
اما معنى حتى فعلى اربعة اوجه يكون غاية فجر الاسم على
معنى الى ويكون عاطفه كالواو ويبتدا بعدها الكلام ويضمر
بعدها ان منصوب الفعل المستقبل على احد معنى كى ومعنى
الى ان وشرح كل واحد يطول وفى المسئلة بمعنى الغاية

كقوله تعالى حتى مطلع الفجر ومعنى الاستثناء وهو اخراج
الشئ عما دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما هذا عبارة
النحويين ويكون متصلا ومنقطعا ومعنى الباء الالصاق
وهو تعلق المعنى بغيره وهي من حروف الصفات تلصق
الفعل بالاسم نحو مررت بزيد وعملته بيدي وهي اذا
جعلت شرطا ملا يليها الا الاسماء لانها من حروف الجر
تختص بالاسماء وفي معنى الا ان اذن وجهان احدهما انه
معنى الغاية فيكون بمعنى حتى او بمعنى الا ان والاخر ان
يكون بمعنى الشرط فاذا ادخل على ما يتوقف كان
بمعنى حتى وهي الغاية وذكرها فاما ان تهوضوعها نصب
بمعنى الا باذني له لان مع ما بعدها من الفعل بتقدير
المصدر وحرف الاضافة يحذف مع ان كثير الطول
للاسم وعلم المخاطب بمعناه فهو كذلك في الحرف بمنزلة
ما هو مذكور ولا يحذف بمعنى المصدر لانه لم يطرد
به الباب وحتى والا ان والباء حروف لانها تدل على

معان

معاني في غيرها وليس فيهن من حد الاسم ولا من خواصه
شئ فاذا ثبت هذا فهو اذا قال عبده حر ان خرج فلان
من هذه الدار حتى اذن له فاذن له مرة فانه يسقط اليمين
حتى ان نهاه بعد ذلك قبل ان يخرج او خرج ذلك
الخروج ثم خرج اليوم الثاني بغير اذنه فانه لا يحنث
لان حتى كلمة غاية وقد جعل اذنه له غاية في الخروج
ليمينه فاذا وجد الاذن ارتفعت اليمين لان اليمين
ترتفع بوجود الغاية كما لو جعل وقتا غاية ليمينه فقال
عبد حر ان خرج فلان من الدار فوجد ذلك الوقت فانه
ترتفع اليمين فاذا ارتفعت اليمين به لم يبق هناك يمين
على نفي الخروج حتى يحنث به بعد ذلك فلم يحنث واما
اذا قال الا باذني فاذن له ثم نهاه قبل ان يخرج ثم خرج
حنث وذلك ان خروجه لذلك الخروج باذنه ثم خرج
بعد ذلك خروجا بغير اذنه فانه يحنث بخلاف
المسئلة الاولى لان اليمين في الاول حتى مصرح وهنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يمكن ان تجعل الا غاية لانك اذا قلت حتى يأذن لي او
الى ان يأذن لي لم يصح فاذا كان كذلك صار التقدير ان
خرج في جميع الاوقات الا وقتا يكون يأذني واذا
كان كذلك صار وقت الخروج المستثنى موصوفا بالاذن
لان الباء انما تدخل في الكلام لالصاق الصفة
بالموصوف فاذا الصقته به صار الاسم موصوفا بالفعل
ما تقول مررت بزيد فالباء وصلت المرور الى زيد فكان
زيد موصوفا بالمرور وهو الفعل فاعتبرت الصفة في
كل مرة قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
وهذه لازمة في كل من اراد الحكم وقال الله تعالى
ادفع بالتي هي احسن وذلك على جميع الاحوال وقال
اولي لسلطانا مبينا ومثله كثير في القرآن فاذا كان كذلك
اقتضت المسئلة وجود الصفة في كل خروج والا حنث
وعلى هذا قال اصحابنا ولو قال كل دار ادخلها فعلي
حجة فدخل دارين يلزمه حجتان ولو قال كل دار ادا

دخلتها

دخلها فعليه حجة فدخل دارين لم يلزمه الا حجة واحدة
لان في المسئلة الاولى علق وجوب الحجة باسم الدار
المدخولة بها فتكرر وجوب الحجة عليها بتكرار الدار
فيلزمه الحج بعدد الدور المدخولة اليها فاما في المسئلة
الثانية فانما يكون وجوب الحجة بالدخول فما لم يدخل
الدخول المعلق به لفظا لم يوجب تكرارا حتى يكون
وجوب الحج المعلق به مكررا فلم يجب به الا حجة واحدة
وكان ذكر لفظة الكل للتسوية بين الدور كلها في ان
الدخول بايها وجد تعلق به وجوب الحجة ولم يخص
ذلك ببعض دون بعض وجواب اخر في الفرق
بين حتى اذن له وبين الا باذني قوله ان خرج هو خروج
عام فاذا قال الا باذني صار التقدير الا خروجا باذني
فقد استثنا خروجا موصوفا فما عدا الخروج الموصوف
فهو داخل في اليمين ونظير قوله ان خرجت الا
لخوف او ان خرجت الا لملحفة فاذا خرجت بغير ذلك

حنث وكذلك لو قال ان كلمت احدا من الناس الا رجلا
اسود فعبدي حر لكان ما عدا الاسود داخلا في اليمين
فكذلك فيما نحن فيه ونظير قوله تعالى من ذا الذي يشفع
عنده الا باذنه وقوله تعالى ولا يحيطون بشئ من علمه الا
بما شاء في الشفاعة على جميع الاحوال الا شفاعة
تكون باذنه ونفي الاحاطة بشئ من علمه الا بمشيته فالاذن
في المشية مشروطان في جميع الاحوال فان قيل اذا
استثنى خروجا موصوفا فلم لا يحنث اليمين بوجود الخروج
الموصوف من واحد قيل ان اليمين انما تحنث بسببين
احدهما ان اليمين يكون لها غاية فيحمل بمعنى الغاية والثاني
ان الحنث في اليمين من واحد ولا يكون في شروطها ما يوجب
التكرار فيحنث اليمين بالحنث ولم يوجد واحد من هذين
الشيئين في هذه المسئلة فلا تحنث اليمين فصل
واما اذا قال لعبده عبدي حر ان خرج فلان من هذه الدار
الا ان اذن له فاذن له فلم يخرج حتى نهاه فخرج لم يحنث

لانه قد اذن له وقد ذكرنا ان الا ان تحتمل وجهين احدهما
الغاية والاخر الشرط ثم الافعال على وجهين احدهما ما
يتوقت والاخر ما لا يتوقت والذي لا يتوقت الطلاق والعتاق
لانه لو قال الرجل انت طالق شهرا او قال لعبده انت حر
شهرا وقع الطلاق والعتاق في الحال وبطل الوقت
وهو الشهر والذي يتوقت هو غير الطلاق والعتاق ثم التوقت
على ضربين احدهما ان يذكر الوقت والاخر ان يذكر الفعل نحو
ان فعلت كذا الى ان يقوم فلان والى ان يكون كذا وبما جعلت
في الوجهين جميعا الى تقدير واحد لان قوله الى ان يكون
كذا معناه الى وقت كون كذا الا ان ذكر الوقت غير
ملفوظ به وانما هو المضاف واقام المضاف اليه مقامه
فاذا ثبت هذا وكان الا ان بمعنى الشرط كان التقدير ان
لم يكن كذا فاذا كانت بمعنى الغاية والتقدير الى ان وحتى
كذا وانما جعل بمعنى الغاية لان القائل اذا قال
ان فعلت كذا الا ان يكون كذا فالتقدير ان فعلت كذا

في جميع الاوقات المستقبلة الا وقت كذى وكذى ولو صرح
بذلك لكان بمنزلة قوله ان فعلت كذى الى وقت كذى
او حتى وقت كذى وقد جاء في القرآن ما يدل على ذلك
قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم
معناه حتى يؤذن لكم وقوله ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة معناه حتى يأتين وقال لا يزال بنيانهم
الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم بمعنى الى
ان قرأ نصر بن عاصم والحسن البصري وابو رجاء وجابر بن
زيد ومجاهد وقتادة وعكرمة والنخعي والجحدري الا ان
تقطع بتخفيف اللام وبالتاء في الخط ومعناه لا يزالون شاكين
فيه حتى الممات او الى الممات اي حين يموتون والدليل
على انه بمعنى انه قراءة ابن مسعود حتى تقطع قلوبهم ويقول
لا زمد الى ان تعطيني حقي وانما جعلت الا ان بمعنى
الشرط لان الرجل اذا قال لعبده لا افعل كذى الا ان يكون كذى
فمعناه افعل كذى على كل حال ان لم يكن كذى وانما وجب
ان يكون الا ان بمعنى حتى لانها لاستثناء من الزمان المستقبل
والاستثناء منتهى اليه فاجتمعت مع حتى في هذا الموضع
فصل واما الباب فهو انه اذا ذكر الشرط
ثم ذكر بعده استثناء فالاسم المستثنى بعد الاستثناء ليس
فيه بآفانه اذا وجد مرة واحدة اجاب اليمين فلم يحنث الى
وجوده بعد ذلك فاذا وجد فيه الباء فلا بد من وجوده
في كل مرة حتى وجد الشرط والباء فيه وقع الحنث فاذا
ثبت ان الا ان تكون على وجهين على الغاية والشرط فاذا
جاءت بعد الطلاق والعتاق وجعلت بمعنى الشرط لا يقعان
حتى يوقتان وقد يدخلها الشرط فجعلت بمعنى الشرط ليصح
الكلام ولا يبطل فائدته فاذا جاءت بعد فعل يوقت جعلت
بمعنى الغاية دون الشرط لان الشرط يمنع من انعقاد اليمين
والكلام ابدا محمول على الصحة فاذا ثبت هذه الاشياء التي
ذكرناها فهو اذا قال لعبده حر ان خرج فلان من هذه
الدار الا ان اذن له فجعل الخروج وهو الشرط والخروج

فعل موقت والا ان بعد هذا الفعل الموقت بمعنى العائد وهذا
الى ان او حتى ان فاذا اذن مرة واحدة انحلت اليمين بمضي
الوقت ولم تحتج الى وجود الاذن بعد ذلك الاذن وهذا
هو مذهب جميع اصحابنا في الا ان الا اذن له وحكي عن الفرا
ان قوله الا ان اذن بمنزله قوله الا باذني فيحتاج الى الاذن
في كل مرة حتى لو خرج مرة باذنه ومرة بغير اذنه حنث
وذهب الى ان قوله الا ان هو لفظ استثناء كما ان قوله الا باذني
هو استثناء فقد حصر عليه كل خروج واستثنا خروج بعضه
فكل خروج كان بهذا القدر كان خروجا مستثنا من اليمين
فلا يحنث به وحنث بغيره كما في قوله الا باذني والدليل على ان
قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم هذا يقتضي
الاذن في كل مرة في اباحة الدخول فكذلك هذا وقد تقدم
قول اصحابنا في وجه الفرق بينهما واما قوله تعالى لا تدخلوا بيوت
الا ان يؤذن لكم انما تكرر بالاية لان هذا بحسب شرع ومن
حكم الشرع انها تعم الاوقات كلها وشروطها سائد فتكرر
على المعدين لتكرار ما فيما يحتاج فيه فان قوله تعالى
لا شاهد له لكنه لا يكون معاقدا بها على حسب ما عقده فاذا
عقد الى حاله فوجدت تلك الحالة ارتفعت كما اذا عقد
الى وقت فوجد ذلك الوقت ارتفع على انه لا يعرف كون
الاذن محتاجا اليه في كل مرة في قوله تعالى لا تدخلوا
بيوت النبي بهذا اللفظ وهو قوله الا ان يؤذن لكم ولكن
انما عرف ما ذكرنا في سياق الاية وهو قوله اذا لم كان
يؤذى النبي فيستحيي منكم فبين ان المنع من الدخول كان
لاجل الايذاء والايذاء كان يخاف في كل مرة بان يكون ذلك
وقت خلوته باهله فالدخول عليه في ذلك الوقت يؤذيه
فاحتيج الى الاذن في كل مرة واما ها هنا فان ليس المنع
من الدخول بعينه فلمعنى يوجد ذلك المعنى في كل مرة
فلا احتاج اليه وهذه المسائل كلها اذا لم يكن له نية فان
قال عنيت بقولي اذني مرة واحدة قال محمد الامام وغيره
عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر انه

قول اى يوسف وقوله تعالى يكون على ما نوي ودين فيما بينه
وبين الله تعالى ودين في اللفظ ايضا ووجه ذلك انه اقيم
الباء مقام بعد لان حروف الصفات يقام بعضها مقام بعض
فصير كانه قال الا بعد اذني وروى هشام وابن سماعة
عن ابي يوسف انه قال ان نوى ذلك دين فيما بينه وبين الله
تعالى ولم يدين في القضا ووجه ذلك ان اقام الباء مقام بعد
توسع وحمل الكلام على حقيقته اولى الا انه لما احتمل ذلك
على طريق التوسع دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضا
وجاز ان يقام بعد وان كان ظرفا مقام الباء لما بين الظروف
وحروف الجر من المشاركة للزوم مها طريقه واحد
وافضا الجمع الاضافة وجرما بعدها قال الله تعالى
فاثابكم غما بغم اى غما على غم وغما بعد غم وغما مع غم وقال
فخلفوهن لعدتهن من اى قبل عدتهن اى قبل عدتهن ومثله كثير
وان قال ان خرجت من هذه الدار الا ان اذن لكي فانت طالق
ونوى بذلك ان من كان على ما نوي في قولهم جميعا وجه

ذلك ان حذف حرف الجر جوز في هذا الموضع ومثله في
القرآن وفي كلام العرب كثير وقوله الا ان اذن لك وقوله
الا باذني وافكانه قال الا باذني ويكون الحذف في
هذا كالملفوظ به لعلم المخاطبين معناه واما ما ذكر
محمد بن استشهاده بالعلم والرضى وذلك مثل قول الرجل
لامرأته ان خرجت هذه الدار الا باذني او الا بعلمي او
الا برضاي فانت طالق فحكم العلم والرضا حكم الا
في كل مرة والعلة في الجميع واحدة ومحمد رحمه الله
ذكر العلم والرضا على طريق الاستشهاد لان الغامض
مثل بالظاهر لان الامر في الرضا والامر في العلم اظهر
الا ان في العلم اغمض فبين ان الحكم في الجميع واحد لان
المعنى الذي له ولاجله يوجب الحكم في الرضا والعلم
موجود فصل ومما يتصل بهذه المسائل
وهو مما لم يذكره محمد وهو صحيح في العربية وهو
انه اذا قال عبدي حر ان خرج فلان من هذه الدار

او اذن له كان بمنزلة قوله الا ان اذن له لان واو الحال
على ستة اوجه وذكرها في موضعها منها ما يكون بمعنى
الا ان اذا نصبت بذكرها الفعل المستقبل عند بعض
النحويين فيكون بمعنى حتى عند بعضهم بقول لا لزمنك
او تعطيني حقي ولاضربنك اه تسعيني فعند بعضهم الا ان
تعطيني حقي وعند بعضهم حتى تعطيني حقي ويكون ما بعد
او مخالفا لما قبلها ويكون بتقدير الفعل العام في كل
زمان ويكون ما بعدها كالمخرج من عمومه ولذلك اجتمع
معناها ومعنى الا قال الله تعالى ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم نصب او يتوب على وجهين احدهما
ان يكون عطفا على ليقطع طرفا وليكون ليس لك من الامر
شيء اعتراضا او على ان يكون او بمعنى الا ان تقدير ليس
يؤمنون الا ان يتوب الله عليهم وفي مصحف ابي رضي الله عنه
يقاتلونهم او يسلموا اي الا ان يسلموا او حتى ان يسلموا
وقال علي بن عيسى وانما دخل او بمعنى الا ان والاصل

منها معنى واحد الشين لانه مضمر بان احدهما واجب
لا محالة الا ان يجب الاخر فقولك ضربت زيدا او عمرا
ضرب زيد واقع لا محالة الا ان يكون قد وقع ضرب عمر فمن
هاهنا دخلها الا ان وقول الشاعر
قلت له لا تبك عينك انما تحاول ملكا او يموت فتعذرا
معناه الا ان يموت هذا اذا نصبت او ما بعدها
فاما اذا رفع ما بعدها فان او اذن له والمسئلة بحالها
فرج فلان من الدار بإذنه او بغير اذنه عتق العبد
لانه لما رفع الفعل الذي بعدها لم تصير بمعنى الا ان بمعنى
حتى صار الشرط غير موقت فعلق العتق بالخروج مطلقا

فصل ومما يتصل بهذه المسائل ما ذكره
محمد رحمه الله في باب الحنث في اليمين التي تكون بالاستثنا
قال ولو قال الرجل لامراته انت طالق الا ان يقدم فلان
فانها لا تطلق حتى يتطرا تقدم فلان امرا فان قدم فلان
قبل موت الرجل لم تطلق وان لم يقدم حتى مات طلقت

ولو قال انت طالق ان كلمت فلانا الى ان يقدم فلان فان
قدم فلان قبل الكلام ثم تكلم فلانا تطلق اذ لا حنث ثم
كلمت فلانا تطلق بالفا لانه جعل قدوم فلان مانعا من وقوع
الطلاق بكلام عمرو فيكون عدم وقدوم زيد موجبا
لوقوع الطلاق عليها بكلام عمرو وان كلمت قبل ان يقدم
فلان طلقت عند الكلام ثم قال قوله الا ان يحتمل معنيين
معنى الغاية ومعنى الشرف فينظر ان كان مقدمه من مما
يحتمل التوقيت جعل هذا غاية له فيما بعده وان كان مما لا
يحتمل التوقيت جعل شرطا فيما بعده من الطلاق المرسل
وهو وقوله انت طالق ان كلمت فلانا هذا يحتمل التوقيت
لانه يمين واليمين يحتمل التوقيت كما تقدم ذكره الا ترى
انه لو قال ان كلمت شهرا كان صحيحا فصار هذا غاية للقدوم
الذي بعده واليمين ما لم يوجد غايتها يقع الطلاق فيها
بوجود الشرط وقوله انت طالق لا يحتمل التوقيت لانه
طلاق وقد ذكرنا فيما تقدم في الباب ان الطلاق والعتاق

لا

لا يحتمل التوقيت فصار هذا شرطا فيه فساد وصورة
الغايات في الايمان اذا وجد الشرط بعدها الغاية توجب
ذلك الحنث في يمينه واذا ارتفعت الغاية سواء وجد الشرط
بعد ذلك او لم يوجد لا يوجب ذلك الحنث في يمينه
والدليل على هذا ان هذه الالفاظ مما يحتمل التوقيت ويكون
معنى الغاية قوله تعالى لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في
قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم وفيما لا يحتمل التوقيت
يكون بمعنى الشرط قوله ولا يحيق المكر السيئ منه تقفون
ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه كان شرطا فيه وانما
كان الا ان تقطع قلوبهم بمعنى الغاية لان الريبة مما
يحتمل التوقيت لانها بقاء تزول وقلب الانسان الى
الموت وتارة يزول عنه شرعا بان ينظر في الامور
وفي العبر ويفكر في امور الآخرة فجعل الا ان تقطع بمعنى
الغاية فجعل غاية لارتفاع الريبة فان قال قائل في
قوله الا ان تغمضوا فيه انه استثناء وليس بمعنى الشرط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل الاستثناء فيه معنى الشرط لان قول الرجل لامراته
طالق الا ان يقدم فلان معناه الا ان يقدم فلان فلا تطلق
كما قال انت طالق ان لم تدخلي الدار معناه ان دخلت
الدار ولا تطلق وهذا اللفظ وان كان ظاهره استثناء فالاستثناء
فيه معنى الشرط فكل موضع امكن حمله فيه على الاستثناء
الظاهر حمل واذا لم يمكن حمله عليه حمل على الشرط
لتضمنه معنى الشرط لتصحيحه اذ لم يحتمل على الشرط لصار
لغوا فحمل عليه ليصح ولغوا وقال انت طالق الا ان ادخل
الدار فهذا بمنزلة قوله ان لم ادخل الدار فان دخل الدار
قبل الموت فلا تطلق وان لم يدخل حتى مات طلقت ولو
قال انت طالق ان علمت فلانا الا ان ادخل الدار فان
دخل قبل الكلام لم تطلق وان لم يدخل حتى علمت طلقت
لما ذكرنا في قوله انت طالق الا ان يقدم فلان ○
فصل اخر ذكر محمد رحمه الله في باب اخر ما
يقع من الطلاق في التزويج في الموانت قال اذا قال

لامراته

لامراته انت طالق اليوم وغدا طلقت اليوم واحدة ولا
تطلق غدا شيئا الا ان ينوي انها طالق اخرا فتكون طالقا
اخرى ولو قال انت طالق اليوم واذا جاء غد فانت طالق
واحدة وغدا اخرى وكان فرقا بين قوله وقول قوله
اذا جاء غد بمنزلة قوله اذا قدم فلان ذكر النحويون ان
الواو في الكلام على ستة عشر وجها وذكر كل واحد
منها وشرحه يطول منها واو العطف وهي التي تحتاج
اليها في المسئلة وثانيها الجمع في اللغة الا ان يقوم الدليل
على الاستئناف فتصرف اليه ومعناها انها واو مفتوحة
تعطف بها ثاني كلامك على اوله مع اشراك بينهما في
اللفظ والمعنى من غير ترتيب نحو قولك جاءني زيد وعمرو
ومررت زيدا وعمرو وما اشبه ذلك والعلة
في اشراكها بين الاول والثاني في الاعراب والمعنى
ان الثاني دخل فيما دخل فيه الاول من المعنى الذي
ذكر الاول في الجمع والفرق في الجمع نحو مررت بزيد

ومررت بعمرو ويجوز ان يكون مرورين في وقتين واذا كان
الواو للعطف دون الابتداء فانها تكون مع اختلاف الاسما
نظيره التثنية والجمع مع اتفاق الاسما فقولك جاني زيد
وعمرو ولو اتفقا لقلت جاني الزيدان وكما ان الزيدين لا
يوجب الترتيب فكذلك زيد وعمرو فاذا ثبت هذا فمعنى
اذا قال انت طالق اليوم وغدا فان الواو ويجوز ان يكون
العطف لا على طريق الابتداء ويجوز ان يكون عطفا على طريق
الابتداء فاذا جعلت عطفا على طريق الابتداء افادت الجمع
فصار كانه قال انت طالق هذين اليومين لما ذكرنا
ان العطف على الشيء في الاسمين المختلفين هو مقامه
الشيء في الاسمين المتفقين وان جعلت الواو عطفا على
طريق الاستيناف يكون الكلام منقطعا مما قبله ويصير
كانه قال انت طالق اليوم وانت طالق غدا وهي وان جعلت
للاستيناف فلا تخرج عن معنى العطف الا انها تكون
لعطف جملة وهي اذا كانت لعطف جملة على جملة فلا تخرج

عن

عن معنى الجمع وكونها للجمع قبل كونها للابتداء فاذا صح ان
اصلها للجمع لم يعدل عن اصلها الا بدليل ولانا لو جعلنا
مع الواو ين المسئلة للاستيناف لوجب طلاقا اخرى
اليمين غير مذكورة في اللفظ حتى صيرانت طالق اليمين
وانت طالق غدا وغير جايز للاضمار في الكلام الا بدليل
ولان الكلام لما اذا لم يكن له اضمار فالاخذ به اولى ان
يكون فيه اضمار فاذا صح ان حملنا على الجمع اوقعت
واحدة فصار كانه قال انت طالق هذين اليومين ولو
قال ذلك طلقت واحدة لانها اذا طلقت في اليوم
الاول من اليومين فهي في اليوم الثاني طالق ولا محالة
فاما اذا نوى انها طالق اخرى غدا كان كما نوى لما ذكرنا
ان الواو يجوز ان يكون للاستيناف والاضمار مع الاستيناف
كلمة واحدة صحيح في العربية والشعر قال الشاعر
غداة احلت لابن اصرم طعنه حسينا عبيطات السنابك والدم
فرفع الامر على الاضمار في كلمة واحدة اي واحلتها الطعنة

وعلى هذا اجاز واضربت زيدا وعمرا وبالرفع فرفع عمرو
على الاستيناف ومثله في الكلام والاشعار كثير فاذا
كان كذلك وكان صحيحا في العربية فهو نوى ما يحتمله اللفظ
فاما اذا قال انت طالق اليوم واذا جاء غد فهي طالق
اليوم واحدة وغدا اخرى لانه قد صرح بالاستيناف
وهو قوله واذا جاء غد فصارت الواو والاستيناف لانه
لم يجعل للاستيناف صار لغوا والحالف على الطلاق
لا محالة بمجيء الشرط والطلاق الموقع في اليوم غير معلق
بوجود الشرط فوجب ايقاع الطلاق الاخر بالشرط
ليثبت للشرط حكمه ولا يلغوا ويكون حمل الكلام على
وجه يكون له فايدة فكان ذلك اولا من الغائه على ما ذكرنا
فيما تقدم فلان قوله انت طالق اليوم وغدا فاذا اختلفا
في المعنى وجب ان يختلفا في الحكم وانما اختلفا في المعنى
لان قوله فاذا جاء غد شرط للاول ليس بشرط ولانه
لما قال انت طالق اليوم واذا جاء غد علم انه عدل عن

الاول

الاول وكان له سبيل الى ان يقول انت طالق اليوم وغدا
فلما عدل عنه الى غيره علم انه اراد كلاما مستانفا فان
قيل واين جواب الشرط قيل انه مضمر والتقدير واذا
طالق اذا جاء غد كما تقدم ذكره من الشعر واللغة فان
قيل غدا تكون مطلقة طلاقا امس ولا يحتاج الى استيناف
طلاق اخر قيل ان قوله اذا جاء غد اذا جعل جوابه شرطا
صار جوابه انت طالق وجواب الشرط لا يتقدمه وانما
يكون بعده فلو جعلت المراة مطلقة في اليوم الاول كما
ذكر من المسائل كان في ذلك تقدم جواب الشرط عليه
وذلك لا يجوز فلما لم يجز ذلك بقي الشرط بغير جواب يجب
ان يستانف في غد طلاقا اخر ليكون جوابا للشرط ووجه
اخر في الفصل بينهما وهو انه يصح ان يقال انها طالق اليوم
بمجيء غد طلاقا واحدا ووجه اخر في الفصل بينهما وهو انه
في المسئلة الاولى انما جعلها طالقا في وقتين لانه ذكر وقتا
وعطف عليه وقتا اخر فصار كانه قال انت طالق في يومين

وفي المسئلة الثانية قد اوقع الطلاق عليها في اليوم وهو
وقت وعطف عليه شرطا لا وقتا والشرط لا يعطف على
الوقت فصار هذا راجعا الى الطلاق دون الوقت ولا يجوز
ان يكون راجعا الى الطلاق الاول لان الطلاق في اليوم
لا يمكن تعليقه بالشرط في غد فصار هذا تعليق طلاق آخر
فاذا جاء غد وقع به طلاق آخر والدليل على صحة هذا
انه لو قال انت طالق الساعة فاذا جاء غد واذا جاء بعد
غد فهي طالق طالق الساعة واحدة واذا جاء غد اخرى ولا
تطلق بمجيء بعد غد شيئا لان قوله اذا جاء غد فعل آخر وتطلق
باول الفعلين الا ترى انه لو قال انت طالق لو دخلت هذه
الدار وان دخلت هذه الدار فدخلت احدى الدارين
طلقت وسقط اليمين ولم تطلق بدخول الدار الاخرى فهذا
فيه دليل على انه اذا وجد وقت يقع الطلاق باول الوقتين
فقط فاذا تعلق بالفعل والوقت تطلق بوجود الوقت
والفعل وان كثر الوقت او الفعل لا يقع الا بوجودهما

باب

باب بل

والاستواء فيها والمسائل المتصلة بها

يقال ما معنى لا وعلى كم وجه تصرف وهي حرف ام اسم
وما معنى بل وعلى كم وجه تصرف وهي حرف ام اسم وكيف
اصل المسائل التي تبنى عليها ان الجواب اما ان
فعناها في الاصل نفي الشيء واثباته وهي تصرف على اثني
عشر وجها في الاسم وفي الفعل وفي صله ومخففه للنفي
وبغير معنى الحرف ونقيضه نعم وبلى وعاطفه ومع
الماضي بمعنى المستقبل ومع الماضي بمعنى لم ومعنى غير
ومعنى ليس وشرح كل واحد يطول وهي حرف لا تنافي جميع
الوجوه معناها في غيرها وليس فيها من حدود الاسم
ولا من خواصه شيء ومعناها الرجوع عما اوجبه واما
معنى بل هو للاضراب عن الكلام الاول والتحقيق للثاني
مع الاشراك بينهما في الاعراب لانها منزلة الواو والفا
وثم في الاشراك بين الاول والثاني على اختلاف

المعاني وهي لا تخلوا اما ان يكون مذكورة بعد كلام موجب
او بعد كلام منفي فان كانت مذكورة بعد كلام موجب
معناها في الاضراب عنه على وجهين احدهما ان يكون ابطالا
له على طريق الغلط من المتكلم او نسيان او راى ذكر ثم ترك
لقولك رايت رجلا بل حمارا وجاءني رجل بل امراة ونحو
ذلك كانه اراد ان يقول فغلط او نسي ثم تنبه او ذكر فرجع
عن الاول فهذا الحمار فهذا هو الحكم في كلام العباد
فاما في كلام الله سبحانه وتعالى فهو على وجهين احدهما
ان يكون ما فيها من الغلط والنسيان راجعا الى العباد
كقوله تعالى قالوا اضغاث احلام بل افتراه بل هو شاعر
والثاني ان لا يكون ابطالا له ولكنه على انه قد انقضى وقته
وان الذي بعده اولى بالذكر واكثر ما يقع فيه بل الجملة
من الكلام والابتداء بان القصة الاولى قد تمت واخذ
في غيرها ويكون الاضراب بعد انجاب قال الله تعالى
بل ادارك علمهم في الاخرة بل هم في شك منها بل هم منها
عمون

عمون وقال تعالى بل هم في شك من ذكري بل لما يذوقوا
عذاب وهذا هو احد الوجهين والثاني الذي هو من كلام
الله سبحانه وتعالى ومثله كثير واما اذا كانت مذكورة
بعد كلام منفي فهو على وجهين ايضا كقولك ما رايت
زيدا بل عمرا وما قام زيد بل قعد احدهما ان يكون
اضرابا عن الاول واعتمادا في الجحد على الثاني بتقدير
بل ما رايت عمرا والاخر ان يكون نفيا لكن بتقدير لكن
عمرا اي بل رايت عمرا فليست بوجب رجوع عن الكلام
الاول وانما يدل على نفي الفعل عن الاسم الاول واثباته
الثاني او نفيه عن الاسم الاول واثبات فعل ثاني له اذا
قلت ما رايت زيدا بل عمرا انما نفيت رويتك عن زيد
واذا قلت ما قام زيد بل قعد انما نفيت القيام عن
زيد واثبت له القعود فهذا هو معنى بل من كلام النحويين
فصل واما اصل المسائل التي بنيت عليها
الباب وهو ان اليمين اذا ذكرت ثم عطف عليها اسم او

بكلمة لا بل وان كان ذلك الاسم المعطوف يصلح دخوله في
الجواب دخل وان كان لا يصلح دخوله دخوله في الجواب
دخل في الشرط فان عطف على اليمين بكلمة لا بل كلاما تاما
قائما بنفسه وجعل المعطوف عليه كلاما تاما ولم يتعلق
بما قبله وان عطف عليه بكلمة لا بل اسم على طالق موصوف
مثل ان يقول واحدة او ثلاثا فانه يقع على الاسم المعطوف
ذلك الطلاق الموصوف وان عطف عليه والمعطوف كلمة
تامة والمسئلة بحالها فان المعطوف لا يتعلق بما قبله بل يكون
كلاما مبتدا وان الشرط دون الجواب وعطف عليه
بكلمة لا بل شرطا آخر ثم اتى الجواب بطل الشرط الاول وصار
كانه لم يكن ويتعلق بالجواب والشرط الثاني فان ذكر
الجواب بغير الشرط ثم عطف على الجواب بكلمة لا بل
طلاق مشروط بتعلق الطلاق الثاني خاصة بالشرط فان
ذكر الطلاق موصوفا بغير ذكر الشرط ثم عطف عليه بكلمة
لا بل جواب آخر ثم ذكر الشرط بعد الجواب ثم عطف

الملقى فان الجواب الثاني
خاصة يتعلق بالشرط وان
ذكر الشرط واحد

على ذلك بكلمة لا بل جواب آخر دون الشرط ومع الجوابان
جميعا فاذا تقدم ذكر لا بل مع ذكر هذه الاصول فنشير
الآن الى هذه المسائل على ترتيب هذه الاصول قال
محمد رحمه الله اذا كان للرجل امرأتان فقال لاحداهما
انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه لم تطلق
واحدة منهما حتى يدخل الاولى منهما الدار فاذا دخلت
الدار الاولى طلقتا جميعا وان دخلت الاخرى الدار
لم تطلق واحدة منهما فالحالف ذكر فيها شيئين احدهما
الطلاق والآخر الدخول ثم ذكر لا بل وقد ذكر بعدها
اسما واحدا معطوفا على ما قبله ولا بل كلمة رجوع وهذا
الرجوع لا يخلو اما ان يكون رجوعا عن الطلاق او
عن الدخول او عنهما جميعا فان كان رجوعا عن الطلاق
صار التقدير انت طالق لا بل هذه طالق ان دخلت
الدار وصار كانه قال رجع ان يجعل دخول الاولى
شرطا في طلاقها وجعله شرطا في طلاق الثانية فان

كان رجوعا عن الدخول صار كانه قال انت طالق ان دخلت
الدار الا بل ان دخلت هذه وصار كانه رجع عن ان
يجعل دخول الاولى شرطا في طلاقها وجعل شرط طلاقها
دخول الثانية وان كان رجوعا عن الطلاق والدخول
جميعا صار كانه قال انت طالق ان دخلت الدار الا بل
هذه ان دخلت الدار ويصير كانه رجع عن اليمين الاولى
وابتدأ باليمين الثانية على المرأة الثانية فاذا ثبت
هذا فانه يصح من وجه واحد ولا يصح من وجهين فالذي
يصح هو ان يكون الا بل رجوعا عن الطلاق فقط والذي لا
يصح هو ان يكون رجوعا عن الدخول فقط لانه لم يوجب
الدخول وانما اوجب الطلاق وبل انما تكون رجوعا
عن الواجب ولا يكون رجوعا عن غير الواجب ولا يجوز
ايضا ان يكون رجوعا عن الدخول والطلاق جميعا لانه
اوجه لان الكلام يصير ممتنعا فاذا جعل رجوعا عن الطلاق
كان ممتنعا واحدا والاخذ باليمين الواحدة اولى من الاخذ

باليمين لان اليمين الواحدة متيقن بها والثانية مشكوك
فيها فلا يثبت الا بدليل والثاني انه لو جعل الامر كذلك
لاحتاج الكلام الى ضميرين ولو جعل رجوعا عن الطلاق
لاحتاج الى ضمير واحد والاخذ باحد الامرين اولى
من الاخذ بالامرين والثالثة انه لو جعل دخول الثانية
شرطا في طلاقها لوجد التسبيل الى التكلم فلما سكت عنه
علم انه لم يرده ووجه ثان في اصل المسئلة وهو ان قوله
انت طالق ان دخلت الدار وهذه تعلق طلاقها جميعا
بدخول الاولى الدار فكذلك اذا قال لا بل هذه وكون
الكلام شرطا لا يمنع من ذلك لانه لا يمنع من ان يكون
لشرط واحد اجوبة كثيرة فان قيل لما كان طلاق الثانية
مسكوتا عنه ودخولها مسكوتا عنه فلم صار طلاقها
مرادا دون الدخول قيل له انما صار طلاقها مرادا
دون الدخول لانه لو تكلم بطلاقها طلقت في الحال

ولم تعلق الدخول فلما سكت عنه علم انه لم يرد وقوعه
في الحال وانما اراد ان يكون موقوفا على وجود الشرط
واما دخولها فانه لو تكلم به لتعلق الطلاق بالدخول
فلما سكت عنه علم انه لم يرد فاذا بطل ان يكون رجوعا
عن الدخول فقط وبطل ان يكون رجوعا عن الدخول
والطلاق ثبت انه رجع عن الطلاق واذا ثبت انه رجع
عن الطلاق فقط وحده كان ما بعده من الاستدراك
استدراكا له لانه انما يستدرك الانسان ما رجع عنه
بحرف بل واذا كان كذلك ولم يصح في اليمين الرجوع ثبت
اليمين الاولى على حالها وتعلق طلاق الثانية بدخول الاولى
كما لو قال لاحدى امرأتيه انت طالق ثلاثا بل هذه
طلقت هذه ايضا ثلاثا كالاولى ولو قال لفلان علي
الف درهم لا بل مائة كان للثاني الف كالاول وتجوا
ثالث في اصل المسئلة وهو ان قوله لا بل هذه ليس بكلام
قايم بنفسه وانما هو متعلق بما قبله فاشبه جواب

المحدث للسائل عن شيء سأله عنه لا او نعم فاذا قال
لا او نعم صار رجوعا عن السؤال على تقدير اعادته
بعينه كذلك في المسئلة اذا قال لا بل لم يصر تعليقه
بما قبله على تقدير اعادته بعينه ن فصل
فاذا قال انت طالق ان شئت لا بل هذه فان شاءت
الاولى طلقتا جميعا طلقتا وان شاءت طلقت نفسها
طلقت وان شاءت طلقت صاحبتها طلقت وان شاءت
صاحبتها طلقتها او طلقت نفسها او طلقتهما جميعا
لم يقع شيء من الطلاق لمشيتها لان المشية في هذا الى
الاولى فلا يكون الى الثانية شيء من المشية لقوله
لا بل هذه وقوله لا بل هذه انما يقع الطلاق وحاصله
ولا يقع على المشية فكانه قال انت طالق ان شئت لا بل
هذه طالق ان شئت فالمشية الى الاولى خاصة والكلام
في هذه المسئلة كالكلام في المسئلة الاولى بعينها لان
فيها تقديم جواب الشرط ثم ذكر الشرط ثم ذكر لا بل ثم

ذكر اسما مفردا معطوفا على الاول الا انهما حلفان
في الفعل بهذه المسئلة على وجوه اما ان شاء الاولى
طلاقها جميعا وان شاء طلاق نفسها خاصة ولم تشأ
طلاق صاحبتها واما ان شاء طلاق نفسها ثم شاءت بعد
ذلك طلاق صاحبتها اما ان شاءت الاولى طلاقهما
جميعا فانهما يطلقان جميعا بالاجماع لانه لما قال
لاحديهما انت طالق ان شئت فقد علق طلاقها
بمشيتها فلما قال لها بعد هذا فقد رجع عن تعليق الاولى
بمشيتها وعلق بها طلاق الاخرى فلم يصح رجوعه عن
طلاق الاولى وصح تعليق طلاق الثانية بها فعلق طلاقهما
جميعا بمشيتة الاولى فان شاءت طلاقهما جميعا طلقتا
جميعا واما اذا شاءت طلاق نفسها خاصة فانه يقول
في الكتاب انها تطلق ولم يذكر حال صاحبتها والظاهر
انها تطلق دون صاحبتها لان قوله هو بمنزلة الواو ولو
ذكر الواو وقال انت طالق ان شئت وبذا ان شيت
شئت الاولى طلاق نفسها لم تطلق صاحبتها فكذلك
اذا قال لا بل هذه وفرق بين هذا وبين الدخول فان
هناك متى دخلت الاولى الدار وقع الطلاق عليها سواء
اراد الدخول لهما جميعا او لاحديهما والفرق
بينهما وهو ان المشية تقتضي متعلقا به لان المشية
ابدا تقع مضافة لانه لا يكون الا لشيء ومن غير شيء لا
يحصل فاذا كان كذلك تعلقت به المشية لطلاق كل
واحدة منهما طلاقها خاصة فالمشية بطلاق تلك
لا تحصل المشية بطلاق هذه ولا تطلق عاما الدخول
فانه لا يقع مضافا الى شيء ولا يقتضي متعلقا به وانما له
تعلق بالدار او الموضع الذي يحصل فيه متى وجد
الدخول في ذلك الحال كان دخولا في حق جميع الناس
وجميع الامور فكان دخولا في حق طلاقهما جميعا وقد
طعن بعض اصحابنا في ذلك وقال انها متى شاءت طلاق
نفسها طلقتا جميعا لانه في المسئلة المتقدمة علق

طلاقها جميعا بدخول الاولى ثم جاءت الاولى اذا دخلت
الدار طلقتا جميعا فكذلك هذا ولانه لما علق طلاقها
جميعا بمشيئة الاولى صار ذلك بمنزلة قوله اسما
طالقان ان شئت ولو قال ذلك فشاءت الاولى
طلاقهما جميعا طلقتا جميعا فكذلك هاهنا واما
اذا شاءت الاولى طلاق نفسها طلقت على ما نقول في
الكتاب لم يشأ طلاق صاحبتها فان ابا الحسن
كان يقول لا تطلق صاحبتها لان الزوج علق طلاقهما
بمشيئة واحدة فاذا طلقت الاولى بمشيئتها لطلاقها
لم تطلق الثانية بمشيئة الاولى طلاقها ان فصل
واستشهد محمد رحمه الله وقال الا ترى انه لو قال
انت طالق ان شاء الله لابل هذه لا يكن الى الاخرى
من هذه المشيئة شيء وكان قوله ان شاء الله استثناء عليهما
جميعا فكذلك الوجه الاول واما اراد محمد رحمه الله
بهذا ان يبين انه اذا عطف على الشرط والجواب اسم

واحد

واحد فدخل الاسم في الجواب انه يصير الشرط مقدرا
مع الجواب لان قوله انت طالق ان شاء الله ظاهره استثناء
الشرط والجواب الا انه جعل استثناء وهو يسمى استثناء
تعطيل فاذا قال ان شاء الله لابل هذه يصير كانه قال
انت طالق ان شاء الله لابل هذه طالق ان شاء الله ولو
قال هكذا لم تطلق واحدة منهما لانه قد استثنى طلاق
كل واحدة منهما فكذلك اذا ذكر مكانه لابل هذه
يصير كذلك في التقدير فاذا ثبت هذا في ان شاء الله
ثبت قوله ان شئت ايضا ان فصل
قال محمد رحمه الله ان كان نوى رد المشيئة في قوله
لابل هذه دين فيما بينه وبين الله ولم يدين في القضاء
ومعنى هذا الكلام انه لو نوى بذلك انت طالق ان
شئت لابل هذه طالق ان شاءت فشاءت الاولى
طلاقهما جميعا فانهما يطلقان جميعا في القضاء ولا يدين
لان الاظهر من الكلام رد الطلاق اليهما دون المشيئة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يصدق على خلاف الظاهر في القضاء وأما فيما بينه
وبين الله تعالى فانه يدين لان اللفظ يحتمل ما نوى الا
ترى لو قال انت طالق ان دخل ولان الدار لا بل ولان
كان التقدير لا بل ولان ان دخل الدار فاذا كان اللفظ
يحتمل مثل هذا الاضمار فقد نوى ما يحتمله اللفظ
فصدق فيما بينه وبين الله تعالى ﴿ فصل
واذا قال انت طالق ان دخل ولان الدار لا بل غلان
كان قوله لا بل ولان على الدخول خاصة فايهما دخل طلقت
بدخوله واحدة فان دخلا جميعا لم تطلق الا واحدة
لانه لا يملك طلاق ولان وولان فلم يمكن حمله على ما
لا يصح فيه الطلاق لانه ذلك يؤدي الى ابطال فائدته
حملناه على الدخول ليصح اللفظ لان كلام العاقل
البالغ متى احتمل ان يلغى واحتمل ان يحمل على وجه الفائدة
كان حمله على وجه الفائدة اولى من حمله على الغاية فلذلك
صار ولان داخلا في الشرط واذا صار داخلا فيه صار

كانه

كانه قال انت طالق ان دخل فلان الدار لا بل ان دخل
ولان لانه اذا عطف بل الاسم واحد على كلام متقدم
فلا بد من الاضمار في الكلام ولانه اذا عطف كلام
على كلام فانه يرجع الكلام الثاني على ما يليق به من الكلا م
الاول دون ما يليق به قال الله تعالى ولا تطرد
الذين يدعون ربهم الآية فقوله فتطردهم راجع الى
قوله ما عليك من حسابهم من شيء وهو جوابه وقوله
فتكونن من الظالمين راجع الى قوله ولا تطرد وهو جوابه
ومثله لئن لم يكن بينكم وبينه مودة متصل بقوله
فان اصابتكم مصيبة قال قد انعم الله علي اذ لم اكن معهم
شهيدا كان لم يكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم
فاهوز فوزا عظيما متصل بقوله ولئن اصابكم فضل من
الله ليقولن يا ليتني كنت معهم في احدى الاقاويل ومثله
في القرآن كثير ولان العطف بلا بل مثل العطف بالواو
ولو قال انت طالق ان دخل ولان الدار او ان دخل ولان

الدار فصار فلان الثاني داخلا في الشرط فعلق الطلاق
بدخول واحد منهما على الانفراد فايهما دخل الدار
طلقت واحدة وان دخلا جميعا طلقت واحدة ايضا
لانه ليس فيه ما يوجب التكرار ○ فصل
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة
له اخرى كان له ذلك على الطلاق فان دخل الاولى طلقتا
جميعا وان دخلت الثانية لم تطلقا الا ان يعني الدخول
فيكون على ما نوى والكلام على هذه المسئلة كالكلام
في المسئلة الاولى لان اللفظ واحد الا انه في المسئلة
الاولى اشار الى المرأة الثانية لانه قال بلفظ هذه
وفي هذه المسئلة قد سماها لانه قال فلانة قال
محمد رحمه الله الا ان يعني الدخول فيكون على ما نوى
قال ابو الحسن الكرخي معناه الا ان يعني ان تطلق الاولى
بدخول الثانية الدار ولا يصدق في القضاء في ابطاله
عن الثانية بدخول الاولى لان محمدا رحمه الله قد بين

المسئلة انه ان نوى رد المشيئة الى الثانية لم تدين
في القضاء يعني في ابطال الطلاق عن المشيئة الاولى
وبين فيما بينه وبين الله تعالى لما ذكرنا ان فصل
ولو قال لها انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلان
كان قوله لا بل على الدخول خاصة وهي كالمسئلة المتقدمة
وهي قوله انت طالق ان دخل فلان الدار لا بل فلان
فعلق الطلاق بدخول رجل مسمى ثم رجع عنه وعلقه
بدخول رجل اخر مسمى والعلة في المسئلتين واحدة لا
اختلافا قال محمد رحمه الله كل من يقع عليه الطلاق و
فان قوله لا بل على الطلاق وكل من لا يقع عليه الطلاق
فان قوله لا بل على الدخول الا ان يعني في ذلك شيئا
غير ذلك فيكون على ما نوى ○ فصل
ولو قال لها انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة
طالق طلقت الاخرى واحدة ساعة نطق سواء دخلت
الاولى او لم تدخل ولا تطلق الاولى حتى تدخل اعلم

ان قوله انت طالق ان دخلت الدار يمين فلما قال لا بل فقد
رجع عن اليمين والرجوع عن اليمين لا يعمل وصار اليمين
على حالها فلما قال ولانه طالق فقد ذكر بعد بل كلام تام
يقوم بنفسه فلم يتعلق بالكلام الاول وصار له حكم
نفسه وكل كلام كان له حكم نفسه واستغنى عن تعلقه
بغيره لم يجز عطفه على غيره وانما يعطف على ما قبله
اذا لم يكن الكلام فايدة لان قوله هذه لا يقوم بنفسه
في اجاب الفايدة فاذا كان كذلك فكان الطلاق الاول
معلقا بالدخول فوقت على الدخول ولما كان الطلاق
الثاني غير معلق بالشرط وقع في الحال ولان قوله لا
بل حرف عطف كالواو ولو صرح بالواو فقال انت طالق
ان دخلت الدار وانه طالق لتعلق طلاق الاولى
بالدخول وطلقت الثانية ساعة تكلم فكذلك اذا اتى
بلفظة لا بل فصل ولو قال لها انت
طالق ثلاثا لا بل هذه طلقت كل واحدة منهما ثلثا في

الحال

الحال لانه ذكر الموقع بغير شرط وقوله لا بل رجوع
عما تقدم وهو الطلاق والرجوع عن الطلاق لا يصح
فوقع الطلاق فلما قال بعد لا بل هذه فقد اتى
بعد لا بل هذه بكلام متعلق لما قبله الا انه لم يفرد
له خبرا فصار خبره خبر الاول لانه عطف الثانية
على الاول ولم يفرد لها خبرا فصارت مشاركة للاولى
في خبرها فكان خبرها خبر الاول فلما كان خبرها خبر
الاول وكان معطوفا على الاول وما قبله الطلاق
موقع في الحال فما بعده طلاق موقع في الحال والطلاق
الثاني هو الاول بعينه والاول ثلاث والثاني ايضا
ثلاث ولان بل مثل الواو ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا
لطلقت كل واحد منهما ثلاثا فكذلك اذا ذكرها بلفظ
بل فصل ولو قال ان دخلت هذه الدار لا
بل هذه الدار فانت طالق فان دخلت الاولى طلقت
وان دخلت الاخرى طلقت لان قوله ان دخلت شرط

بغير جواب فلما قال بعد ذلك لا بل هذه فهو رجوع
عما تقدم والرجوع عنه يصح لانه ليس بيمين ولا
طلاق موقع فلما لم يكن يمينا جاز رجوعه عنه فلما
قال لا بل هذه الدار فانت طالق صار طلاقها معلقا
بدخول الدار الثانية وبطل ذكر الدار الاولى فان
دخلت الثانية طلقت وان دخلت الاولى لم تطلق
فصل ولو قال انت طالق لا بل هذه ان
دخلت الدار طلقت الاولى ساعة تطلق ولا تطلق الثانية
حتى يدخل الدار لانه اوقع طلاقا بغير شرط ولا يملك
رجوع عن الطلاق الموقع ولا يصح فدخل الاولى فلما
قال هذه ان دخلت الدار فدخلت الثانية في
الطلاق لانه عطف على الاول فلم يذكر الشرط وهو
ان دخلت الدار طلقت الثانية في الحال ايضا فاذا
ذكر الشرط وعلق الطلاق به توقف طلاق الثانية
على الدخول والاولى طلقت في الحال لانه لو قال انت

طالق

طالق وهذه ان دخلت الدار طلقت الاولى ساعة تكلم
به ووقف طلاق على الدخول فكذلك اذا قال لا بل
فصل ولو قال انت طالق واحدة لا بل ثلاثا
ان دخلت الدار طلقت ساعة نطق واحدة ولم تطلق
الثانية حتى يدخل الدار لانه قد اوقع طلاقا بقوله
انت طالق فلما قال لا بل ثلاثا فقد رجع عن تلك
الواحدة واوقع ثلاثا اخر معلقة بالدخول فلم
يصح رجوعه عن الاول لان الرجوع عن الطلاق لا يصح
فلما قال بعد ذلك ان دخلت الدار اوقع عليها
الثلاث بشرط الدخول فوقف ذلك على الدخول
فاذا دخلت الدار وانت مدخولة بها وهي في العدة
فقد وقع عليها اثنتان من الطلاق لانه قد كان وقع
عليها واحدة فصار ثلاثا ولو كان الطلاق الثلاث
ثلاث فاوقع عليها الثلاث عند الدخول والاول
واحدة فيكون اربع وان كانت غير مدخول بها طلقت

ساعة تطلق واحدة فان عاد وتزوجها ثم دخلت الدار لم
تطلق شيئا بالدخول لان اليمين لم تعقد فصار
ولو بدأ بالدخول فقال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
لا بل ثلاثا لم تطلق شيئا حتى يدخل الدار فاذا دخلت الدار
سواء كان دخل بها اولم يدخل بها وهي طالق ثلاثا لانه
اوقع عليها تطليقه بشرط الدخول فاذا قال ثلاثا فهو
رجوع الواحدة واثبات الثلاث بدلها والرجوع
عن اليمين لا يصح فتعلقت الواحدة بالدخول وتعلقت
ايضا الثلاث فتعلق بالدخول التطليقة الاولى والثنتان
من الثلاث فتطلق عند الدخول ثلاثا لان الطلاق لا
يلحق الشر من ثلاث قال محمد رحمه الله ولا نشبه
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لغير المدخول بها ان
دخلت الدار فانت طالق واحدة وثلاثا فتعلق بالدخول
واحدة واثنتان ولا يقع الثلاث لان قوله ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة علق بتطليقه واحدة بالدخول

فلما

فلما قال لا بل ثلاثا رجع عن تلك الواحدة ووضع الثلاث
مكان تلك الواحدة فاذا قال اذا رأيت عمرا والا بل
زيدا فانه يثبت رؤية زيد مكان رؤية عمرو حتى لو
قال رأيت زيدا في وقت الظهر لا بل عمرا وافاد يثبت
رؤية عمرو في وقت الظهر فكذلك قوله لا بل ثلاثا
معناه اثبات الثلاث مكان الواحدة فصار راجعا عن
الواحدة ومثبتا للثلاث مكانها فلم يصح رجوعه عن
الواحدة وصح اثباته الثلاث مكانها فانضم الثلاث
الى تلك الواحدة وصح اثبات الثلاث مكانها فانضم
الثلاث الى تلك الواحدة في مكانه فصار الكل
معلقا بشرط واحد في مكان واحد فاذا وجد ذلك
الشرط وقع كله فاما اذا قال ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وثلاثا فقد علق بتطليقة واحدة
بالدخول وعطف الثلاث على تلك الواحدة بواو
العطف فصارت الثلاث مرتبة على الواحدة فاذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجد الشرط ترتب في الوقوع ما كان مرتبا في التعليق
واذا وقع مرتبا كانت الواحدة وقوعها قبل الثلاث
فتبين بها ولا يقع الثلاث بعد ذلك ○ فصل
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل اثنتين
لم تطلق حتى تدخل الدار فاذا دخلت الدار طلقت
سواء دخل بها اولم يدخل بها وهذه المسئلة مثل
المسئلة التي ذكرنا قبل هذا والجملة فيها واحدة الا
ان في الاولى ثلاثا فاذا وجد الشرط وقعت الاولى
واحدة من الطلاق وبطلت الثالثة لما ذكرنا ان
الطلاق لا يكون ايقاعا وفي المسئلة الثانية الطلاق
الثاني تطليقتان فاذا وجد الشرط وقعت التطليقة
الاولى والتطليقتان ايضا فيكون ثلاثا ولا يزيد على الثلاث
البتة واذا قال الرجل لامرأته وهي غير مدخول بها
انت طالق واحدة لا بل ثنتين وقعت عليها واحدة ولو
قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا ثنتين
طلقت ثلاثا عند الدار لان الثلاث كلها تعلقه بالشرط
من حيث ان الاول تعلق به واراد باللفظ الثاني الرجوع
عن الاول ووضع الاستثناء مكانها فلم يصح رجوعه عن
الاولى وصح تعليق الاخريين بالشرط فتعلق الكل بالشرط
فتقع الجميع عند وجود الشرط فاما اذا كان بغير
شرط فانه لم يضف التطليقات الى الشرط ولا الى
الوقت فلم يقف الاولى على الثانية والثالثة فوقعت
الاولى وبانت عنه ○ فصل وبعض
من المسائل غير مذكورة في الجامع اذا قال انت طالق
ان دخلت فلانا لا بل هذه الامرأة له اخرى فقوله لا بل
على الكلام لانه اقرب من الطلاق فلم يدخلها جميعا لا
تطلق وان نوى ان يكون على الطلاق كان على الطلاق
فاذا دخلته واحدة طلقتا جميعا فان قدم الكلام واخر
الطلاق فقال ان دخلت فلانا فانت طالق لا بل هذه
فقوله لا بل على الطلاق لا على الكلام لانه اخر فان قال

اردت بقولي لا بل هذه الكلام دون الطلاق وصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء وعن ابي
يوسف رحمه الله انه قال اذا قال ان دخلت الدار فانت
طالق وطالق وطالق لا بل هذه لامراته اخرى فان الاولى
اذا دخلت الدار تطلق ثلاثا وتطلق الاخرى ثلاثا لانه
جعل كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا لا بل هذه
ولو قال هكذا لطلقت الاولى ثلاثا والاخرى ثلثا فكذلك
هذا وكذلك اذا قال انت طالق واحدة وواحدة
وواحدة لان المتفرق كالمجموع ولو قال انت طالق اثنين
لا بل واحدة فهي ثلاث ولو قال انت طالق لا بل طالق
واحدة لا بل طالق واحدة او قال لا بل واحدة وقد مر
عليه الجميع في المسائل المتقدمة ولو قال له علي درهم
لا بل درهم كان عليه درهم واحد بخلاف الطلاق
لان الاقرار اخبار والاخبار تعاد فيكون مكررا فلا
يكون ابتداء اقرار ولكن يكون تكرار الاول فلا يلزمه

الا

الا درهم واحد فاما الطلاق فانه ايقاع والايقاع
لا يوقع ثانيا ولكن يكون ابتداء ايقاع الطلاق فوقعت
الطلقتان **فصل** ومما يتصل بهذه المسائل
اذا قال انت طالق لا بل هذه لامراته اخرى فانهما
يطلقان لان هذه اشارة الى المرأة الاخرى وكذلك
اذا قال لتوأمه او بعده لان هذه الكلمات اشارات
الى الموت وباني ذكرها في موضعها وكذلك اذا قال
لعبديه هذا حر لا بل هذه فانهما يعتقان جميعا
فصل في بعض مسائل الاقرار اذا قال لفلان على
الف درهم لا بل الفان فانه في القياس عليه ثلاثة
الف وفي الاستحسان يلزمه الفان ووجه القياس انه
اقر لوبالف ورجع عنه واقر بالفين فصح اقراره ولم يصح
رجوعه كما لو قال لفلان علي الف لا بل مائة دينار
فانه عليه المالين جميعا ووجه الاستحسان انه اقر له
بالف فصح اقراره بها وقوله لا بل ليس هو رجوعا عن

اصل المال ولانه اخبار ان تلك الف لم يكن وحدها
ولكن كان معها الف اخرى والاخبار عن تلك الالف
يصح رجوعها ومع غيرها جميعا فصار مقرا تلك الالف
مع الف اخرى ولو قال له على الف درهم لا بل مايه د
فانه يلزمه المالان جميعا قياسا واستحسانا لان الدينار
لا يتضمن الف فلم يكن في قوله مايه دينار ما يوجب بقدر
الالف وضم الزيادة اليه لاختلاف الجنس وانما يتصور
في الجنس الواحد فلم يكن بد من ان يجعل ذلك رجوعا
عن الاول واستيناف الاقرار بمال اخر واما في الجنس
الواحد فانه يصح هذا الا ترى انه لو قال لفلان على الف
درهم وسكت ثم قال لا بل لفلان على مايه دينار فانه
يلزمه المالان جميعا ولا يدخل الاول في الثانية ومثله
لو قال لفلان على الف درهم ثم قال لفلان على الف درهم
فان هذه الالف يكون الالف الاولى ولو قال لفلان علي
الف درهم لا بل خمس مايه فانه يلزمه الف درهم

لانه لو اقر بالالف ثم ادعى الغلط في صفته يصدق في
الاقرار ولا يصدق في دعوى الغلط فلزمه الالف ها
ولو قال لفلان على درهم اسود لا بل ابيض فالقياس يلزمه
درهم ابيض ودرهم اسود وفي الاستحسان يلزمه درهم
ابيض فوجه القياس ما تقدم ذكره الان ووجه الاستحسان
انه اقر له بدرهم فصح اقراره ولا بل ليس هو رجوعا
عن اصل الدرهم ولكنه اخبار ان الوزن وحده ولكن
كان الوزن مع الصفة فيلزمه الوزن مع الصفة جميعا
كما لو قال لفلان على درهم زائف لا بل هو جيد فيلزمه
درهم جيد لهذا المعنى فكذلك هذا ولو قال له على
درهم لا بل دينار فانه يلزمه الدرهم والدينار جميعا
لما قدمنا ذكره واذا قال له على درهم لا بل لفلان آخر
فلكل واحد منهما درهم لانه لم يصح رجوعه عن الاول
وصح اقراره للثاني واذا قال له على درهم قرضا لا بل
لفلان على الف درهم فلكل واحد منهما على الف درهم

لان اختلاف المقر له اشد من اختلاف المقر به ولو اختلف
المقر به لزمه المالان جميعا فكذلك اذا اختلف المقر
له واذا قال له على الف درهم قرضا لا بل المائتان الف
درهم قرضا فانه يلزمه الف درهم لكل واحد منهم
لان المولى لا يملك اكتساب المكاتب فجعل المكاتب منه
محل الاجنبي ولو اقر بالف درهم لفلان لا بل لعبد فلان
وعبده تاجر فان هذا على وجهين ان كان عليه دين فانه يلزمه
المالان جميعا قياسا واستحسانا اما في القياس فلان المولى
لا يملك اكتساب عبده المديون فجعل منه محل الاجنبي وان
لم يكن على العبد دين فالقياس ان يلزمه مال الاول وفي
الاستحسان يلزمه مال واحد ووجه القياس وهو ان
مال المولى الذي له من جهة كسب العبد مخالف لماله من
جهة كسبه لان دينه ولا يصرف عبده من ماله الى دينه
فصار اختلاف جهة مال المولى كاختلاف المقر له والمقر
به ولو اختلف المقر له او المقر به لزمه المالان

اخرج عن غير كسب عبده بدليل
ان المعبد يملك التصرف في مال
المولى من جهة ما

جميعا كذلك هاهنا ووجه الاستحسان ان المالك للمالين
واحد وان اختلفت اليد واختلاف اليد لا يوجب اختلاف
المال كما لو قال له على الف درهم احد نصفيها
لا بل من نسائي ولو قال هكذا لزمه الف فقط فكذا هذا
المعنى لذلك هاهنا واذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم
سود وعشرة دراهم سود فاقر الطالب انه اقتضى منه
درهما ابيض ثم قال لا بل اسود وادعى المطلوب انه
قضاه الدرهمين جميعا فانه يلزمه درهم ابيض قياسا
واستحسانا لان الاقرار بقضاء درهم ابيض لا بل اسود
كالاقرار بدرهم ابيض لا بل اسود ولو قال
لفلان على درهم ابيض لا بل اسود صار مقرا له بدرهم
ابيض قياسا واستحسانا كذلك هذا والمعنى فيهما واحد
وبيانه اقر له بدرهم موصوف ورجع عن الصفة وان
بالوزن بغير صفة فصح اقراره بتلك الصفة ولم يصح
رجوعه عنه ولزمه الوزن والصفة جميعا كما اذا

عن بعض الورق فانه لا يصح ولو كان له عليه مائة درهم
في صك فقال له قبضت منك عشرة دراهم من هذا
الصك ثم قال لا بل من هذا الصك الاخر فانها عشرة
واحدة من اي الصكين شاء القاضي الذي قضاه بذلك
لانه لم يقبض المال من جهته ثم لم يرجع عن المال وانما
رجع عن الجهة فبين انه اقتضاها من جهة اخرى والحق
في الجهتين رجع الى واحد فلم يكن موجبا ذلك اختلاف
المال الذي اقر هو باقتضايه من المدعى عليه فكانت عشرة
واحدة والقول في القاضي من جهة هي عليه ولو قال
عليه مائة درهم في صك قد نقل بها عنه ولان مائة
في صك اخر عليه خاصة فقال قد قبضت منك عشرة
دراهم من الصك الذي فيه نقاله ولان ثم قال لا بل هو
من الصك الذي لي عليك خاصة فانها عشرة واحدة
من اي الصكين شاء الدافع اما كونها عشرة واحدة فلما
ذكرنا واما كونها من الصك والذي يختاره الدافع لان

الدافع هو المملك فكان اختيار جهة التمليك اليه الا
ان لا يصدق الطالب في حق الكفيل حتى يكون الكفيل بريا
من ذلك العشرة ولا يكون له قبض العشرة من الكفيل ثانيا
ولو كان له عليه مائة درهم وعشرة دنانير فقال قد
قبضت منك دينارا الا بدرهما وادعاها جميعا الدافع
فانه يلزم المقر دينارا ودرهم لان قد اختلف المقر به
فلزمه المالان جميعا وكذلك ما اختلف من الانواع
مثل الحنطة والشعير والكيل والوزن فانه يلزمه المالان
جميعا فان كان نوعا واحدا لزمه الافضل من ذلك
اذا كان الاقرار لواحد ولو كان على رجلين كل واحد
منهما مائة دينار كل واحد في صك وهما جميعا في صك
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقال قد قبضت
من هذا عشرة الا بل من هذا فانه يلزمه لكل واحد
منهما عشرة لانه قد اختلف المقر له وكذلك لو هل
بذلك عنهما رجل واحد ولو كان له على رجل واحد

الف درهم وقال الطالب دفعت الي منها مايه درهم
بيدك ثم قال لا بل ارسلت اني بها مع غلامك فانا مايه
واحده لا يلزمه الا مئه منها لان قوله لا بل راجع الى الوصول
اليه لا الى اصل المال ولا يوجب ذلك احلاف المال
ولو اقر انه غصب هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من
فلان فانه يقضي بالعبد الاول وللاخر بقيمة العبد لانه
لما اقر للاول ثم رجع عن اقراره لم واقراره للثاني فلم
يصح رجوعه عن الاقرار الاول وصح اقراره للثاني وجب
باقراره رد عليه ان امكن رده وان عجز عن رده فعليه
قيمته ولذلك الوديعة والعارية والحيوان والعروض
كلها واذا قال لفلان علي مايه درهم لا بل لفلان
او قال بل لفلان ولم يقل لا فهو سواء ولكل واحد منهما
مايه درهم لانه اذا قال لا بل لفلان فقد اقر للاول
ورجع عنه واقر للثاني فلا يصح رجوعه عن الاول من
حق الاول وصح اقراره للثاني في حق نفسه واذا اقر

انه

انه غصب هذا العبد من فلان لا بل من هذا فانه يجب
عليه تسليم العبد الى الاول ويجب الثاني عليه قيمته
العبد عند اصحابنا وهو قول بعض اصحاب الشافعي
رحمه الله وقال في قول ثاني لا شيء للثاني والمسئلة معلومة
عندهم وبما يتصل بهذه المسايل وهو اذا
قال زينب طالق لا بل عمرة او قال زيد طالق لا بل عمرو
فهو على وجهين احدهما ان يكون غلطا لانه قوله زينب طالق
هو على طريق الغلط منه او نسيان او راي شاهد راي
له كانه اراد ان يقول زينب طالق من قبله ورجع
عن الاول فعلى هذا تطلق زينب لانه رجوع وابطال له على
انه غلط او نسي وعمرو تطلق لانه اثبت بل الطلاق
للثانيه لان معنى بل الاضراب عن الكلام الاول
والتحقيق الثاني كما ذكرنا قال الله تعالى والوا اضغاث
احلام بل افتراه بل هو شاعر فهذا الغلط راجع الى
العباد وغيره راجع الى الله تعالى والاخران يكون

ابطالا لقوله زينب طالق ولكن على انه قد انقضى وقته وان
الذي بعده اولى بالذكر فعلى هذا تطلق زينب وعمرو لانه
لم يرد بل ابطال الاول ولا غلط ولا نسي ولكن اراد
ان يكون على واحد منهما كلاما على حده وهذا اذا
قال بل عمرو طالق بل هذا او الى لانه ذكر جملة فعلم ان
الكلام الاول قد تم واخذ في غيره قال الله تعالى
بل ادارك علمهم الاية وقال تعالى بل هم في شك من ذكري
الاية ومثله كثير فان قال ما زينب تطلق بل عمرو فان هذا
على وجهين ايضا احدهما ان يكون اضرابا عن الاول
واعتمادا في الحجة على الثاني اي بل ما عمرو فعلى هذا
لا تطلق زينب ولا عمرو كما تقول ما رايت زيدا بل عمرا
اي بل ما رايت عمرا والاخر ان يكون بمعنى لكن اي لكن
عمرو طالق فعلى هذا عمرو طالق فعلى هذا تطلق عمرو ولا
تطلق زينب اي بل عمرو طالق وهذا الوجه عند المبرد
اجود لانها الى من رايه اقرب وقال سيبويه بل ولكن

اذا قبلها احد منهما في المعنى سوا لما بينهما من التراخي من
جهة ان الثاني منهما على خلاف معنى الاول في النفي
والاثبات فاذا صح هذه الاوجه في العربية صح ايضا
تعلق الحكم بها ان فصل والحق بهذه المسايل
مسئلة لكن بعمرو معي لكن من معنى لا تقول زينب طالق
لكن عمرو او قال لكن عمرو طالق او قال ما زينب بطالق لكن عمرو
عمرو غير طالق الاصل في لكن ان يجي بخلاف معنى الاول
فان كان الاول نفيا والثاني اثبات نحو ما جاني زيد لكن
عمرو جاني قال الله تعالى وما كفر سليمان ولكن الشيا
طين كفروا وقال فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ
رميت ولكن الله رمى ومثله كثير فاما اذا كان الاول
اثباتا والثاني نفيا نحو قولك جاني زيد لكن عمرو لم يجي
قال الله تعالى الا انهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون ومثله
كثير ولا يجوز ان يكون الاول اثباتا والثاني اثباتا ولا
يجوز ان يكون الاول نفيا والثاني اثباتا لانها منفصلة منه

نفي واثبات الا ان يكون في اول الكلام نفي ظاهر ولكن يكون
في الكلام اثبات فيه معنى النفي قال الله تعالى ولو شاء الله
لجعلكم امة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء ولم يقيده
في الظاهر بنفي ولكن في التقدير اي ما جعلكم امة واحدة
ولكن يضل من يشاء ومثله ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة
ولكن يدخل من يشاء في رحمته اي ما شاء الله لان في لو معنى
النفي وقال من كفر بالله من بعد ايمانه الى قوله ولكن
من شرح بالكفر صدرا لم يتقدم قبل لكن نفي وتقديرها
لا من اكره ويكون الا بمعنى لا الذي للنفي فاذا ثبت هذا فهو
اذا قال زينب طالق طلقت زينب واذا قال لكن عمرو
عمرو لا تطلق لانه كلام لغو لانه لم يات بالنفي بعد لكن
ولو الى الا نت عمرو لا تطلق فاذا اريد ذكر الحد كان
كلاما لغوا ويكون ما قبلها كلاما صحيحا او يكون اراد بقوله
لكن عمرة اي لكن عمرو لا تطلق واراد به اضمار النفي
لان العرب تضمر النفي في الكلام قال الشاعر

لله بقي على الايام ذو حيد

اي لله لا بقي على الايام هذا وقال الله تعالى تالله تفتؤ تذكر
يوسف اي لا تفتؤ فحذف النفي وهو لا ويجوز ذلك في لكن
وان لم يستعمل بحرف النفي فان اراد بقوله لكن عمرو طالق
يكون كما نوى لانه سدد على نفسه فان قال زينب طالق
لكن عمرو طالق فانهما طلقتان وان ذكر احديهما بغير حرف
النفي لانه ذكر طلاقها في التصريح والفقهاء لا يعتبرون
حقايق الاعراب ولكن يعتبرون الالفاظ وقد ذكرنا في
المسايل المتقدمة ما يدل على هذا فلا نعيد ذكرها ان

باب

الاسئولة عليها والمسايل المتصلة بها

يقال ما معنى في اي حرف اذا سئل ولم وجب ان يليها الاسما
واذا اولتها الاسما فعلى كم وجه يكون تلك الاسما وهل
يجوز ان يكون في معنى غيرها من الادوات الجواب
يقال في معنى الوعا كقوله هو في الدار وفي بطن امه وفي

الارض وفي القيد وفي الغل ونحو ذلك لانه اذا دخل فيه
صار كالوعاء له وهي حرف لان معناها في غيرها لا في نفسها
وليس فيها من حد الاسم ولا من خواصه شيء وانما وجب ان
يليها الاسم لانها من حروف الجر وحروف الجر تختص
بالاسماء والاسم الذي يليها على اربعة اوجه اما ان يكون
ظرف مكان او ظرف زمان او فعلا يعني به المصدر او اسما
ليس بفعل ولا ظرف في الحقيقة فان الاسم الذي يليها
ظرف مكان وقع الطلاق والعتاق في الحال وذلك مثل
قول الرجل لامرأته انت طالق في موضع كذا فانها تطلق
في الحال وكذلك لو قال لعبده انت حر في موضع كذا فانه
يعتق في الحال وانما طلقت في الحال وعتق العبد في الحال
لان ظرف المكان ليس بفعل ولا يكون شرطا ولا يكون ايضا
صفة في معنى الشرط لانها ثابتة غير مقتضية ولا يفتقر
ايقاع الطلاق والعتاق الى موضع فاي موضع كان
العبد والمرأة وقع فاما الموضع الذي يكونان فيه فهو

اشكال

اشكال فيه واما الموضع الذي لا يكونان فيه فلما قلت ان
ظرف المكان ليس بفعل فيكون شرطا واذا قال
الرجل لامرأته انت طالق او قال لعبده انت حر فقد وقع
الطلاق والعتاق في الموضع الذي فيه المرأة والعبد
فاذا قال بعد ذلك في موضع كذا فانه يريد ان يجعل
وقوعهما بعد ما وقعا في ذلك الموضع في غير وذلك
لا يمكن وكذلك ايضا لا يفترق الحال بين ان يقدم
الظرف او يؤخره مثل ان يقول انت في موضع كذا
طالق او قال لعبده انت في موضع كذا حر وليس لهما في
ذلك الموضع وقع الطلاق والعتاق في الحال ويكون انت
في هذه المسئلة مبتدأ وقوله طالق خبره وحر خبرها
ويكون قوله في موضع كذا في محل نصب بقوله طالق وحر
وسواء قدم الظرف او اخر قال الله تعالى وهم فيما
اشتهت انفسهم خالدون وقوله وهم مبتدأ وقوله
خالدون خبره وقوله فيما اشتهت في موضع نصب بخالدون

ومثله كيف ان قال لامرأته انت في موضع كذا طالق او
قال لعبده انت في موضع كذا حر اوليس واحد منهما في ذلك
الموضع لم يقع الطلاق والعتاق حتى تحصلا في ذلك لان
الظرف هنا هو الخبر ونصب الطلاق والعتاق على الحال قال
الله تعالى ان المتقين في جنات وعيون آخذين وقال
في جنات ونعيم فاكهين فجعل في جنات وهو الظرف الخبر
وجعل المتقين الاسم وجعل فاكهين وآخذين نصبا على الحال
ولو قال انت طالق في الدار او قال لعبده انت حر في الدار وليس
واحد منهما في الدار وقع الطلاق والعتاق لانهما لا يكونان
هنا حالين واما اذا كان بعد في الظرف الزمان نحو قوله انت
طالق في امس او في اليوم فانه ينظر ان كان ظرف الزمان ماضيا
او موجودا مثل انت طالق في امس او في اليوم وقع الطلاق
في الحال وكذلك في العتاق واما ان كان كذلك لوجود الصفة
وان كان الظرف مستقبلا لم يقع لحدث الا بوجوده مثل
انت طالق في الغد وفرق بين هذا وبين ظرف المكان وهو

قوله

قوله في موضع هذي لان ظروف الازمنة يجوز ان تجعل
صفات تجري مجرى الشرط لانها مناسبة للافعال فبعضها
بعضها وهذا احد الاوجه الذي لاجله اضيفت الى
الافعال لعدم العلة فيها الا حيث فقط لمعنى اوجب
ذلك واما اذا قال انت طالق غدا او انت طالق في
غد فهذا طلاق موصوف غير مشروط لان الشرط لازم
له من فعل الا ان صفته تجري مجرى الشرط وقد تقدم
ذكر هذا في باب كل والدليل عليه انه لا يقع الا بوجود
الصفة وهي الغد وكذلك هذا في العتاق واذا قال
انت في غد طالق او انت في غد طالقا او انت طالق في
غد فانه لا يقع الطلاق في هذه الاوجه الا بمجيء
غد ولا تشبه ظروف الزمان وهذا الباب ظرف المكان
لانها لا تضمن الحدث كما تقدم ذكره وكذلك حكم هذا
في العتاق واما اذا كان بعد في فعل وهو المصدر فانه ينظر
ان كان موجودا وقع الحدث في الحال لوجود الوصف

وان لم يكن موجودا تعلق الحنث بوجود الفعل فاذا وجد
الفعل وقع الحنث وذلك مثل قول الرجل لامرأته انت
طالق في دخولك الدار وفي قيامك او في قعودك او في
ذهابك الى موضع كذا وكذلك لان ما بعد في ظرف
لحصول غيره فيه والافعال اذا جعلت ظرفا فانما يراد
بها اوقاتها بدليل قولهم انا اتيك خفوق النجم ومقدم
الحاج وطلوع الشمس ووقت صلاة الظهر فصار الطلاق
موصوفا بوقت وجود الفعل فصار مثل قوله انت طالق
في غد ولذلك هذا الحكم في الطلاق واذا كان الاسم
بعد في ليس بفعل ولا ظرف للحقيقة فانه يقع الطلاق والعتاق
في الحال لان هذا الاسم ليس بوقت فيكون هو وما بعدها
صفة للطلاق بل هو ظرف تمكن لان التقدير انت
طالق في موضع الشمس او في موضع القمر او في موضع الظل
لانه اذا حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
لعلم المخاطبين بمعناه صار مثل قوله انت طالق في موضع

كذا ولو قال لذلك لحاضت تطلق في الحال لنوى حاضت في
ذلك الموضع اولم يكن فيه لذلك هاهنا **فصل**
فاذا ثبت هذا فهو اذا قال انت طالق في دخولك الدار
لم تطلق حتى يدخل الدار لان الدخول فعل والفعل لا
يصح ان يكون ظرفا فاذا لم يكن ظرفا صار شرطا لوقوع الطلاق
فصار كانه قال انت طالق ان دخلت الدار فما لم تدخل
الدار لا يقع الطلاق وكذلك حكم العتاق وانما قلنا
للمصدر فعل لان الفعل يشتق منه وقيل ان في موضع
وضع مع لان الصفات تنوب بعضها عن بعض قال
الله تعالى فادخلي في عبادي اي مع عبادي صار كانه
قال انت طالق مع دخولك الدار ولو قال هكذا لم
يقع الطلاق ما لم تدخل الدار لان معنى مع المصاحبة
والاجتماع لذلك هنا ولان في من حروف الوصل وقد
وصل الكلام بالفعل فما لم يوجد الفعل لا يقع الطلاق
ولو قال انت طالق في الدار طلقت من ساعته لانه اضاف

الطلاق الى عين موجوده وقع الطلاق في الحال كما اذا
اضاف الطلاق الى وقت موجود فقال لها انت طالق امس
فانه يقع الطلاق في الحال واذا صارت مطلقة في الدار
صارت مطلقة في جميع الاماكن لان الطلاق لا يقتضي وقوعه
على مكان دون مكان ولان قوله انت طالق في الدار وصف
لها بالطلاق في الدار والدار موجوده فمتى طلقت في
الدار طلقت في جميع الاماكن فوصفه لها بالطلاق موجب
طلاقها في غيرها فامضى هذا القول له ايقاعا في الحال
كما اذا قال انت طالق امس وقع الطلاق في الحال لان
اضافة الطلاق الى امس لم تمنع وقوعه في الحال لانها
متى طلقت امس كانت طالقا اليوم وكذلك هاهنا ولان
قوله انت طالق في الدار لم يرد فيه شرط لان الشروط افعال
وذكر البقعة لا يقتضي فعلا وهي موجودة في الحال فطلقت
في الحال والدليل على الفصل بينهما انه لو قال على ان
اصلي ركعتين اذا دخلت الدار لم يلزمه الا بالدخول

ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين في الدار لزمه في الحال ولم
يتعلق بالمكان ولان الطلاق يضاف الى الاوقات والاماكن
ولا يضاف الى الامكنة فبطلت اضافته الى الدار ونفى
قوله انت طالق ان دخلت الدار على معنى
الشرط لانه قال ان دخلت الدار فيجوز ان يراد في
شرط ما ليس في اللفظ الا ترى انه لو قال لاجنبية انت
طالق انا لا يجعله منزلة قوله انت طالق ان تزوجتك
وكذلك لا يجوز انه لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في
الدار ان يجعل بمنزلة قوله ان دخلت الدار فان نوى
بقوله انت طالق في الدار اذا دخلت الدار لا يدين
في القضاء ودين فيما بينه وبين الله تعالى ولا تطلق حتى
تدخل الدار لانه يحتمل ان اراد بقوله في الدار اذا
كنت في الدار وهي لا تكون في الدار الا بالدخول فاذا
نوى به الدخول فقد نوى ما يحتمله لفظه فصدق فيما
بينه وبين الله تعالى ولم يصدق في القضاء الا انه لو ادعى

حقيقة لظاهر وقيل يصدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء
لان المكان يذكر ويراد به الفعل الذي يحل فيه قال
الله تعالى أو جاء احد منكم من الغائط اسم المكان وقال
بل مكر الليل والنهار اذ تامرونني اي مكركم فيهما ٥
فصل ولو قال انت طالق في ثلاث حيض
لا يقع عليها الطلاق ما لم تحض ثلاث حيض مستقبلات لانه
علق الطلاق بثلاثة افعال والطلاق متى علق بالافعال
لا يقع الا بوجود تمامها الا ترى انه لو قال انت طالق
اذا قدم فلان وفلان لا يقع الطلاق الا بقدومهما جميعا
وهذه الافعال الثلاثة يجوز ان توجد ويجوز ان لا يوجد لان
اظهار الحيض من فعل الله تعالى والطلاق اذا اضيف الى
ثلاثة افعال يجوز ان يوجد ويجوز ان لا يوجد فانه يتعلق
بوجود تلك الافعال بتمامها وثلاث حيض اسم لثلاث
حيض كوامل فما لم تحض ثلاث حيض كوامل في المستقبل لا
يقع والدليل على ان ثلاث حيض بمعنى الكوامل قال
الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فوقع
ذلك على الكوامل فان كانت حايضا يوم قال الزوج
هذا القول يوم يعتد بتلك الحيضة لان ثلاث حيض
عبارة عن ثلاث حيض كوامل ولو قلنا انه تحتسب بذلك
لكان لا تحصل ثلاث حيض كوامل وانما تحصل حيضان
وبعض الثالثة ٥ **فصل** ولو قال انت طالق
في ثلاثة ايام طلقت في الحال لانه اضاف الطلاق الى
وقت ممتد وكما ان الشهر ليس هو الا وقتا ممتدا والطلاق
اذا اضيف الى وقت ممتد واول جزء منه موجود فانه
يقع عند دخول الجزء الاول منه كما اذا قال انت طالق
ابدا فانه يقع الطلاق في الحال لهذا المعنى وهو انه
اضاف الطلاق الى جزء منه موجود لان اول الابد
موجود في الحال ولو قال انت طالق الشهر او شهر
رمضان فانه يقع عند وجود اول جزء منه كذلك
هذا ٥ **فصل** ولو قال انت طالق في حيضة

لم تطلق حتى تحيض حيضة وتطهر منها لان الحيضة عبارة
عن حيضة كاملة وكمال الحيض انما يكون بالطهر في
الطهر اذا كانت ايامها عشرة او بالطهر والاغتسال
معه اذا كانت ايامها دون العشرة فان لم توجد حيضة
كاملة على هذه الصفة لا يقع الطلاق ولو قال انت
طالق مع حيضتك طلقت حين ترى الدم لان الحيض
عبارة عن رؤية الدم وهو حلف على طلاقها بسلان
الدم الا انه لما عرف كون ذلك حيضا الا باستمرار
ثلاثة ايام فاذا استمرت ثلاثة ايام عرف انه كان
حيضا فوقع الطلاق عليها حين رأت الدم فصل
ولو قال لها انت طالق في ثلاثة دخلات او ثلاث
ضربات او ثلاث اكلات لم تطلق ما لم يحصل ما في قوله
ثلاث حصص لان قوله دخلات وضربات افعال
والظروف متى دخلت على الافعال صارت شروطا
ولا يطلق ما لم توجد لان الفعل لا يكون ظرفا لان
الظروف في الحقيقة هي الاوقات والاماكن ولو قال
لها انت طالق في مجيء ثلاثة ايام لم تطلق حتى يدخل
اليوم الثالث واذا دخل اليوم الثاني طلقت ولو قال
قال لها انت طالق بمضي ثلاثة ايام لم تطلق حتى يمضي
ثلاثة ايام فان قال لها ذلك حين طلعت الشمس
فاذا مضى ثلاثة ايام منذ حلف طلقت وان كان في
اثناء النهار فمن لدن الساعة التي حلف فيها حتى يستكمل
ثلاثة ايام والفرق بينهما وهو انه اذا قال انت طالق
في مجيء ثلاثة ايام فانما حلف على الطلاق بمجيء ثلاثة
اوقات ومجيء الوقت انما يكون بدخول اول الجزء منه
فيعلق طلاقها بدخول اول النهار ثلاث مرات فاذا
وجد اول النهار ثلاث مرات وقع الطلاق وفي قوله
انت طالق في مضي ثلاثة ايام انما علق طلاقها بمضي
ثلاثة اوقات ومضي الوقت انما يكون بوجود جميعه
فما لم يمض ثلاثة ايام بجميع اجزائها لا يقع الطلاق والدليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان محل الوقت انما هو وجود اول جزء منه ومضيه
بوجود جميع اجزائه انك تقول جاء شهر رمضان يدخل
اول الجزء منه وهو في الليلة الاولى ولا تقول انه قد
مضى شهر رمضان الا بعد وجود جميع اجزائه فان قال
لها انت طالق في محل ثلاثة ايام حين طلعت الشمس لم يحتسب
بهذا اليوم وانما يقع الطلاق في محل اليوم الرابع لانه
لما علق طلاقها بمحل ثلاثة ايام ومحل هذا اليوم قد انقضى
فتعلق بمحل ثلاثة ايام بعد هذا اليوم فاذا طلع الفجر
من اليوم الرابع فقد تم محل ثلاثة ايام بعد هذا اليوم
فوقع الطلاق ولو قال لها انت طالق في مضي يوم
فقال لها ذلك حين طلعت الشمس لم تطلق حتى تكون مثل
تلك الساعة من الغد لانه علق طلاقها بمضي يوم وتعلق
بمضي اجزاء يوم كامل واجزاء يوم كامل ساعات معلومة
وهي اثنتي عشرة ساعة او اثنتا عشرة على حسب اختلاف
زمان الليل والنهار واستوائهما فاذا تم مضي تلك الساعة

لا

لا تطلق واذا قال لامرأته انت طالق في غد وقال لم
اخر الغد صدق عند ابي حنيفة رحمه الله في القضاء
وفيما بينه وبين الله تعالى جميعا وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يصدق في القضاء والعلة معلومة وقال
الحاكم الجليل اذا قال الرجل لامرأته انت طالق في
حيضك او في دخولك الدار لم تطلق حتى تحيض وتدخل
الدار وقد تقدم ذكر هذا ولو قال انت طالق في
صومك كانت طالقا حين يطلع الفجر ان نوت الصوم
ولو قال في صلوتك لم تطلق حتى تتم ركعة وتسجد

فصل وقال في كتاب الاقرار اذا قال له علي
الف درهم في شهادة فلان فان ذلك باطل لان الاقرار
اذا كان معلقا بسبب فاذا قرن بالسبب كلمة الظرف
كان ذلك عبارة عن الشرط الا ترى انه لا فرق بين
ان يقول لامرأته انت طالق ان دخلت الدار وبين
ان يقول انت طالق في دخولك الدار ان الدخول يكون

شرطا لان الهدا صار كانه قال شهد فلان ولو قال هلدى
لم يصح الاقرار كذلك ها هنا وذلك لما تقدم من ان
الدخول والشهادة هما فعلان والظرف اذا اتصل بالفعل
فانه يصير شرطا ومثله من المسايل في باب الاقرار كثير
فصل ومما يتصل بهذه الفصل من مسايل الاقرار
ايضا اذا قال له علي عشرة دراهم في عشرة لزمه عشرة
فحسب وهي العشرة الاولى والثانية باطلة لان قوله
عشرة في عشرة مستعمل في موضعين في الظرف والضرب
ولا يصلح ان يكون محمولا على الظرف لان العشرة لا
يجوز ان يكون ظرفا للعشرة فكان محمولا على الضرب
وضرب عشرة في عشرة يوجب كثير الاجزاء الصحيحة
حتى يستقيم على ذلك المقدار وعشرة دراهم وان جعلت
مايه جزا استقام على مايه جزء فانه لا يزيد على وزنه
ولان الضرب انما حقيقته من المساحات فحسب
وفي غيرها ليس بحقيقة فجاز في المساحات ان يوجب

الزيادة

الزيادة والنقصان ولا يوجب في غيرها ولو قال له علي
عشرة دراهم في عشرة دنانير لم يلزمه الا عشرة
دراهم فحسب ولا يلزمه شيء من الدنانير لانه مع اتفاق
الجنس لا يلزمه شيء سوى تلك العشرة فمع اختلافه اولى
فان قال المقر عنيت به هذه وهذه جميعا يعني به ملئ
العشرتين فانه يلزمه المالان جميعا لانه شدد على نفسه
ولان كلمة في يستعمل بمعنى مع قال الله تعالى فادخلي في
عبادي اي مع عبادي فاذا قال عنيت به هذا صار كانه
اقر بعشرة مع عشرة دراهم فيلزمه عشرون واذا قال
له علي درهم في قفيز حنطة فانه يلزمه درهم دون القفيز
او قال قفيز لزمه القفيز دون الدرهم لان قفيز الحنطة
لا يكون ظرفا للدرهم ولا الدرهم ظرفا للقفيز فبطل
معنى الظرف فصار مقرا بالدرهم دون القفيز والقفيز
دون الدرهم واذا قال له علي خمسة في ثوب
هروي فانه يلزمه خمسة دراهم ثمن الثوب لان

همه على الحاب في الذمه فهو اذا قال له علي خمسة دراهم
فقد اضاف وجوب الخمسة له في الذمه وما وجب في
ذمه الانسان لا يكون ظرفا فيلزمه الخمسة دون الثوب
ولو قال له علي في منزلي الف درهم او في بيتي او في كيسي
او في صندوقي فهي وديعة وليس بدين لان الاعيان
هي التي تكون في المنازل دون الديون فان قال
له علي في مالي الف درهم فهذا اقرار له بذلك في ماله
لان قوله في مالي الف درهم اقرار له باختلاط ذلك
القدر من ماله بماله فكان اقرارا له بالشركة بهذا
المقدار من ماله ولو قال غصبتك ثوبا في عشرة اثواب
فانه يلزمه ثوب واحد ولا يلزمه اكثر من ذلك في
قول ابي يوسف الاخر وكان يقول ولا يلزمه احد عشر
ثوبا وهو قول محمد رحمه الله والمسئلة معلومة ○
فصل ولو قال لفلان علي الف درهم في
علمي او في ما اعلم لم يصح الاقرار عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله

رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يصح الاقرار
والمسئلة معلومة ايضا والعلم ليس نوعا للمعلوم ولا
محالة فما ان الظن ليس نوعا للمظنون قال سيبويه
واما في فهي للوعاء كقولك هو في الجراب وفي بطن امه
وفي الارض وفي القيد وفي العقد لانه اذا دخل فيه
صار كالوعاء فان قال اتسعت في الكلام فعلى هذا
وانما يكون كالمثل لحاله ما قارب الشيء وان لم يكن
مثله وذلك كقولك هذا في ملكي والقيعة في يدي
وهذا في ظن زيد وفي علمه لان الظن ليس نوعا للمظنون
ولا محل له واليد ليست نوعا للضيعة ولا محل لها ○
فصل واذا قال انت طالق واحدة في
ثلاث فلا تخلو اما ان يريد نفي الظرف والوعاء او
يريد به حساب الضرب او لا نية له او يريد به معنى
مع والاقتران ففي الوجهين الاولين لا يقع الا واحدة
اما الوجه الاول فبالاجماع لان الطلاق

يكون ظرفا فلحاظ لامه من حيث الوعاء فظل الوعاء يبقى
الوعاء واما اذا اريد به الضرب والحساب فهو كذلك
عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر يقع الطلاق واحدة
للحساب لان الواحد في الثلاث يكون ثلاثا وجه قول
اصحابنا ان الحساب لا يريد دون ذلك انه يصير ثلاثا
من جهة العدد وانما يريد دون انه يصير كذلك من جهة
الاجزاء يعني ثلاثة اجزاء لان الشيء لا يكثر في نفسه بالضرب
في مثله وكذا لا يكثر اجزاؤه بذلك والتطليقة الواحدة
وان جعلت الف جزء واحد واما اذا اريد به الوقت فهي
واحدة لان الوقت الذي يقع بها الواحدة الرجعية صارت
الخلية لها واما اذا اريد به الواو وعلى معنى انه اقام
في مقام الواو ومعنى انت طالق واحدة وثلاثا صح ايقاع
الثلاث بهذا اللفظ في المدخول بها ولم يصح في غير
المدخول بها ولا يقع الا واحدة وقيل هذه العبارات
تستعمل في الظروف وفيما يصح له مساحة وتكسير واذا

كان

كان كذلك لم يصح ذلك في الطلاق ويجب ان يكون قوله انت
طالق كذا في كذا يقتضي العام اذا دخل عليه لفظ الظرف
اذ لا يصح له معنى في الطلاق فاذا بطل اللفظ الثاني ولم
يكن في اللفظ الاول ما يوجب بطلانه فيجب ان يكون
عاما على ما ذكرنا وان يقع به ما كان يقع به لو كان لم
يدخل به حسنا ان شاء الله تعالى

باب الواو

والاصل فيها والمسائل المتصلة بها

يقال ما معنى الواو وهي حرف ام اسم وعلى كم وجه هو حرف
وكيف حكمها اذا دخلت بين عين وبين احد الجوابين
يقال ما معنى الواو واثبات احد الشيئين او الاشياء بها
مع اقتران من غير ان في المعنى ترتيب لانها في حروف العطف
بمنزلة الواو في انها لا ترتب الا ان الواو للجمع والواو
للافراد يقول رأيت زيدا او عمرا او بشرا او جاريدا
وبكرا ونحو ذلك وهي حرف لا تفاد خلت معنى في غيرها
وليس فيها من خواص الاسم ولا من خواص الشيء وهي حرف

على ستة اوجه ابهام احد الشيئين او الاشياء في الخبر والشك فيه
والتخيير والاباحة فيه التفصيل ومعنى الافراد فقط
وقد يخرج الى معنى الامر ان نصب الفعل المستقبل وقد ذكر
هذا والاصل في الجميع انما هو الاول فقط لرجوع باقي
الجميع اليه اذ المزيد في الكلام ما يوجب زيادة عليه ○
فصل اما الابهام في الخبر فكقولك جاءني
زيد او عمرو او بشر او احدهم على انك عرفت الجاي منهم
بعينه الا انك بهمته على المخاطب لامر قصدته قال
الله تعالى انها كالقصر او اشد قسوة وقال تعالى وما
امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب وقال فارسلناه
الى مائة الف او يزيدون وقال فكان قاب قوسين او ادنى
وكقولك على ان القوم خوطبوا على قدر ما جرى في كلامهم
من ابهام بعضهم بعضا ولعله ابهم عليهم في الاخبار ليعجزهم
عن بلوغ حقايقها فصل واما الشك في
الخبر فكقولك جاءني رجل او امرأة او احدهما على انك

لم

لم ترد الجاي منهما بعينه ومثله كقول الله تعالى لبثنا يوما
او بعض يوم وكقولك لا يقع او في الامر في الابهام والخبر
واذا وقعت في الامر فهي على وجهين كالاباحة للافراد احدهما
ان يكون او للتخيير والاخر ان يكون او للاباحة ○
فصل واما التخيير فهو كقولك خذ دينارا
او ثوبا اي احدهما دون الاخر واكثر ما يقع فيه معنى
الامر وما هو في تقديره قال الله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة الا ترى ان على المكفر فعل احد
هذه الثلاثة فاذا فعل واحدا منهن سقطت ومثله فلية
من صيام او صدقة او نسك ومثله هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما عند اكثر
العلماء والى هذا المعنى ذهب في قوله انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم وقال ان الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تخير في عقوبة قطاع الطريق وهو مذهب مالك فصل
واما الاباحة فكقولك جالس الفرا او الفقها او الادبا
اي اختر مجالسة كل صنف تريد منها ولا من غير حظر
الصنف الاخر عليك كما ان في التخيير محظورا عليك وهذا
هو الفرق بين هذا وبين الاول قال الله تعالى في سورة
النور ليس على الاعمى حرج الاية ومثله قوله تعالى حرمنا
عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما الاية وقوله تعالى
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير لان الحكم
يقع على كل واحد مما سمي مفردا او مجموعا ومثله كبرت
فصل واما التفصيل فكقولك اذا ذكرت
عن جماعة قولين مختلفين اجتمع القوم فقالوا حاربوا او
صالحوا اي قال بعضهم حاربوا وقال بعضهم صالحوا
قال الله تعالى كونوا هودا او نصارى تهتدوا اي قالت
اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى فاخبر
عن جملة اليهود والنصارى انهم قالوا امر فصل ما قاله كل

فريق

فريق منهم فصل واما معنى الا ان فكقولك
لالزمنك او تعطيني حقي لاضربنك او تستقيم واصل او الا ان
حيث كانت والفعل المنصوب بعدها على وجهين احدهما ان
يكون مطوفا على فعل منصوب قبلها جاز ان الخروج الى السوق
او يكون غدي والاخر ان يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها
ويكون معناها اما مع بعدها معنى الا ان نحو ما تقدم ذكره
يكون تقدير الفعل الذي قبل او تقدير الفعل في كان زمان
ويكون ما بعدها خارجا من عمومه وكذلك اجتمع فيه معناها
ومعنى الا ان ومنه قوله تعالى ليس لك من الامر شي او يتوب
عليهم في الوجهين وقد تقدم ذكرهما في باب الا ان هذا
معاني او ون فصل فاذا ثبت هذه المقدمة
فان الاصل في انها اذا كانت للتخيير او للشك فان التخيير
يكون بين الكلمتين التي دخلت فيها وبين ما قبلها ولا يكون
التخيير بينهما وبين ما بعدها مثل ان يقول الرجل لمسوته انت
طالق او هند وهند فان الاخيرة تطلق في الحال ويكون الخيار

من الاولين ان شاء صرف الطلاق الى الاولى وان شاء صرفه
الى الثانية وانما كان التخيير بينها وبين ما قبلها دون ما
بعدها لان الواو للعطف فينعطف ما بعدها على ما قبلها
لا على ما بعدها لان حق العطف هكذا ويدخل حكم
ما بعدها في حكم ما قبلها ولو قلنا ان الاولى تطلق لم يكن التخيير
يكون للاخرى والثالثة لجعلنا ما بعد او معطوفا على ما
بعدها وهذا خلاف كلام العرب واما في الشك فهو
اذا قال لفلان علي الف درهم او لفلان وفلان فان الثالث
يسقط النصف والنصف الباقي للاول والثاني وكذلك
جميع المسائل من هذا الباب في الاقرار هذا كله بدل ان
التخيير والشك يكون من الثاني والاول فصل
وذكر محمد رحمه الله مسائل جاءت بخلاف العربية وخلاف
مسائل الطلاق والاقرار وهو انه اذا قال والله لا اكلم فلانا
او فلانا وفلانا فان كلم الاول حنث وان كلم حنث وان
لم يكلم احد الاخرين اما الثاني او الثالث فانه لا يحنث ما

لم يكلمهما جميعا وهذا لو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا
او فلانا فان كلم الاخير وحده حنث وان كلم الثاني او
الاول لم يحنث حتى يكلمهما جميعا والاصل في ذلك قوله تعالى
ولا تطع منهم اثما او كفورا لان حروف التخيير اذا دخلت
على النفي تناولت كل واحد منهما على الانفراد بالنفي وجاز
بمعنى ولا قال النحويون اذا دخل النهي او النفي على
ما فيه او كان النهي والنفي عن الجميع فيما كان مباحا او
خيرا كقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا اي احد هذين
قالوا وقد تقع الواو في هذا الباب او بمعنى واحد ولن
افترق في الاصل قال الزجاج او في الاية او كذا من
الواو ولان الواو اذا قال لا تطع زيدا وعمرا فاطاع احدهما
لم يكن عاصيا لان امره بتاركهما وفي قوله ولا تطع منهم اثما
او كفورا الواو اطاع احدهما كان عاصيا فاوجب على ان كل
واحد منهما ان لا يطاع وهما جميعا اهل لتعصيا واذا دخل
من الجانبين فانه ينفي الجانب كل واحد منهما بانفراده

تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الى قوله او تحرير رقبة
فالواجب هنا كان احد هذه الاشياء لا كلها فاذا ثبت هذا
صار بمنزلة من قال والله لا اكلم هذا او هذا فالواو للجمع
فتناول الاخر معا بجمعهما ويصير كمن قال والله لا اكلم هذا
ولا هذا فانه لا يحنث حتى يكلم الاول او يكلم الاخرين او
يقول لما قال والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا هذا نفى
كلام واحد من الاولين بانفراده ثم عطف الثالثة على الثانية
صار كلام الاول منفيا وحده وكلام الاخرين منفيا ايضا
فان كلم الاول وحده حنث ولا يحنث في الاخرين ما لم يكلمهما
جميعا كما لو قال والله لا اكلم فلانا او هذين فصل
ولو قال لنسوته هذه طالق او هذه وهذه فان هذا تطلق
الاخرة في الحال ويكون الخيار من الاولين فان شاء صرف
الطلاق الى الاولى وان شاء الى الثانية وهذه المسئلة بخلاف
المسئلة الاولى والفرق بينهما وهو انه اذا قال هذه طالق وهذه
ذكر المبتدأ وخبرا وهما كلام تام فلما قال او هذه وهذه

فقد عطف الثانية والثالثة على الاولى ولم يذكر لهما خبرا
فصار خبر الاول خبرا لهما فصار كانه قال هذه طالق او هذه
طالق وهذه طالق ولو قال هكذي لكانت تطلق الاخرة بغير
شك ويكون الشك في الاولين كذلك هاهنا واما قوله
والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا فانه ذكر الاول وذكر
له خبرا وذكر الثاني والثالث بعده عطفا عليه ولم يذكر
لهما خبرا فشاركا الاول في خبره وصار خبره خبرا لهما
فاذا شاركا في خبره صار كانه قال والله لا اكلم فلانا وفلانا
اكلم فلانا وفلانا فيكون قد نفى كلام الاخرين على الاجتماع
فيكون بمنزلة ما لو قال والله لا اكلم فلانا ولا اكلم
هذين ولو قال هكذي لكان لا يحنث في الاخرين ما لم
يكلمهما جميعا هكذا هاهنا فان قيل لم لا يصير هذا في قوله
هذه او هذه لقوله هذه طالق او هاتان حتى تطلق الاولى
او الاخريان قيل اذا جعل هكذي لا يصح كون خبر الاول
خبرا لهما لانه لا يستقيم ان يقول هذه طالق او هاتان

طالق فيما زاد لا يمكن ان يجعل خبر الاول خبرا لهما على الاجتماع
حتى يصير كانه قال هذه او هاتان فصار خبرا لكل واحد
منهما على الانفراد وفي الكلام ما يصرفه عن خبر الاول منهما
على هذا الوجه وهو ان يقول لا اكلم فلانا ولا اكلم هذين
محمل على هذا الوجه وقد اجيب للفرق بينهما بجواب اخر
الان الذي لا مريطوه **فصل** ومما يتصل
بهذه المسائل ما لم يتقدم ذكره في هذا الباب ولكن ذكر في
موضع اخر وهو ان رجلا قال لامرأته انت طالق غدا او
بعد غد فجاء غد لم تطلق حتى جاء بعد غد فان جاء بعد غد
طلقت ولو قال لها انت طالق اذا جاء غد او بعد غد فجاء
غد طلقت ولا ينتظر فيه مجيء بعد غد والفرق بينهما
وهو انه اذا قال لها انت طالق غدا او بعد غد فقد جعلها
طالقا في احد الوقتين المذكورين فلو قيل انها تطلق بمجيء الغد
لقد طلقت طلاقا في الوقتين جميعا لا في احدهما وهذا
خلاف شرطه فلم يجب ذلك فاذا طلقت حين جاء بعد غد

صادفت طالقا بمجيء احد الوقتين فلو قيل انه لا يقع عليها
الطلاق ما لم يجيء بعد غد لجعلت طالقا بمجيء الوقتين
جميعا لانه يقتضي احدهما وهذا خلاف شرطه لان اقتضى
احدهما فاذا اوقع الطلاق بمجيء الغد جعلت طالقا
بمجيء احد الوقتين مجازا ويدل عليه انه لو قال في الوجه
الاول انت طالق غدا وبعد غد لكانت طالقا بمجيء غد
فاذا قال انت طالق غدا او بعد غد وجب ان يكون بخلاف ف
الاول لان كلمة او تناول احد الشيئين المذكورين الذي
تحتهما فاذا كان كلمة الواو تطلق في الوقتين جميعا فاذا
قال بأو وجب ان يطلق به في احدهما ولو قال انت طالق
اذا جاء غد وبعد غد لكانت لا تطلق ما لم يجيء بعد غد
فاذا قال او بعد غد وجب ان يكون هذا خلاف لان
قوله اذا جاء غد وبعد غد تناول مجيء الوقتين فوجب
ان يكون او تناول مجيء احدهما فاذا وجد في احدهما
طلقت ولان في المسئلة الاولى كلمة انت في موضع الاثبات ت

يعم ويعم متناول احد الاشيا
المذكورة فاذا كانت متناول احدهما صار مشتبا لتعيين
الخيار في ايقاع الطلاق في احد هذين الوقتين فكان
له ان يختار ايسرهما وايسره وقوعه بعد غد اذا
قال لامرأته انت طالق واحدة او ثلثا او رجعية
او بائنة كان له ان يختار ايسرهما فاما في المسئلة الثانية
فاو في موضع الشرط والشروط في الايمان منفية
فكانت في موضع النفي والنكرة في النفي تعم ولا تختص
بمتناول الاشيا المذكورة كلها فمتناول الوقتين
يتناوله اللفظ فيقع به الطلاق عليهما وذكر عن بعضهم
انه كان يقول في الوقتين انه ايقاع بصفة فيقع ايسرهما
وتسقط خياره وبذلك اذا وقعه باحد الوقتين
الزم ايسرهما ولا يكون له خيار واما الفعلان فيهما
شرطان فقد علق الطلاق باحدهما فايهما وجد
وقع لوقوع الشرط الاخر انه لو قال ان دخلت هذه
الدار وهذه الدار طلقت بدخول احدهما ايتهما كانت
الا ترى انه قال ان قمت او قعدت فاعطه درهما انه يستحق
بايتهما وجد ويشهد له قوله تعالى وان كنتم مرضى او على
سفر او جاء احد منكم من الغائط الاية ان الحكم يتعلق
بايهما وجد ٥ فصل ولو قال ان دخلت هذه
الدار وعبدي حر او كلمت فلانا فامرأتي طالق فدخل
الدار ولم يكلم فلانا فان عبده يعتق ولا ينتظر في ذلك
كلام فلان ولو ان كلم فلانا ولم يدخل الدار طلقت امرأته ولا
يعتق العبد ولا ينتظر وذلك دخول الدار لانه علق
كل شرط جوابا فكانا يمينين فقد خير نفسه بين كل واحد
منهما فلا يحمل اليمين في الحال فاي الشرطين وجد منهما
وقع الحنث فيه وبطلت الاخرى لانه لم يحلف الا باحدهما
وهو بمنزلة رجل قال لامرأته او عبده امرأته طالق او عبده
حر فاذا صرف الى احدهما سقط الاخر ولو قال انت
طالق غدا او عبدي حر بعد غد لم يعتق امرأته ولم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شاطلق امرأته وان شاأعتق العبد لانه اثبت لنفسه
الخيار في ايقاع احد الامرين اما الطلاق واما العتاق
في احد هذين الوقتين اما الغد واما بعد الغد ولو قال
انه يقع احدهما بوجود احد الوقتين لوقع احدهما
بغير خيار لانه لا يجوز ثبوت الخيار له بين ما وقع وحصل
وقته وبين ما لم يقع ولم يوجد وقته بعد فجب ان يقال
ما لم يحصل وقتهما جميعا لا يقع واحد منهما حتى يحصل
ان شاأوقع هذا في وقته وان شاأوقع الاخر في وقته
فيملك اختيارا يهما شاء ولو قال ان دخلت هذه الدار
او هذه الدار فانت طالق فدخلت احد يهما طلقت لانه
على طلاقها بدخول احد ين هذين الدارين ايتهما كانت
فاي الدارين دخلت فقد وجد الشرط فوقع الطلاق
قال الله تعالى وان بدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله فلو الحاسبه باحد هذين الامرين اما بالابداء
او بالاخفاء ومثله وان تلووا او تعرضوا الاية ومثله ان
تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء الاية ونحو ذلك
وهذلك اذا قدم الطلاق فقال انت طالق ان دخلت
هذه الدار او هذه الدار لانه لما ثبت في تاخير الطلاق
الخيار فانه ثبت في التقديم لما قدم مثل هذا من
المسايل في باب ان والى للحرا فان قال ان دخلت الدار
فعبدي حر او امرأتي طالق فانه اذا دخل الدار طلقت
امرأته ان شاء وان شاء عتق عبده لان كلمة التخيير دخلت بين
الجزاءين فيكون مخيرا بينهما متى ما اذا دخلت كلمة التخيير
بين الشرطين بحو ان دخلت الدار او كلمت فلانا فعبدي
حر فانه يكون مخيرا بينهما فايهما شاء فعل قال الله تعالى
وان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فخير
الزوج بين الواحدة وبين ملك اليمين اذا علم ان لا يعدل
بين النسا الاربع وقال تعالى وان جاوك فاحكم بينهم و
اعرض عنهم ن فصل فيما يتصل باو من

مسايل الاقرار وقد ذكرنا ان حتم او اذا دخلت في الكلام
فانها تعطف ما بعدها على ما قبلها ولا تعطف ما بعدها
الا في المسئلة التي تقدمت وهي والله لا اكلم فلانا او فلانا
وفلانا وذكرنا معنى ذلك ثم في باب الاقرار اذا ذكر او
والمقر له اثنان فان التخيير يكون بينهما ولو كان المقر
له ثلاثة فان التخيير يكون بين الثلاثة التي فيها او بين
ما قبلها وما جرى عن كلمه لا يكون فيها شك وتخيير
وذلك لو كان المقر له اربعه فاذا قال لفلان على الف
درهم او لفلان فانه لا يلزمه شئ لانه شك في صاحب
الحق فان اصطلحا على ان ياخذ جميعا منه الف درهم
كان لهما ذلك وان لم يصطلحا واراد الاستحلاف فانه
يحلف لكل واحد منهما فاذا حلف لكل واحد منهما بعد
ذلك ان يصطلحا في قول ابي يوسف رحمه الله ولهما
ذلك في قول ابي يوسف ل لفلان على الف درهم
ولفلان مايه درهم او لفلان فان الالف تكون للاول

خاصه

خاصه لانه سلم على حرف الشك والشك لما وقع في
الاخرين في الدينار فان اصطلحا ان لهما ذلك وان لم
يصطلحا فهو على ما تقدم ذكر من الاستحلاف واذا
قال لفلان على الف درهم ولفلان على خرقه او لفلان
على كر شعير فان الالف درهم تكون للاول خاصه ولا
حق شئ من الخرقه والشعير ولكل واحد منهما ان يحلفه
على ذلك لانه سلم الاقرار بالالف الاول عن حرف
الشك وشك في الاخرين في الحق وصاحب الحق جميعا
ولا يجب شئ لانه شك في احدهما دون الاخر لكان لا
يجب شئ فكذلك اذا شك فيهما جميعا لانه ان جاء هذا
قال انما اقررت لك بهذا وانما اقررت لذلك فاذا جاء
ذلك يقول لم اقر لك وانما اقررت لذلك فاذا جاء
فطلب الخرقه يقول لم اقر بالشعير وانما اقررت
بالخرقه فلهذا لم يجب عليه شئ لهما واذا قال لفلان
على مايه درهم ولفلان او فلان فان الاول يستحق

مسايل الاقرار قد ذكرنا ان حتى واو اذا دخلت في الكلام
فانها تعطف ما بعدها على ما قبلها ولا تعطف ما بعدها
الا في المسئلة التي تقدمت وهي والله لا اكلم فلانا او فلانا
وفلانا وذكرنا معنى ذلك ثم في باب الاقرار اذا ذكر او
والمقر له اثنان فان التخيير يكون بينهما ولو كان المقر
له ثلاثة فان التخيير يكون بين الثلاثة التي فيها او بين
ما قبلها وما جرى عن كلمه لا يكون فيها شك وتخيير
وذلك لو كان المقر له اربعة فاذا قال لفلان على الف
درهم او لفلان فانه لا يلزمه شئ لانه شك في صاحب
الحق فان اصطلحا على ان ياخذ جميعا منه الف درهم
جاز لهما ذلك وان لم يصطلحا واراد الاستحلاف فانه
يحلف لكل واحد منهما فاذا حلف لكل واحد منهما بعد
ذلك ان يصطلحا في قول ابي يوسف رحمه الله ولهما
ذلك في قول ابي يوسف ل لفلان على الف درهم
ولفلان مائة درهم او لفلان فان الالف تكون للاول

خاصه

خاصه لانه سلم على حرف الشك والشك انما وقع في
الاخرين في الدينار فان اصطلحا ان لهما ذلك وان لم
يصطلحا فهو على ما تقدم ذكره من الاستحلاف واذا
قال لفلان على الف درهم ولفلان على لي حنطة او لفلان
على لي شعير فان الالف درهم تكون للاول خاصه ولا
شئ من الحنطة والشعير ولكل واحد منهما ان يحلفه
على ذلك لانه سلم الاقرار بالالف الاول عن حرف
الشك وشك في الاخرين في الحق وصاحب الحق جميعا
ولا يجب شئ لانه شك في احدهما دون الاخر لكان لا
يجب شئ فكذلك اذا شك فيهما جميعا لانه ان جاء هذا
قال انما اقررت لك بهذا وانما اقررت لذلك فاذا جاء
ذلك يقول لم اقر لك وانما اقررت لذلك فاذا جاء
فطلبا الحنطة يقول لم اقر بالشعير وانما اقررت
بالحنطة فلهذا لم يجب عليه شئ لهما واذا قال لفلان
على مائة درهم ولفلان او فلان فان الاول يستحق

النصف والنصف محرهما على ذلك الوجه الذي تقدم
ذكره في المسئلة الاولى وهي اذا قال لفلان علي الف درهم
وزن سبعة او نصفها لفلان آخر فانه يصح اقراره بخمس
مائة درهم لانه متيقن بها والاخرى مشكوك فيها فان
شاء اصطلحا على ذلك كما تقدم ذكره الا ترى انه لو قال
لك على الف درهم او نصفها لكان يلزمه خمس مائة درهم
وذلك اذا قال للاثنين واذا قال لفلان على الف درهم
ولفلان او فلان وفلان فانه تجب عليه الف درهم
ارباعا للاول من ذلك الثلاث وللرابع الثلث لانه
سلم الاقرار لهما عن حرف الشك فيستحق الاول الثلث
والرابع الثلث وشك في صاحب الحق من الاوسطين
لا يعلم لاحدهما ذاك فان اصطلحا جميعا على احد الثلث
لهما ذلك وان لم يصطلحا واراد استحلافه فانه يحلف
المقر لكل واحد منهما فاذا احلف لهما لم يكن لهما عليه
شيء بعد ذلك وهي قول ابي يوسف الاخر وهما ان

اصطلحا

اصطلحا بعد ذلك على اخذ في قول محمد وهو قول ابي
يوسف الاول ولو قال لفلان علي درهم او دينار فان
القياس ان لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه الاقل
وجه القياس ان شك في المقر به فوجب ان لا يصح
اقراره كما لو شك له في المقر له وجه الاستحسان انه
قد تيقن وجود الحق فيه الا انه شك في مقدار الحق
ولا يعلم لهم مقداره فان تبين الزم ذلك وان لم يتبين
الزم الاقل وهو الدرهم لانه متيقن بوجوبه لانه
داخل تحت الدينار من جهة المعنى وان كان غير
داخل من جهة الجنس وكذلك لو قال لفلان على الف
درهم او دينار وكرخطة فان الكر يلزمه والخيار يكون
في الالف درهم والدينار لانه قد سلم الاقرار بكر
الخرطة عن حرف الشك وشك في الاولين فاتهمان
كان كذلك وان لم يبين الزم الاقل استحسانا ولو قال له
على الف درهم ومائة دينار او كر حنطة وذكر شعير

فان عليه الف درهم ولم يشر والتخيير يكون للثاني والثالث
لما تقدم ذكره في المقدمة ○ فصل ومما يتصل
بهذه المسائل اذا كان للرجل عبيد فقال هذا حر وهذا
او هذا او هذا فان التخيير يكون من الجميع ان شاء اعتق الاول
وان شاء اعتق الثاني وان شاء الثالث وان شاء الرابع لان كلمة
او دخلت على الجميع فهو كما قال انت حر او هذا امته
يعتق ايهما شاء فان قال هذا حر وهذا او هذا او هذا
فان الاول يعتق بغير تخيير والخيار يكون من الثاني والثالث
والرابع فان قال هذا حر وهذا او هذا او هذا فان الاول
والثاني يعتقان والخيار يكون من الثالث والرابع وهذا
هذا في الطلاق اذا كان له اربع نسوة فقال هذه طالق
وهذه او هذه او هذه او قال هذه طالق وهذه وهذه
او هذه والحكم في الطلاق والعتاق واحد وقد تقدم
ذكر معنى الجميع هذا كله اذا كان بغير لفظ لابل ○
فصل ولو قال بلفظ لابل وقال لعبده انت

حر لا بل هذا او هذا لا بل هذا عتق الاول والاخر والخيار
في الثاني والثالث لانه ادخل كلمة او على الثالث فكان
التخيير منه ومن الثاني فصار كانه اذا قال انت حر
وهذا او هذا او هذا ولو قال هكذا فانه يعتق الاول والرابع
والخيار يكون من الثاني والثالث اذ لا فرق بين المسئلتين
ذكر لابل وتعريفه وكذلك حكم المسئلة في الطلاق
فان قال عنيت في هذه المواضع كلها الواو ومكان او فانه
يصدق لانه شدد على نفسه فصدق مع يمينه وفي
كلام العرب مكان الواو قال الله تعالى ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وقال الا ما حملت
ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم وقال
الا بعولتهن او ابائهن وابنائهن الى قوله او الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النساء وفي هذه الآيات
كلهن بمعنى الواو لانه ليس المراد بها كل واحد من هذه
الكلمات وقال تعالى ارسلناه الى مائة الف او يزيدون

فاذا كان ذلك يطلق التسوية او يعين ما اذا قال بالواو
وكذلك اذا قال عبيد بابل اي هذا احق بهذا
او هذه طالق لهذه فانهما يستعملان ويطلقان او يعينون
ويطلق اذا اراد بل في كل كلمة منهما او قصد ولا بد شدد
على نفسه وجاء لكن من المواضع بمعنى بل عند جماعة قال
الله تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب اي بل هو
اقرب وقال او يزيدون اي بل يزيدون وقال او ادنى
وقد تقدم ذكر بل في فصل ومما يتصل بهذه المسائل
ايضا وهو ذكر اما بكسر الالف وتشديد الميم اذا قال
جاءني اما زيد واما عمرو فيكون حال احدهما ومعناها
كمعنى او وانما تكون لاحد الشيئين والاشياء مبهما وهو
الاصل فيها وتكون للشك والتخيير والاباحة وغير
ذلك مما تقدم ذكره في معاني او والا ان يبتدئ بها قبل المعطوف
عليه وتكرر للفرق بينها وبين اما التي للجزم لقوله تعالى
فاما يأتينكم مني هدى ونحوه ولا يبتدئ بها ويجوز ان لا

تكرر قال الله تعالى واخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم
واما يتوب عليهم فاما هذه الاية هي التي وقع لاحد
الشيوخ على الابهام قال الله تعالى قالوا يا موسى اما ان تلقي
واما ان نكون اول من القى فنفى بهذه الاية الاباحة وقيل
للتخيير ومثله في القرآن كثير وهي حرف مثل او فاذا قلت
هذا فاذا قال الرجل اصبت اما سالما واما مباركا
يكون مخيرا في عتق احدهما ايهما شاء وكذلك في الطلاق
اذا قال طلقت اما زينب واما عمرة وله على امتا
درهم واما درهمان فيكون مخيرا في الجميع فان قال
اصبت اما سالما واما مباركا فانه يكون مخيرا ايضا
لان او يقوم مقام اما واما العرب تقول يا زيد اما ان
تفعل هذا او تفعل ذا ويا زيد اما ان تقعد او تقوم وفي
حرف ابي رضي الله عنه وانا اما اياكم لعلى هدى او في
ضلال مبين وهذه القراءة دليل على هذه المسئلة والنحويون
اختلفوا في عطف اما قال سيبويه اما معناها

او واو للشك وليست بحرف عطف لانها يوم لتوذن
بالشك او التخيير او نحو ذلك ثم يعطف عليها بالواو وقال
المبرد وابن السراج اما واما من حروف العطف وهما في
التخيير ونحوه بمنزلة او وبينهما فصل وذلك انك اذا
قلت جاني زيد او بكر وقع الخبر في زيد يقينا حتى ذكرت
او فصار فيه وفي بكر الشك واما يبتدى بها شاكا كقولك
جاني اما زيد واما عمرو وذلك وضعها للتخيير نحو
اضرب اما زيدا واما عمرا فالامر لم يشك ولكنه خير
المامور كما كان في او فاذا قال الرجل لآخر اما اعتق سالما
واما ضربا كان فالامر لم يشك ولكنه انما خير المامور

فصل

ومما يتصل بهذه المسائل ايضا وهو باب
ام وهي تاتي في الكلام على وجهين متصلة ومنفصلة ومعناها
معنى حرف الاستفهام وحرف العطف وهي تشبه من
حروف العطف اذ فالمتصلة معناها التسوية بين ما قبلها
وبعدها في المسئلة وتقع عديلة الالف من بين جميع حروف

الاستفهام لانها اصل فيها خاصة وتكون هي والف
جميعا بمعنى اي نحو قولك ازيد عندك ام عمرو ومعناه ايهما
عندك قال الله تعالى أأنتم اشد خلقا ام السماء بناها
اي ايهما اشد وجواب السما ومثله كثير والمنقطعة معناها
معنى الف الاستفهام بمعنى بل وبل لا تاتي الا ان الف
الاستفهام ابتداء وام لا تكون ابتداء وبل للاضراب المحض
وما بعدها يقين وام هذه فيها معنى الاستفهام وما
بعدها مشكوك فيه وام هذه تعطف كلاما ناما على
كلام تام يصح السكوت عليه وهي تاتي بعد الخبر
وبعد الاستفهام كقولك بعد الخبر ان هذا زيد ام
بشر باني وبعد الاستفهام ازيد عندك ام بشر والجواب
عنه بنعم او لا قال الله تعالى ام يقولون افتراه بل
هو الحق من ربك ام يقولون به جنة بل جاءهم ومثله كثير
وهي لا يكون للتخيير كما تكون او للتخيير لان او تثبت احد
الشيئين مبهما وام تطلب ايضاح ذلك المبهم ولذلك

كان جواب اوبعم او لم وجواب احدالشيئين يجب
تقول اعطى زيد عمرًا درهما او دينارا فثبت عندك
انه اعطاه احدهما الا انك لا تدري ايهما فتقول حينئذ
ادرهما اعطى زيد عمرًا ام دينارًا اي ايهما اعطاه
وليس كذلك في او لما ذكرت ان او تثبت احد الشيئين
مبهما وام تطلب ايضاح ذلك المبهم فاذا ثبت هذه
المقدمات هو اذا قال لعبده هذا حر امر هذا او قال
لنسوته هذه طالق ام هذه او قال هذا حر ام هذا او هذا
او قال هذه طالق ام هذه وهذه على نحو ما تقدم من
المسايل فانه يجوز عند الفقهاء ان يكون حكم ام مثل حكم
او في جميع المسايل ويكون عندهم للتحيير لانهم لا
يعبرون حقايق العربية وانما يعتبرون الالفاظ كما تقدم
هذه نظايره في الكتاب وروي عن حذيفة عن ابن محيص
سواء عليهم انذرتهم او لم تنذرهم جعل او مكان
ام ويجوز في العربية على ضعف هذا ان يجعل ام مكان او ايضا

واما عند النحويون فهو على ما ذكرت انها تكون للاستفهام
وتاتي متصلة ومنفصلة ولم تاتي ام في القران وفي كلام
العرب للتحيير فاذا تقدم استفهام نحو اهذه طالق ام
هذه طالق ولا تطلق واحدة منهما لانه استفهم عن طلاقهما
جميعًا وهذا الاستفهام ليس بتقرير كما تقول اليس قد
اوصى الف درهم اما قد اوصى الف درهم الم
تقرضني الف درهم فان هذا اظهر اقرارا لان الالف في
هذا الموضع للتقرير والايجاب كما تقدم ذكره هذا في
بعض المواضع فان حذف الف الاستفهام وقال اردت
بهذا الاستفهام فانه لا يصدق في القضا لان حذف
الف الاستفهام لا يجوز عند اكثر النحويين لان الخط
الخبر بالاستفهام وبين فيما بينه وبين الله تعالى لان النبل
هذا جاء في الشعر وقال الاخفش في قوله تعالى وتلك نعمة
تمنها على معناه او تلك وقال بعضهم في قوله وطن
ان لن نقدر عليه معناه افظن

التي للنداء والاسوله فيها والمسايل المتعلقة بها

يقال ما معنى يا التي للنداء هي اسم ام حرف وكيف
حكمها اذا تقدم على الكلام او تخلل بين الكلامين او
تاخر عن الكلام وهل يجوز ان تستعمل في موضع ياسائر
حروف النداء وهي ايا وهيا واي الالف وما معنى كل
حرف من هذه الحروف الجواب

اما يا معناها التنبيه في النداء او دعا المنادى بوصل
اسمه بظاهر حروف من هذه الحروف نفسها وتصويتا
له ليقبل على المنادي وهي لا تدخل الا على الاسما نحو
يا زيد ويا عبد الله ويا رجلا في الدار ونحو ذلك وهي
حرف وليست باسم لان معناها في غيرها وليس لها معنى
في نفسها وليس فيها من حد الاسم ولا من خواصه شي ولا
يفصل النداء بين الشرط والجواب اذا تخللها الا ترى
انه لو قال لامرانه انت طالق يا عمرة ان دخلت الدار
فانها لا تطلق الا بالدخول ولم يكن يا عمرة فاصلا

بين الشرط والجواب فاذا ثبت هذا فهو اذا قال انت
طالق يا رانيه ان دخلت الدار فدخلت الدار وقع
الطلاق ولا حد عليه ولا لعان في القذف لان الشرط
رجع في هذه المسئلة الى جميع الكلام لان بعضه موصول
ببعض لم يدخل فيه ما يوجب القطع فلو استثنا رجع
استثناؤه الى جميع الكلام واذا صح هذا كان القذف
معلقا بالشرط كما تعلق الطلاق بالشرط وانما اوجب ان
يكون القذف معلقا بالشرط لانه اخرج قوله يا رانيه فخرج
النداء لها بصفته صار نداؤها بهذا كنداؤها بالاسم
ولو ناداها باسمها فقال انت طالق يا عمرة ان دخلت
الدار لم يوجب ذلك الفصل بين الطلاق وبين الشرط
فكذلك اذا ناداها بالصفة لا يوجب الفصل بين
الطلاق وبين الشرط فتعلق الطلاق بالشرط والقذف
اقرب الى الشرط من الطلاق فاذا تعلق به الطلاق الذي
هو ابعد منه فلان يتعلق به القذف الذي هو اقرب

من الطلاق واليه اولى فاذا تعلقا جميعا بالشرط وقع
به حد ولا لعان لان القذف وهو الذي ليس هو شيء
يمكن ايجابه للانسان حتى يكون القاذف موجبا ذلك
للمقذوف عند وجود الشرط ولكنه اخبار عن حاله
الانسان ونحن نعلم يقينا ان الانسان لا يصير موصوفا بالزنا
بدخول الدار فاذا كان هكذا لم تجب اللعان وليس
هذا كالطلاق فان الطلاق شيء يمكن ايجابه للمرأة
من جهة الزوج فاذا علقه الزوج بالشرط صار موجبا
لها عند وجود الشرط الا ترى انه لو قال لامرأته
يا زانيه ان دخلت الدار او انت زانيه ان دخلت الدار
فانها اذا دخلت الدار لا تجب اللعان ولو قال انت
طالق ان دخلت الدار فانها اذا دخلت الدار تطلق
وروي بن سماعة عن محمد رحمه الله انه قال يتعلق
الطلاق بالشرط ولا يتعلق القذف به لكن يصير قاذفا
لها في الحال فنلاعن بينهما لانه ذكرها هنا شيئين احدهما

يصح تعليقه بالشرط وهو الطلاق والآخر لا يصح تعليقه
بالشرط وهو القذف فعلمنا انه قصد بهذا تعليق ما
يصح دون ما لا يصح تعليقه بالشرط لان قوله يا زانيه ان
دخلت الدار فاذا كان كذلك تعلق الطلاق بالشرط ووقع
القذف فوجب اللعان قال وليس هنا كما اذا قال
يا زانيه ان دخلت الدار او قال انت زانيه ان دخلت الدار
لان هناك لم يذكر الا شيا واحدا لا يصح تعليقه بالشرط
حتى لا تجب به شيء ويقع الطلاق في الحال ولا يتعلق
بالشرط قال وفصل بين هذا وبين قوله يا عمر ويا زينب بمعنى
لو قال انت طالق يا عمر ويا زينب ان دخلت الدار لان
قوله يا زانيه كلام له حكم بنفسه وهو حد او لعان بدليل
انه لو لم يعلقه بالشرط لكان تجب فيه حد او لعان
فاذا كان ذلك كلاما له حكم بنفسه فهو ذكر بين الشرط
والجزاء كلاما له حكم بنفسه لا بطريق العطف على غيره
فمنع ذلك اتصال الجزاء بالشرط المذكور بعده كما لو

قال لها انت طالق انت طالق ان دخلت الدار فانه يقع
الاولى في الحال ولا يتعلق بالشرط ويتعلق الثاني خاصه
لهذا المعنى واما قوله يا عمرة يا زينب ليس له حكم في نفسه
حتى يمنع وصل الجزا بالشرط فلم يمنع تعلق بالشرط الا
انه يقال لابي يوسف رحمه الله ان قوله يا زانيه اما
ان يكون له حكم في نفسه اذ لم يعلقه بالشرط واما اذا
صار معلقا فانه لا يكون له حكم في نفسه ولا جب به
شي فصير لقوله يا عمرة او يا زينب حتى لم يكن له حكم في
نفسه ولو قال انت طالق يا زانيه بنت الزانيه ان دخلت
الدار تعلق جميعا بالشرط حتى لا يقع الطلاق الا بالدخول
ولا يلزم اللعان لانها ولا حد لوالديها لان قوله بنت
الزانيه بدا لها صفه ونسبها الى موصوفه فلا يمنع
تحليله بين الشرط والجزا فيعلق الجزا بالشرط كما لو تخلل
بهما بدا لها بالاسم ونسبها الى مسمى مثل ان يقول
انت طالق يا عمرة بنت عبد الله ان دخلت الدار فانه يتعلق
الطلاق بالدخول وهو ابعد من الشرطين المذكورين وهو
اقرب اليه من الطلاق الاول على ما ذكرنا في المسئلة الاولى وهو
ابن سماعة عن محمد وقول ابي يوسف في هذه المسئلة مثل
ما في المسئلة الاولى وقد جاء في الندا بين الشرط والجزا
كما جاء بين العامل والمعمول فيه قال الله تعالى
قال رب اما ترينى ما يوعدون رب فلا تجعلنى في القوم
الظالمين فدخل قوله رب بين الشرط والجزا كما جاء العامل
وقال تعالى ربنا انك اتيت فرعون وملاه زينة واموالا في
الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك فقوله اتيت عامل
واللام في قوله ليضلوا معمول فيه وقد تخلل بينهما ربنا
ومثله قوله تعالى ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي
زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة ويقدرها
اني اسكنت من ذريتي لكي يضلوا لك عند بيتك المحرم
وقيل يقدرها واجنبني وبني ان نعبد الاصنام لكي يصلي
لك عند بيتك المحرم فاللام متصلة بهذه الجملة ولو قال

لامرأته يا زانية بنت الزانية ان دخلت الدار فان الجميع
يتعلق بالشرط لانه لا فرق بين ان يصفها بصفة وبين ان
الى امرأة موصوفة وبين ان يسميها باسمها وينسبها الى
أبيها ولو انه سماها باسمها وبسبها الى ابيها فقال انت
طالق يا فلانة بنت فلان ان دخلت الدار لكان الكل
معلق بالشرط وكذلك اذا وصفها بصفة ثم نسبها الى
موصوفة ثم استشهد محمد رحمه الله على هذه المسئلة فقال
الا ترى ان رجلا لو قال ان كلمت انسانا فامرأته طالق ثلاثا
يا فلان لم يكن قوله يا فلان كلاما منه لفلان حتى لا يقع به
الطلاق لاجل ان قوله يا فلان هو تمام كلامه الاول
وليس بابتداء كلام منه فلا حنث به لانه انما حنث بكلام مبتدا
بعد اليمين لا بما هو تمام اليمين لان ما هو تمام اليمين لا
يكون كلاما مبتدا ويدل على هذا انه لو استثنى بعد قوله يا
فلان بطل ذلك كله حتى لا يقع به شيء لهذا المعنى انه تمام
كلام الاول وان سكت ثم قال بعد ذلك يا فلان فانه

يحنث

يحنث فاذا لم يكن قوله يا فلان منقطعا من الكلام الاول لم
يحنث لذلك قوله في خلال الكلام يا زانية لا يكون قطعا
للكلام الاول عن الآخر فلا يمنع تعلق الجزاء بالشرط ○
فصل فاما اذا كان النداء مقدما مثل قوله
يا زانية انت طالق ان دخلت الدار فهو قاذف لها حين
تكلم بهذا الكلام وتعلق الطلاق بالشرط وحده لانه انما
قذفها ثم علق طلاقها بالشرط فلا يمنع تعلق طلاقها بين
وجوب اللعان بالقذف ولزمه اللعان لاجل القذف وكان
طلاقها معلقا بالشرط فاذا وجد وقع فاما اذا تعلق
الكلام بالاستثناء وهو قوله ان شاء الله والمسئلة بحالها
فقد ذكر في باب الاستثناء **فصل** وكذلك
لو قال يا زانية انت طالق ان دخلت الدار او قال ايا
زانية او قال هيا زانية او قال اي زانية فالحكم في
الجميع واحد لان الجميع حروف النداء الا ان معانيها
مختلفة فايا وهيا يستعملان للبعيد والغائب والمشغول

لاجل ما فيها من مد الصوت والهاء بدل الهمزة في يا واي
للقريب خامته اذا كان معرضا عنك والالف للقريب
المقبل عليك ويا يصلح لجميع ذلك ومن اجل ذلك كانت
ام حروف النداء ثم هذه الكلمات مع اختلاف معانيها تصلح
للنداء في جميع هذه المسائل الى باب
الاستثناء الا واخواتها والاسوله فيها والمسائل المتصله بها
يقال كم حروف الاستثناء وما معنى الا واصل الاستثناء ما
هي وعلى كم وجه تصرف وحرف ام اسم واي شيء سمي هذا
الاسم وهل يستثنى الكل من الكل وهل يصح استثناء
الاكثر من الاقل وهل يجوز نصب الاعراب الا بعد تقدم
الجاب او نفي وهل يجوز استثناء الزيادة من النقصان وكيف
حد الاستثناء من الاستثناء وكيف حد الاستثناء بعد
الاستثناء وهل يجوز ان يقع الا في موضع الا في الاستثناء
وما الفرق بين الاستثناء والجواحتى يصح تقديم الجزاء على الشرط
ولم يصح تقديم الاستثناء على المستثنى منه وما حكم المستثنى

المنقطع

المنقطع للجواب ـــــ حروف الاستثناء عشره
وهي الا وغير وسوى ولا يكون وليس وخلا وعدا وما خلا
وما عدا وحاشا فهذه عشر احرف وهذا هو المشهور
عند النحويين فيها حرف ومنها اسم ومنها فعل ومنها
ما فيه خلاف فالحرف الا فقط والاسم غير وسوى والفعل
لا يكون وليس وخلا وعدا وما خلا وما عدا واحاز الاخفش
ان يكون عدا حرفا كمنزله خلا وعند سيبويه حاشا حرف
وخلا في بعض اللغات وزاد ابو بكر بن السراج لا سيما في
الاسماء وقال وقوم يحلون سوى بضم السين مقصورة وسوا
بفتح السين ممدوده ويضمون اليهما بيد بمعنى غير وزاد
بعضهم بله بمعنى دع ٥ فصل اما معنى الا فالا
وهي فيه الاصل لانها وضعت له ولزمته وسائر ما
جاء في معناها محمول عليها والاصل فيه غير ذلك ومعنى
الاستثناء اخراج الشيء عما دخل هو فيه وغيره بلفظ
شامل لهما هذه عبارة النحويين واما عبارة الفقهاء فالاستثنا

مع المستثنى منه عبارة عما وراء المستثنى وقبل الاستثناء
المستثنى منه احد اجزاء الباقي واصله من قولك استثنى
الحالف اذا قال ان شاء الله فعلق بمشيئة الله تعالى
فاذا دخل في كلامه ما صرف بعضه الى بعض ما يوجبه
لفظه من العموم قبل ذلك فصل وحكم الا في الاستثنا
على وجهين احدهما وهو الاصل فيها ان يكون ما بعدها
من جنس ما قبلها وجزء منه وهذا يسمى الاستثنا المتصل
والاخر ان لا يكون ما بعدها من جنس ما قبلها ولا بعضا
منه وهذا يسمى الاستثنا المنقطع وانما قيل له استثنا
وان لم يكن اخراج بعض من كل لرجوعه اليه في التقدير
وقد بانى الا وما بعدها وصفا لما قبلها بمعنى غير وبانى
ذلك ذلك ن فصل والاحرف ليس باسم
لان معناها في غيرها لا في نفسها لان معنى الحرف ان يودي
المعنى مع غيره الا ترى انه اذا قيل لك ما معنى ال
قلت انه يعرف بها الاسم المذكور نحو قولك الرجل ونحو

فالتعريف

فالتعريف انما حصل في الرجل بدخول ال عليه لا بال
نفسها ولذلك اخواتها ولتركذلك غيرها من الاسما والافعال
لان معناها في انفسها الا ترى انه اذا قيل لك ما معنى
الانسان قلت حي ناطق عاقل كاتب ونحو ذلك مما هو في
نفسه واذا قيل لك ما معنى ضرب قلت حدث ضرب
في زمان ماض وكذلك اشباههما وان شئت اعتبرته با
حل الاسم منه او امتناع خواصها منه ن فصل
والاستثنا ورد في القرآن قال الله تعالى فلبث فيهم الف
سنة الا خمسين عاما فهم من ذلك تسعماية وخمسون
عاما فلما ورد في القرآن صح في الطلاق والعتاق والاقرار
والنذور كلها اذا كان موصولا بالكلام ولم يقطع المتكلم
بين الاستثنا وما قبله بسكوت لما ذكرنا ان الاستثناء
الجملة عبارة عن الباقي فاذا قيل لو قال له علي الف درهم
الا خمسين درهما لزمه تسعماية وخمسون درهما واذا
قال له علي تسعماية وخمسون درهما فانما يلزمه هذا

هذا العدد فانه يتعلق في ذكر الاستثناء قيل ان الله تعالى
انزل القرآن بلسان العرب والعرب تستعمل اللفظين
جميعا فانزل الله تعالى اللفظين لذلك ○ فصل
فاذا ثبت هذه المقدمات فهو اذا قال له علي عشرة دراهم الا ثلاثا الا واحدة
صار كانه قال له علي عشرة دراهم الا اثنين ولو قال
هكذا طلقت اثنين فكذلك اذا قال ثلاثا الا واحدة
واذا قال له علي مائة درهم الا عشرة دراهم لزمه
تسعون درهما فصار كانه قال له علي تسعون درهما ○
والاستثناء من الموجب في اللغة والقرآن كله قال الله تعالى
فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم وقال فشربوا
منه الا قليلا منهم وقال فلبث فيهم الف سنة الا
خمسين عاما وقال فاتبعوه الا فريقا من المؤمنين ومثله
كثير ○ فصل وهنا الاستثناء يسمى استثناء
التخصيص لانه بقي بعده شيء ولا يبطل الكل ولا يجوز ان
يكون الاستثناء موجودا في المستثنى منه لانه يكون

رجوعا

رجوعا عن الاول لانه لو قال له علي مائة درهم الا عشرة
لو كانت عشرة في مائة الدرهم واستثنى عنها لكان رجوعا
عن العشرة بعد ما اقر والرجوع بعد الاقرار لا يصح وذلك
قول الله تعالى لبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما فلو كان
خمسون موجودا في الالف ثم استثنى منها لكان ذلك
بداء والبداء على الله تعالى لا يجوز ابدا ولو قال انت طالق
الا عمرة فان عمرة لا تطلق ولو كانت عمرة في جملة نسائه لكن
لا يصح الرجوع في حقها لان الطلاق اذا وقع لا يصح الرجوع
عنه ○ فصل ولا يصح استثناء الكل من الكل
لما ذكرنا ان معنى الاستثناء عند المحققين اخراج الشيء عما
دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما واذا استثنى
الكل من الكل بطل هذا المعنى ولان معناه عند الفقهاء ان
الاستثناء مع المستثنى عنه بمنزلة ما وراء المستثنى فلو جاز
استثناء الكل من الكل بطل هذا المعنى ايضا ولان الاستثناء
يجري مجرى التخصيص ودليل التخصيص لا يرد على الكلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يكون استثناء لانه ليس فيه تخصيص وقد يكون بمعنى الاستثناء
يقتضي مستثنا ومستثنى منه فلم يكن استثناء ولكن يكون رجوعا
وقال بعضهم هذا استثناء فاسد وليس برجوع لانهم قالوا
في الموصى اذا استثنى جميع الموصى به بطل الاستثناء ولو كان
رجوعا لبطلت الوصية لان المرجوع فيه ان فضل
ويصح الاستثناء الاقل من الاكثر بلا خلاف لانه هو المعروف
عند العرب وهكذا هو العرف والعادة عند الناس
واما استثناء الاكثر من الاقل فاكثر هم يحرمون ويروى
بعضهم عن ابي يوسف انه لا يجوز لانه خلاف العادة
ولذلك يروى بعضهم عن الفراء وقال ان العرب لم تتكلم
بذلك قيل هذا الدليل فيه لان ما كان على طريقة كلامهم يصح
وان لم تكلموا به الا ترى انهم لم يتكلموا باستثناء الكسور
ومع ذلك يصح بالاجماع وكذلك ايضا لم تجر عادتهم
باستثنائهم بالفارسية وغيرها من العبارات التي ليست بلغتهم
ومع ذلك لو استثنوا بها وبغيرها من العبارات صح فاذا

قال له عشرة دراهم الا اربعة او الا خمسة او الا ستة
او الا سبعة كلها سواء لانه يرى للحالين الاقل والاكثر
على انه يلزمه ما بقي فصل وذكر في الاقرار
بعضا من هذه المسائل وقال اذا قال عصبت هذا العبد
الا نصفه فانه يلزمه نصفه فحسب ويكون القول قوله
في الباقي مع يمينه لان لفظ الاستثناء اذا تعقبه استثنا
فانه يكون واقعا على ما وراء المستثنى فصار كانه قال غصبت
نصفه ولو قال هذا العبد لفلان الا هذا فانه لفلان
يعني احدهما فانه يصح ذلك الاستثناء لانه جعلهما جملة
واحدة ثم استثنى بعض الجملة فصح ذلك كما لو قال سالم
وربيح حران الا سالما فانه يصح ذلك وكما لو قال رجب
وعمر طالقان الا زينب فانه يصح لهذا المعنى انه جعلها
جملة واحدة ثم استثنى بعض الجملة وهو احدهما فصح
ذلك وكذا لو قال هذا العبد لفلان الا هذا ولو قال
هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان الا المقر به الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلم يكن استثناء لانه ليس فيه تحصيل وقد له معنى والاستثناء
يقتضي مستثنا ومستثنيا منه فلم يكن استثناء ولكن يكون رجوعا
وقال بعضهم هذا استثناء فاسد وليس برجوع لانهم قالوا
في الموصي اذا استثنى جميع الموصى به بطل الاستثناء ولو كان
رجوعا لبطلت الوصية لان المرجوع فيه ن فصل
ويصح الاستثناء الاقل من الاكثر بلا خلاف لانه هو المعروف
عند العرب وهكذا هو العرف والعادة عند الناس
واما استثناء الاكثر من الاقل فاكثر اهل الحجاز يجوزون وروى
بعضهم عن ابي يوسف انه لا يجوز لانه خلاف العادة
ولذلك روى بعضهم عن الفراء وقال ان العرب لم تكلم
بذلك قيل هذا لا دليل فيه لان ما كان على طريقة كلامهم يصح
وان لم تكلموا به الا ترى انهم لم يتكلموا باستثناء الكسور
ومع ذلك يصح بالاجماع وكذلك ايضا لم تجز عادتهم
باستثنائهم بالفارسية وغيرها من العبارات التي ليست بلغتهم
ومع ذلك لو استثنوا او غيرها من العبارات صح فاذا

قال له عشرة دراهم الا اربعة او الا خمسة او الا ستة
او الا سبعة كلها سواء لانه يرى الحالين الاقل والاكثر
على انه يلزمه ما بقي ن فصل وذكرنا في الاقرار
بعضا من هذه المسائل وقال اذا قال غصبت هذا العبد
الا نصفه فانه يلزمه نصفه فحسب ويكون القول قوله
في الباقي مع يمينه لان لفظ الاستثناء اذا تعقبه استثناء
فانه يكون راجعا على ما وراء المستثنى فصار كانه قال غصبت
نصفه ولو قال هذا العبد لفلان الا هذا فانه لفلان
يعني احدهما فانه يصح ذلك الاستثناء لانه جعلهما جملة
واحدة ثم استثنى بعض الجملة فصح ذلك كما لو قال سالم
وربيح حران الا سالما فانه يصح ذلك وكما لو قال ربيب
وعمرو طالقان الا زينب فانه يصح لهذا المعنى انه جعلهما
جملة واحدة ثم استثنى بعض الجملة وهو احدهما فصح
ذلك وكذا لو قال هذا العبد لفلان الا هذا ولو قال
هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان الا للقريب الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه لا يصدق ويكون العبدان جميعا لفلان لانه جعل كل واحد
منهما جملة حين اورد كل واحد منهما بالذكر ثم استثنى
احدى الجملتين حالها فلم يصح حالو قال سالم حر وربع حر الا
سالما فانه يصح ويكونان جميعا حران ولو قال هذا العبد
لفلان وهذا العبد لفلان الا نصف الاول فانه لفلان
وهو جائز لانه جعل كل واحد من العبدين جملة ثم استثنى
بعض احدى الجملتين فصح ذلك وكذلك لو قال الا نصف
الاخر ولو قال هذا الطعام الحنطة والشعير لفلان الا
كر من هذه الحنطة فانه لفلان فان كانت الحنطة اكثر
من كر فانه يصح الاستثناء وان كانت الحنطة كرا او اقل
من كر فانه لا يصح الاستثناء ولا يتعلق الحكم بقوله الطعام
لانه مبهم والحنطة والشعير تفسير له فتعلق الحكم
بالتفسير لا بالمبهم لان المفسر اوضح من المبهم وكذلك لو
قال هذه العرصة والذهب لفلان الا نصف الذهب او
هذه الارض لفلان الا هذه الدار لفلان الا نصف الارض

او نصف الدار فانه يصح وان استثنى احدهما بحاله لم يصح وذلك
ما يرد من الباب نهو على هذا اه فصل واذا
قال لفلان على الف درهم ولفلان على مائة دينار الا عشرة دراهم
فان الاستثناء يكون من مائة دينار والاول لا رمنه الاول
لان الاصل عندنا ان الاستثناء اذا تعقب الكلام فانه
يرجع الى ما يليه دون الاول الا ان يقوم دليل انه يوجب
الرجوع الى اول الكلام وهنا لم يقم الدليل فانصرف الى
الثاني وهو الذي يليه فاذا نص على خلاف هذا انصرف
عن الظاهر الى ما نص عليه وهو اذا قال لفلان على الف
درهم ولفلان مائة دينار الا درهما من الالف فان
الاستثناء يكون من الالف الاول لان النص اقوى من الظاهر
فانصرف الى الاول هذا اذا كان المقر له اثنين فان كان المقر
له واحدا مثل ان يقول لفلان على مائة درهم ومائة دينار
الا درهما فان القياس ان يكون الاستثناء من المال الاخر
كما ذكرنا في الغيرا ط وفي الاستحسان يكون عن الاول ووجهه

ان المقر له اذا كان واحدا فمرد الاستثناء يرجع الى واحد
ولا فرق بين ان يلحقه الضرر في هذا المال او في ذلك الآخر
رجوع الاستثناء الى جنسه يكون ابقى للضرر من رجوعه الى
خلاف جنسه واذا كان كذلك كان صرفه الى جنسه اولى
واما اذا كان المقر له اثنين فان ضرر الاستثناء غير راجع
الى واحد بعينه وكل واحد منهما في الضرر عن نفسه فيصرفه
الى الذي يليه كما يقتضيه الظاهر وكذلك لو قال لفلان
على عشرة دراهم الا درهما فان الاستثناء جائز
قياسا واستحسانا الا انه يكون في القياس استثناء من المال
الآخر وفي الاستحسان يكون من الاول واذا قال لفلان
على الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فان في هذا
روايتين في رواية يلزمه تسعمائة وخمسون درهما وفي رواية
تسعمائة اما الرواية الاولى التي يلزمه تسعمائة وخمسون درهما
وهو انه ادخل حرف الشك في المستثنى انه مائة او خمسون
فصار كما لو ادخل حرف الشك في الاقرار انه مائة او خمسون
فقال له على مائة او خمسون درهما ولو قال هكذا انصرف
اقراره الى الاقل حتى يلزمه خمسون فكذلك اذا ادخل حرف
الشك في المستثنى وجب ان يصرف الاستثناء الى الاقل وهو
خمسون درهما فيكون مقرا بالف درهم ويستثني منها خمسين
درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون درهما ووجه الرواية التي
قال يلزمه تسعمائة ان لفظ الجملة مع الاستثناء عبارة عما وراء
المستثنى فصار كما لو قال لفلان على تسعمائة او تسعمائة
وخمسون درهما ولو قال هكذا يلزمه تسعمائة فكذلك ههنا
ولو قال له على الف درهم الا مائة درهم وعشرة دنانير
الا قيراطا فان مائة درهم وعشرة دنانير الا قيراطا كله
استثناء فيسقط من الالف مائة درهم وقيمة عشرة دنانير
غير قيراط ويلزمه الباقي لان عشرة دنانير معطوف على
المائة المستثناة والمعطوف على المستثنى يكون مستثنى ايضا
كما ان المعطوف على الاقرار يكون اقرارا ويكون القيراط
مستثنى لان الاستثناء من الاستثناء يكون مثبتا واذا قال لفلان على

الف درهم ومايه دينارا الامايه درهم وعشره دنانير
فان عليه تسعمايه درهم وتسعين دينارا لان المقر له واحد
فصار الاستثنا ههنا لاجنس واحد فصار صرف كل جنس من
الاستثنا الى جنسه اولى واذا قال له على الف درهم ومايه
دينار الا الف درهم فان الاستثنا باطل ويلزمه الالف
كلها لان المقر له واحد فصار صرف الاستثنا جميعا الى واحد
فالى اى المالين صرف كان صرفه الى جنسه اولى من صرفه الى
غير جنسه فاذا صرف الالف المستثنى الى جنسه صار
المستثنى احدى الجملتين بكمالها فلم يصح فلزمه المالان جميعا
فى الاستحسان وفى القياس يكون منصرفا الى المال الاخر
على ما قدمنا ذكره ولو قال لفلان على الف درهم ومايه
دينار الا قيراطا ذهب والف درهم فان الالف ثابته
عليه والاستثنا جايز فى المال الاخر فيلزمه مايه دينار
الا قيراطا ذهب لانه استثنى احدى الجملتين بكمالها فلم يصح
واستثنى بعض الجملة الثانيه فصح فلزمه المال الاول

كله ولزمه المال الثانى الا قيراطا ذهب ولو قال لفلان
على مايه درهم وكر حنطه الا كر حنطه فالاستثنا باطل
والاقرار جايز لانه استثنى احدى الجملتين بكمالها فلم يصح ولو
ادخل بين المقر به وبين الاستثنا كلاما فانه ينظر ان كان
من جنس الاول والثانى صح الاستثنا وان لم يكن من جنس
الاول والثانى فانه لا يصح وذلك قوله لفلان على الف
درهم استغفر الله او قال سبحان الله الامايه درهم فان
الالف لازمه له كلها والاستثنا باطل لان قوله استغفر الله
كلمه تستعمل لتكذيب نفسه فى الكلام الاول فصار هو
مقرا له بالاول درهم مكذبا نفسه فى بعضه فيصدق
فى الاقرار ولا يصدق فى الدعوى التكذيب وقوله سبحان الله
كلمه مستعمله لتغليط نفسه فى الكلام والنحن من وقوع
الغلط فصير كانه اقر بالف درهم وغلط نفسه فى بعضه
فيصدق فى الاقرار ولا يصدق فى دعوى الغلط فى بعضه
فلزمه الالف كلها ويدل عليه ان الاستغفار والتسبيح

ليس من جنس الكلام الاول ولا من جنس الكلام الثاني فلو
سكت فاصلا بين الاقرار والاستثنا كالوفصل بينهما
بالسكوت ولو سكت لم يصح الاستثنا بعده ولزمه المال
وكذلك هذا ولو قال له على مايه درهم يا فلان الا عشره
دراهم لكان الاستثنا راجعا الى قوله لفلان على مايه
درهم كلام والكلام يقتضي مخاطبا فمن هذا ان المنادى
هو المخاطب فلم يمنع ذلك صحة الاستثنا ولو قال لفلان
على مايه درهم فاشهدوا على الا عشره دراهم فان عليه
المايه كلها والاستثنا باطل لان سماعهم اقراره بالمايه
يطلق لهما الشهادة عليه وان لم يامرهم به فكان امرا
اياهم باقامة الشهاده عليه بذلك لغوا وكان فاصلا
بين الاقرار والاستثنا فمنع صحة الاستثنا فلزمه المال
كله ولو قال له على الف درهم الا عشره دراهم قضيتها
اياه يحتمل ان يكون راجعا الى الالف فيصير مقرا له
بالف مستثنى منها عشره دراهم ثم ادعى قضاء ما اقر
به فصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى القضاء فيلزم
الالف ويحتمل ان يكون الهاء راجعه الى العشره ايضا
فيكون قد استثنى العشره من الالف وبين العشر كانت
واجبه ولكن سقطت عنه بالقضاء فيكون مقرا بالف
درهم ومدعيا عشره منها فيصدق في الاقرار ولا يصدق
في دعوى القضاء لاجتنه فاذا احتمل هذين الوجهين
جعلت راجعه الى العشر لكونها متصله بها ولو قال
له الف درهم الا عشره دراهم قد قضيتها اياه كانت
عليه الالف الا عشره لانه قد اقر بالالف واستثنى منها
عشره ولم يصل دعوى القضاء بالمستثنى حتى ينصرف
اليه ولكنه اتى بدعوى القضاء معطوفا على الاستثنا
فانصرف ذلك الى ما وراء المستثنى الذي اقر به الذي يحتمل
به القضاء فصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى
القضاء فلزمه ما اقر به وليس هذا مثل اذا قال الا عشره
قبضته اياها الان هناك جعل القضاء موصولا بالاستثنا

فيرده الى المستثنى منه وما وصل به من دعوى القضا
انها كانت واجبه ولكن سقطت عنه بالقضا فلزمه كله
لانه صح اقراره بثبوته ولم يصح دعوى سقوطه بالقضا
فلزمه كله ولو قال له علي الف درهم الا درهما فقضته
اياه كان الالف الا درهما لان الهاء والالف في قضيتها
كناية عن شيء موزون والدرهم مذروف لا يكون كنايه عنه واما
الالف في الموزون فيكون ذلك كناية عن الالف التي هي موزونه
دون الدرهم فيكون مقرا بالف درهم غير درهم حتى
استثنى منه درهما ثم ادعى قضاما اقربه فيصدق في الاقرار
ولا يصدق في دعوى القضا فيلزمه الف درهم غير درهم
واحد ولو قال له علي درهم غير دانق من ثمن نقل فقضته
اياه قال في رواية يلزمه درهم وفي رواية يلزمه خمسة
دوانيق اما وجه الرواية التي يلزمه درهم فلانه اقر له
بدرهم واستثنى منه دانقا ثم اشتغل بعده بكلام اخر
ثم قوله ان قضته لا يخلوا اما ان يكون متصرفا الى الدانق

او يكون متصرفا الى خمسة دوانيق ولا يجوز ان يكون متصرفا
الى خمسة دوانيق لانه كان ذلك لكان يقول قضيتها فلما
قال قضته علمنا انه اراد به الدانق لان قوله قضيت اوجب
الى الدانق فيصرف اليه فيكون مقرا بوجوب الدرهم كله
وادعى قضا دانق فصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى
القضا فلزمه درهم واما وجه الرواية التي يلزمه خمسة
دوانيق فهو انه اقر له بدرهم واستثنى منه دانقا واشتغل
بعده بكلام اخر فصار كما لو سكت ثم قال قضيته اياه دعوى
القضا لما اقربه فيصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى
القضا فلزمه خمسة دوانيق فصل واما
اذا غير الاعراب بعد الاول ولم يغير وقد تقدمه اجاب
او نفي مثل قوله علي مائة الا درهما او قال ماله علي مائة
الا درهمان او قال ماله علي مائة الا درهمين او قال ماله علي
مائة الا درهمين فقد اقر بثمانيه وتسعين درهما لانه استثنى
من موجب والاستثنا من موجب يكون منفيا قال الله

تعالى يسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس وقال فسجدوا
منه الاقليلا منهم ومثله في القرآن كثير واختلف النحويون
في الناصب للمستثنى والكلام يطول بذكره فاذا قال
له علي مائة الا درهما فان بالرفع فقد اقر بالمائة لانه رفع
بجعل الا بمنزلة غير في وصف المائة بها كانه قال عندي
مائة مثل درهمين ووصف الدرهم بمائة وذلك لا يخرجها
من ان تكون مائة كان الدرهمين في كل واحد منهما خمسون
درهما فالمائة مثلها واذا قال له علي مائة درهم غير
درهمين فهو على القدر كانه قال المائة التي غير الدرهمين
فوصفها بانها غير ذينك الدرهمين كما وصفها في الاول
بانها مثل هذين الدرهمين فكلتا الوصفين لا يوجب نقصانا
منها لان مغايرتها لهذين الدرهمين قد بان ان الرفع على معنى
الصفة انما هو اقرار بالمائة قال الشاعر في الصفة

وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان

لان الا يأتي ما بعدها وصفا بمنزلة غير فاذا كان بمنزلة

غير يكون ما بعدها تابعا لما قبلها في اعراب وهو قولك الى
القوم الا زيد ورأيت القوم الا زيدا ومررت بالقوم
الا زيد قال الله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
اي غير الله فغير صفة في المسئلة الثانية وليست باستثناء
طرف مائة درهم هذا عند النحويين وهو حقيقة الاعراب
وكذلك هو عند من يحسن العربية ويجوز عند الفقهاء وعند
من لا يحسن العربية لانه لا يفرق الحالين من المسئلتين حتى انه
تلزمه مائة ونسعون درهما لان الفقهاء لا يعتبرون
حقائق الاعراب وانما يعتبرون الالفاظ وقد تقدم ذكر
هذا في باب او وهذا عند الكوفيين جائز لانهم يجيزون
الرفع بعد الموجب حتى يعطف بها ما بعطف بلا اذا قال
جاءني القوم الا زيد وكذلك قرأ عبد الله بن مسعود والاعمش
فشربوا منه الا قليل منهم بالرفع واما اذا قال ماله
على مائة الا درهمان فقد اقر بدرهمين كانه قال ماله الا
درهمان فيكون درهمان بدلا من مائة والبدل انما يجوز

اذا تقدمه نفي ولا يجوز اذا تقدمه نفي قال الله تعالى ولم
يكن لهم شهداء الا انفسهم فقوله انفسهم بدل من الشهداء
وقال ما فعلوه الا قليل منهم في اكثر المصاحف وقال
تعالى ولا يلتفت احد الا امرأتك في قراءة من رفعها على
البدل من احد واما اذا قال ماله علي مائة الا درهمين
فهما اقرار بشيء لانه اذا دخل على قوله له علي مائة الا درهمين
فهذا اقرار بثمانية وتسعين درهما ولا يثبت النفي وهو
درهمان فلا يلزمه شيء وهذا هو كلام الفصيح وحقيقه
الاعراب وعند من يحسن العربية واما عند الفقهاء
فيجوز في المسئلتين اللتين فيهما نفي ان يلزمه درهمان كما ذكرنا
انهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقه الاعراب
وكذلك عند من لا يحسن العربية ○ فصل
وتما يشبه هذه المسائل ما قاله النحويون اذا قال القائل
الذي له عندي مائة الا درهمين فقد اقر بثمانية وتسعين
درهما فاذا قال له علي مائة الا درهمان فقد اقر بمائة لان

المعنى

المعنى له عندي مائة غير درهمين وكذلك اذا قال له عندي
مائة غير الف كانه له مائة الا ترى انه لو قال له علي ما
مائة مثل درهمين جاز ان يكون المعنى ان المائة درهمان
وكذلك لو قال له علي مائة مثل الف كان عليه الف غير
بعض مثل واذا قال ماله عندي مائة الا درهمان فانما
رفعت درهمان ان جعلت بدلا من مائة فكانك قلت ما
له عندي الا درهمان فلت ماله عندي مائة الا درهمين
فما اقررت بشيء فكانك قلت ماله عندي ثمانية وتسعين
درهما وكذلك اذا قلت مالك عندي عشرون الا درهما
فاذا قلت مالك عندي عشرون الا خمسة فانك تريد
مالك عندي الا خمسة والعلة في جميع ذلك ما ذكرنا
في الفصل الذي قبل هذا ○ فصل قال
بعض النحويين اذا قال له عندي الف الا الفين فانه اقر
بثلاثة الف قال لانه استثنى زائدا من ناقص ودليله قوله
فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزيادة المصاحبة لا الى نهايته كانه قال الا الالف المتقدم
فمعنى الا هاهنا معنى الواو وعن الفراء انه قال له علي الف
والفين متقدمين وقيل سواء ما شاركت بين الجلود من
الزيادة لهم على مقدار دوام السموات والارض
فلما كانت الآية توجب الزيادة لا النقصان كذلك في
المسئلة تجب الزيادة ولا النقصان الا ان هذا وان كان
هكذا هو عند الفقهاء بخلاف هذا الان من اقر فقال
لفلان علي الف درهم الا الفين فانه يلزمه الف لان
استثناء الكل من الكل لا يجوز نحو ما اذا قال له علي عشرة
دراهم الا عشرة دراهم فان الاستثناء يبطل ويلزمه عشرة
دراهم فاستثناء الكل من البعض اولى الا انه يجوز لان الاستثناء
يوجب النقصان ولا يوجب الزيادة وقد تقدم ذكر هذا
فان قال عنيت به ثلاثة آلاف فانه يصدق لانه شدد على
نفسه فاذا قال لك عندي الف الا الفان فانما اقر بالالف
فقط لانه صفه مبينه كانه قال الف لا الفان فهذه علة

النحويين

واما عند الفقهاء فانه يلزمه الف درهم للعلة التي
تقدمت لان لا يفرق الحال عندهم من ان يقول الا الفين
وبين ان يقول الا الفان فانهم لا يعتبرون دقايق الاعراب
وانما يعتبرون الالفاظ وقد تقدم ذكر هذا فان قال
عنيت بهذا ثلاثة آلاف فانه يصدق عند الفقهاء لانه شدد
على نفسه فيصدق واذا قال مالك عندي الف الا الفان فانما
اقر بالفين لانه ابدل الفين من الف كانه قال مالك عندي
سوى الفين وقد تقدم ذكر هذا ٭ فصل
ومما يتصل بهذه المسايل ما ذكره ابو الحسن الكرخي في مختصره
قال اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا
واحدة فاجعل كل استثناء مما يليه وابدا بالاخر فاسقط
مما يليه ثم استثن ما بقي مما يلي الاخر ثم يسقط ما بقي من
الموقع الذي ليس باستثناء فوقعه فان قيل فلم لا يقال انه
يقع ثلاث تطليقات قبل قوله الا واحدة لانه استثنى
الثلاث من الثلاث حتى لا يصح استثناء الواحدة من

الثلاث بعدما وقع الثلاث قيل انما جاز هذا لان اللام
لا يتم ولا يتعلق به الحكم الا بعد الفراغ ولو كان كما قال
لكان لا يصح الاستثنا في الكلام العرب البته لان الشي اذا
وقع لا يرفع ٥ فصل وهذا الفصل كله استثنا
من استثنا والاصل في هذا الباب ان يكون المستثنى منه
موجبا والاستثنا الاول منفيا واستثنا الثاني لم يكن
موجبا لقوله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا ال لوط
انا لمنجوهم اجمعين الا امراته قدرنا انها انا ارسلنا
الى قوم مجرمين ليهلك منهم احدا الا اهلك ثم اوجب
فقال الا امراته والاصل في هذا الى الذي يقع من معنى
النفي يكون موجبا والذي يقع من معنى الايجاب يكون منفيا
وفي المسايل المقدمة في مثل هذا الاقرار ونحوه المستثنى
منه موجب والاستثنا الاول منفي والثاني موجب والاستثنا
من الاستثنا معنى الواو وكما يكون الاستثنا بعد الاستثنا
وذلك في موضعه بعد هذا الفصل ٥ فصل

واذا

واذا قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة
وواحدة وواحدة وقعت ثلاثا عند ابي حنيفة رحمه الله وبطل
الاستثنا وقال ابو يوسف رحمه الله استثناه الاول
والثاني جايز ويبطل الاستثنا الثالث ويلزمها واحدة
والحجة لابي حنيفة رحمه الله ان الواحدة والواحدة والوا
ثلاث في الحقيقة ولا فرق بين ان يتكلم به مجموعا او يتكلم
به مفردا ولان حكم الكلام موقوف على اخره فاذا
تم الاستثنا باسقاط الجملة لم يصح فكانه قال ثلاثا فان
قيل ابو حنيفة لا يجمع المفرق الا ترى ان قوله انت طالق
ثلاثا وثلاثا ان شا الله لا يجمع بين اللفظين حتى يصير بمنزلة قوله
شيا ان شا الله قيل انما لم يفعل ذلك لانه اوقع الثلاث
مرة فكان الاشتغال بايقاعه مرة اخرى لغوا واما
ها هنا فلم يستثن في اللفظ الثاني غير ما استثناه في
اللفظ الاول ولكنه استثنى غير فخرج استثنا الاول
والثاني صحيح الا ترى انه لو سكت عليه جاز واذا لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالث فقد استثنى ما لا يصح فبطل وصح استثنا ما سواه
وليس كقوله طالق ثلاثا الا ثلاثا ان شاء الله حيث يقع بالثلث
ولا يفصل فيوقع الواحد ويبطل الثاني والثالث لان اللفظ
مجموع هناك ولا يمكن ان يعتبر فيه تفصل الحال واللفظ
ها هنا مفرق فصح ان يعتبر فيه تفريق الحكم فان قال
طالق واحدة وواحدة الا ثلاثا بطل الاستثنا في
قولهم جميعا لانه استثنى الجملة الموقع فلم يصح فصار بمنزلة
قوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا فابو حنيفة رحمه الله
سوى بين المسئلتين جميعا فاوقع الثلاث فيهما وابو يوسف
فصل فقال في الاولى يصح استثنا الاول والثاني ولا
يصح الثالث فيقع واحدة وقال في الثاني لا يصح شئ من
الاستثنا ويقع جميع الثلاث والفرق بينهما ان قوله انت
طالق واحدة وواحدة وواحدة فقد خرج مخرج الصحة
لانه قد جمع بين المطلقات الثلاث ليوقعها في الحال
وهو تملك ذلك كان المسئلة موضوعة في المدخول بها

ثم

ثم اتبع كلامه بالاستثنا المجموع بعد صحته وذلك الاستثنا
باطل لانه ليس فيه تحصيل ولا يمكن ان يصح بعضه ويبطل بعض
لانه مجموع في اللفظ فاذا بطل الاستثنا وبقي الثلاث
موقعا واما اذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة
وواحدة فقد اوقع مجموعا في اللفظ فاراد ان يفرق في
الاستثنا ويمكن ان يفصل الحال فيه لكونه مفرقا ففصلت
الحال فيه فصح بعضه وابطل بعضه وكذلك لو قال
انت طالق واحدة وواحدة والا واحدة وواحدة
وواحدة هذا على اصل ابي حنيفة رحمه الله واضح لان
المجموع بالواو عقيب الاستثنا عنده بمنزلة المجموع في
اللفظ وعلى قول ابي يوسف مشكل لانه لا يجعل كذلك
في قوله انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة
الا انه يعتذر عنه لك ويقول لما فصل فيهما جميعا
فقد قسم الواحد على الواحد لان كل واحدة حملة على
حيالها فيكون استثنا الكل من الكل وفي المسئلة الاولى

ورد هذا ما معه على حده مجموع وهو يقسم الواحد على الواحد
وقال ابو يوسف ومحمد اذا قال انت طالق اثنين في
اثنين الا اثنين وست اثنان ويجعل الاستثناء من كل اثنين
واحد وقال زفر رحمه الله يقع ثلاث والاستثناء باطل وجه
قولهما ان الاستثناء متى امكن حمله على الصحة كان اولى من
الفساد وهنا امكن حمله على الصحة لانه تكلم بجملتين ثم اراد بهما
باستثناء فانقسم الاستثناء على الجملتين جميعا فصار مستثنى
من جملتين واحد هذا وجه الاستحسان وتقديره انه اذا
كان الكلام على وجه يصح حمله عليه ووجه يفسد كان حمله
على الصحة اولى من حمله على الفساد فيعدل بالكلام عما
يقتضيه القياس بهذه الدلالة وجه قول زفر رحمه الله
ان الاستثناء يصرف الى ما يليه في اللغة فان صح صح والا
بطل واذا اتصل بما يليه هنا هذا استثنى جميع الجملة الثانية
فلم يصح استثناؤه واذا لم يصح بقي موقعا اربعا فيقع ثلاثا
وروى هشام عن محمد رحمهما الله في رجل قال لامرأته انت

طالق

طالق اثنين واثنين الا ثلاثا وقع ثلاث لانه لا يجوز ان يصح
بعض الاستثناء ويبطل بعضه وهذا اصل آخر فاحفظه لانه
لا يمكن ان يصح بعض الاستثناء ويبطل بعضه الى استثنا جميع
الكلم لانه لو جعل استثنا الطلقتين مع كل طلقة واحدة
بقي هناك واحدة وقد استثناها ولا يكون بد من استثنائها
من اللفظ الاول والآخر ومن ايهما استثنى كان الاستثناء
موجبا لاستغراق جميع الموقع ولا يصح ايضا في المسئلة التي
حكيت عن ابي يوسف لانه ان جعل الاستثناء مما يليه كان
مستثنيا لجميع الموقع وان جعل واحدة من اللفظ الآخر
وواحدة من اللفظ الاول كان مستثنيا جميع الجملة الاولى
فبان انه لا يصح الاستثناء على اي وجه حصل في هذه
المسئلة وفي قوله انت طالق اثنين واثنين يصح ان يستثنى من
كل جملة بعضها وروى هشام عن محمد رحمه الله فيمن قال
لامرأته انت طالق اثنين واربعا الا خمسا هي طالق ثلاثا
لان الاستثناء لا يصح ان يرجع الى كل واحد من الجملتين

ولا يجوز استثنا بعض الاستثنا دون بعض فيطلق واذا اوقع
الرجل اكثر من ثلاث تطليقات ثم استثنى بجعل الاستثنا
فالكلام كله صحيح والاستثنا عامل في جملة الكلام فلا يكون
مستثنى من جملة الثلاث التي يصح وقوعها ويرفع الاستثنا
من جملة الكلام ما يرفع ويوقع ما بقي ان كان ثلاثا او اقل من
ذلك مثل ان يقول انت طالق عشرا الا تسعا فيقع واحدة
او الا ثمانيا فيقع اثنان والا سبعا فيقع الثلث وهذا
لان الاستثنا يتبع اللفظ ولا يتبع الحكم والجملة قد يلفظ
بها على جهة واحدة فيدخل الاستثنا عليها ويسقط ما تضمنته
الاستثنا ويقع بقيه الجملة ان كان مما يصح وقوعه ولان
العبرة في هذا البابا اللفظ لان الاستثنا انما يصرف
الى اللفظ لا الى الملك فان كان بعض لفظه صح وان كان
جميعه بطل فلذلك هاهنا اذا تكلم بجملة واستثنا
بعضها فقال انت طالق عشرا الا تسعا فيصرف الاستثنا
الى اللفظ لا الى ما يملكه خاصة فيقع التسعة من العشرة

فيقع واحدة ولا يقال ان الثلاث الذي يملك يدخل في
هذه الاشيا لان الاستثنا يرجع الى اللفظ لا الى الملك وكذلك
اذا قال انت طالق عشرا الا ثمانيا يصير مستثنا من جملة
اللفظ فيقع اثنان فان قال الا سبعا وقع ثلاث لانه قد
استثنى من جملة اللفظ فيقع ثلاث فيقع ٥ فصل
ولا يصح استثنا بعض تطليقه ويصح ابقاءه عندهم جميعا
فيصح موقعا ولا يصح مستثنا يعني اذا قال انت طالق تطليقة
الا نصفها لا يصح الاستثنا ويقع التطليقه ولو قال انت
طالق نصف تطليقه صح الاستثنا وفي هذه المسئلة طريقان
احداهما ان الاستثنا لا يصح لان النصف من الطلاق بمنزله
الكل فقد استثنى الكل من الكل فلا يصح والثاني ان الاستثنا
صحيح لانه قد استثنى بعض ما يلفظ الان الذي بقي وهو
الاستثنا وهو نصف تطليقه وهو مما يقع به طلاق كامل
فالتعليل وان اختلف فالحكم واحد ٥ فصل
وهو مما يتصل بهذه المسائل وهو اذا قال الرجل لامرأته

انت طالق واحده ونصفا الا واحده ونصفا فان في هذا روايتين
احديهما هي طالق اثنتين وفي روايه هي طالق واحده اما وجه
الروايه الاولى فلانه استثنى الكل من الكل ولا يصح الاستثنا
واما وجه الروايه الثانيه فلانه استثنى النصف واستثنا
النصف لا يصح فبقي واحده فاستثنى واحده من واحده ونصف
فكانه قال انت طالق اثنتين الا واحده فيقع واحده واذا
قال انت طالق واحده ونصفا الا نصفا واحدا يطل الاستثنا
وتطلق اثنتين لانه استثنى النصف من واحده فصح الاستثنا ولكن
بقي بعد الاستثنا نصف واحده ونصف فجرى الطلاق لا
يتجزى فوقع اثنتان واذا قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين
هي طالق ثلاثا لانه استثنى من كل واحده النصف والطلاق
لا يتجزى فلكمل فان قال الا نصفين فهي طالق اثنتين لانه اراد
نصف الثلاث فيذهب واحده ونصف وبقي واحده
ونصف فيقع اثنتان **فصل** واما حكم
الاستثنا من الاستثنا نحو قوله لفلان علي عشره دراهم الا
خمسه دراهم الا اثنتين فالحكم انه اذا اجتمع استثنا ان
يكون الثاني منهما مستثنيا من الذي يليه قبله وهو ان يكون
اقل منه فان الفقها اجمعوا عليه اختيار النحويين ان يكون
الباقي محطوطا من الذي يليه فمحل الدرهمين استثنا
من الخمسه فبقي من الخمسه ثلثه دراهم فجعل الثلاثه
اثنان من العشره فبقي من العشره سبعه هذا هو الحكم عند
الفقها وهو الاختيار عند النحويين ولذلك ورد في القرآن
قال الله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط
الى قوله الا امرأته فكانت المراه مستثناه من المجرمين لا
جرمه بالمهلكين لاتصال الاستثنا بالمجرمين ولذا اذا
اجتمعا استثنا ان كل واحد منهما اقل من الذي يليه
فانك تعمل من الاستثنا الاخير فتقصه من الذي قبله
وتنظر ما بقي منه فتقص من الذي قبله ولا يزال كذلك
حتى ينتهي الى الاستثنا الاول وذلك قولك لفلان علي
عشره دراهم الا تسعه الا ثمانيه الا سبعه الا ستة الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خمسه الا اربعه الا ثلاثه الا اثنين الا واحد اما الحكم
في ذلك فان له عليه خمسه فان كان بعض الاستثناء اكثر
من الذي قبله بطل استثناؤه فيه وذلك قوله له علي عشره
الا ثلاثه الا اربعه ففيه قولان احدهما انه يزاد الاربعه
على العشره وينقص الثلاث من العشره فالذي يجب عليه
احد عشر درهما كما لو قلت له علي عشره الا ثلاثه سوى
اربعه له علي وعلى هذا مذهب الفراء والاخران ينقص
الثلاثه والاربعه جميعا من العشره وبعض الفقهاء يذهب
الى ان الاستثناء يحط من جمله ما اقره اذا امكن استثناؤه
منه فان كان لم يمكن استثناء الثاني من الذي قبله كقولك
له علي عشره الا اربعه الا درهما جعل الاربعه والدرهم
جميعا مستثنى من العشره ○ فصل واذا قال
لعبدين اثنتا حران الا سالما او قال لامرأتين له انتما
طالقان الا زينب فان الاستثناء لا يصح ولا يطلق لان المنصوب
في الاستثناء يصب بتقدير استثني زيدا عند المبرد والزجاج
اذا قال اتاني الناس الا زيدا كانه قال استثني منهم زيدا
الا ان الفرق بين الا واستثني من طريق العربيه ان الا تدل
بالصيغه على اتصال الكلام وقصده وليس كذلك استثني
لانه محمول على الاستيناف فيجري على طريق المناقضه
كقولك جاءوا كلهم ولم يجئ احد منهم فهذا اذا كان
من الكلام على غير تقدير الا كان مناقضه الا سلمه
من هذا المعنى والاستثناء بعد الاستثناء يكون بمعنى الواو
تقول ما زيد الا عندي عمرو والا في داره فكانك قلت ما
زيد الا عندي عمرو وفي داره قال الله تعالى وما يسقط
من ورقه الا يعلمها الى قوله الا في كتاب مبين كانه قيل الا يعلمها
وهي في كتاب مبين ○ فصل ويجوز ان يقع
لا موقع الا في الاستثناء تقول اعتقت عبدي الا سالما
فان سالما لا يعتق ولو قال انتن طوالق الا زينب فان زينب
لا تطلق لان لا يخرج الثاني مما دخل فيه الاول مثل
الا يقول قام اخوتك الا زيدا فقد خرج زيد من القيام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في هذا الكلام وكذا سبيله اذا قال قام اخوتك الا زيد
فقد خرج زيد من القيام ايضا هي تجمع مع لا العاطفة
من هذا الوجه الا انها تفصل منها من طريق العربية فان
الثاني غير الاول واذ يصلح بعد مفرد وجمله نحو قولك
قام زيد لا عمرو ولا تجوز قام زيد الا عمرو دون فصل
واما الفرق بين الاستثنا والجزا فهو انه اذا قال لعبده
انت حر ان دخلت الدار او قال لامرأته انت طالق ان
دخلت الدار فما لم يدخل الدار لا يعتق العبد ولا تطلق
المرأة ولو قال لعبيده الا سالما عبدي احرار او قال
الا رجلا نسائي طوالق يعتق جميع العبيد وتطلق جميع
النسا والفرق بينهما ان تقديم الجزا على الشرط جايز في
العربية وفي القرآن في كثير من المواضع وتقديم الاستثنا
من المستثنى منه لا يجوز ولم يرد في العربية ولا في
القرآن تقديم الاستثنا على المستثنى منه فاذا كان كذلك
فيكون قوله الا سالما قبل المستثنى منه لغوا واذا كان
لغوا عتق جميع عبيده وطلق جميع نسايه وانما كان كذلك
لما ذكرنا ان معنى الاستثنا اخراج بعض من كل واصله
من قولهم عدت الشي اذا عطفته وصرفته وتقدير جعل
بعض الاستثنا مصروفا عن المعنى الذي دخل فيه سايره
فلو جوزنا تقديمه على المستثنى منه لبطل هذا وليس
كذلك الشرط والجزا الا ترى ليس فيه معنى بطل تقديم احدهما
على الآخر فكذلك جاز تقديمه ولان قياس الاستثنا على
الشرط والجزا لا يصح لان المستثنى منه جملة قايمة بذاتها
لو لم يكن الاستثنا لكان كلاما صحيحا والاستثنا غير
قايم بذاته لانه لو قال الا زيدا الحال لا يفيد ما لم
يتقدمه المستثنى منه وفي الشرط والجزا قايم بنفسه
ما لم ينضم اليه الجزا لانه لا يفيد والجزا قايم بذاته وان
لم يتقدمه شرط لانه لو قال انت حر وانت طالق افاد
فالمستثنى منه بازا الجزا الا ان كل واحد منهما جملة
قايمة بذاتها والاستثنا بازا الشرط لان كل واحد

منهما غير قائم بنفسه واما يصح قياس هذا على ذاك ان لو
كان المستثنى منه بازاء الجزاء والمستثنا بازاء الشرط فاما اذا
كانا مختلفين فلا يصح القياس ن فصل فاما
اذا كان الاستثنا نحو ما اعتقت احدا من عبيدي الا
سالما فعبيده كلهم لا يعتقون غير سالم فانه يعتق ويكون
سالما بدلا من احد كانه قال ما اعتقت الا سالما فان
قدمت المستثنى على احد نحو ما اعتقت الا سالما احدا فانه
مثل الاول ان سالما يعتق وغيره لا يعتق لان التقديم في
الفي جايز الا انك اذا قدمت سالما يكون نصبا على الاستثنا
ولا يكون نصبا على البدل من احد لان البدل لا يكون
قبل المبدل منه وهذا لك في الكلام وتقول ما طلقت الا
عايشة احدا من نسائي المقدم والتاخير في هذا سواء
فصل واما الاستثنا المنقطع مثل استثنا
يقدر من مقدر نحو استثنا الدرهم من الدنانير او كيلا
من موزون وما اشبه ذلك بعد ان كانا جميعا مقدرين

فانه يجوز سواء كانا من جنس واحد او من جنسين مختلفين عند
ابي يوسف وابي حنيفة وعند محمد لا يصح الاستثنا اي
الجنسين من غير الجنسين سواء كانا مقدرين او غير مقدرين
والمسئلة معلومة معروفة واذا كانا مقدرين مثل العبد
من الثوب والثوب من العبد فانه لا يصح عندنا ويصح عند
الشافعي رحمه الله والاستثنا المنقطع لا ينقص من اول
الكلام شيا ويكون بمعنى لكن عند البصريين وبمعنى سوا
عند الكوفيين ولا يكون اخراج بعض من كل فصل
واما حكم وقوع ان المشددة والمكسورة موقع الاخرى
قول الرجل لعبده استمراران الذي دخل الدار ليس بحر
فانهم يعتقون كلهم الذي دخل الدار والذي لم يدخل
لان معنى ان موضع الا ليس بكثير في كلام العرب وليس
بمعروف وقد جا في القرآن في موضع واحد قال
الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها
اي الا الذين سبقت لانه لما نزل قوله انكم وما تعبدون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من دون الله حصب جهنم قال المشركون رضينا بان يكون عيسى
وعزير والملايكة معنا فيها فنزل ان الذين سبقت لهم منا
الحسنى الايه يعني عيسى وعزيرا والملايكة لانهم عبدوا وهم
كارهون في قول الحسن وجماعة فقام ذلك مقام الاستثنى
وعزير والملايكة وبذلك جاز ان الى للشرط مقام الاول
الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
ثم قال فان كان له اخوة فلامه السدس يقدر به الا
ان يكون له اخوة فيكون لها السدس وقد جاء في قوله تعالى
الاعراب اشد كفرا ونفاقا الى اخر الاية ثم قال ومن
الاعراب من يومن بالله واليوم الاخر الايه فقام مقام
من يومن بالله الا انه ليس في هذين الموضعين ليست ان
المشددة ليست تقوم مقام الا وانما وقع خبرها
مقام الا فيهما فان قال عنيت الايمان فانه لا يصدق
في القضا لان محى ان موضع الا ليس بكثير في كلام العرب
وليس بمعروف وانما يصدق فيما بينه وبين الله تعالى يحبه في

القرآن باب غير
والاصوله فيها والمسايل المتصله بها

يقال ما معنى غير اهي اسم ام حرف وعلى كم وجه تصرف
ولم جاز الاستثنا بها ومن اين اجتمعت مع الا التي اجريت
مجراها ولم اعرب غير اعراب الاسم الواقع بعد الا
وليس خرجت عن الصفه الى الاستثنا ولم لا يجوز اجتماع
الامع الا وجاز اجتماع غير مع غير الجواب
اما معنى غير فان يخالف الاسم الذي اضيفت بان يكون
سواه ومخالفتها الاسم الذي بعدها كمخالفته ما قبل الا لما
بعدها حملت عليها في الاستثنا الا ترى ان قولك مررت
بغير زيد بمنزلة قولك مررت بالقوم الا زيدا في ان
مرورك بغير واقع بزيد في ظاهر اللفظ قال
الله تعالى الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم اي غير
الذين انعمت عليهم وقيل انما دخلت غير في الاستثناء
لانها توجب اخراج من بعد المضاف من الحكم المقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبلها وهي اسم لانها تضاف الى ما بعدها ويدخل فيها حرف
الجر تقول بغير شيء فصل ويتصرف غير على
وجوه لثبوت يكون استثناء تقول سار القوم الا زيدا بمعنى
الا زيدا قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر عند من قرأ نصب الراء على الاولى
الضرر فانهم ساووا المجاهدون في الفضل لان الذي
اقعدهم عن الجهاد الضرر ويكون بمعنى الصفة لما ذكرنا
من قولهم مررت برجل غيرك قال الله تعالى غير المغضوب
عليهم على انها نعت الذين وقال غير اولي الضرر عند من
رفع اي لا يستوي القاعدون الاصحاء والمجاهدون في
سبيل الله وان كانوا كلهم مؤمنين وبمعنى سوى ويوان
يكون مثل غير تقول مررت برجل سواك وبمعنى الجحد
كقولك جملك بغير شيء اي بلا شيء وبمعنى الحال تقول
مررت برجل غير راكب اي راجلا وهذا لا يصلح فيه
الا ما قال الله تعالى غير ناظرين اناه اي الا ان يؤذن لكم

الى الطعام في حال صحته من غير حصول مثل ذلك انتظارا
لصحته ولما اقامه بعد استيناسا للحديث وبمعنى النفي
لقوله تعالى غير مضار اي لا تضروا الورثة وهذا لا يصلح
فيه الا قوله غير اخراج اي لا يخرجون الى الجواب واصل
الجمع الصفة وقد دللنا لمجاز الاستثناء بها واما اجمعت
مع الا حتى جرت مجراها لانها صارت بمنزلتها في بعض
من كل مع منع الجامها ان الثاني ليس هو الاول بما يوجب
ذلك الا وخرجت الصفة لذلك واعراب غير اذا وقعت
موقع الا لان غير لما كانت بمنزلة الاسم الذي بعد الا في
جواز عمل العامل فيه وبمنزله الا في المعنى وقد كان وجب لما
قبل الا عمل فيما بعدها فامتنع ذلك العمل ان يكون فيما
بعد غير لعملها فيه وجب ان يكون ذلك العمل في نفس غير
ذلك ولم يجب ان يكون في نفس الا لانها حرف لا تعمل
شيئا ولا يعمل فيه شيء فصل واما الفرق بين
الا وغير وسوى ان الا يلزم معنى الاستثناء لانها الاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه وغير وسوى ان غير اصلها ان يكون صفه بمنزله مثل لانه
نعتها ولا يكون ظرفا ومعنى الصفه انها متضمنه لمعنى
متضمنه على طريق البيان عنه تقول مررت برجل غيرك كما
تقول مررت برجل مثلك ونحوه وسوى ظرف من المكان
ولا يكون صفه تابعه لتضمنه معنى الظرف وان كان فيه
معنى من جهه انه ليس بالمضاف اليه ولا منه ٥
فصل واذا اعدت هذه المقدمات فاذا قال
الرجل له على مايه غير درهمين بالنصب فانه يلزمه ثمانيه
وتسعين درهما بالاجماع لانه اذا نصبه وقبله مرفوع
فانه يكون استثناء فقط لانه في هذا الموضع بمنزله الا فقط
كانه قال له على مايه درهم الا درهمين وقد تقدم
ذكر هذا فان قال له على مايه درهم غير درهمين بالرفع
فانه عند النحويين يلزمه مايه درهم كانه المايه التي هي
غير الدرهمين فوصفها بانها غير ذينك الدرهمين كما وصفها
بانها مثل هذين الدرهمين وهذا الوصفين لا يوجب نقصانا
لان معدودها هذين الدرهمين كمماثلها هذين الدرهمين
فقد بان ان الرفع على الصفه انما هو اقرار بالمايه واما
عند العقها يلزمه ثمانيه وتسعون درهما لان نحويين
الالفاظ ولا يعتبرون حقيقه الاعراب وقد تقدم لهذا
نظاير وكذلك على هذا القياس اذا قال له على درهم غير
دانو وغير دانو النصب على الاستثنا بالاجماع ويلزمه
خمسه دوانيو والرفع عند النحويين يلزمه درهم بمعنى مثل
دانق وعند العقها يلزمه خمسه دوانيو ايضا لان الاعراب
مما تخطى فيه العامه ويصيب بدليل انه لو قال للرجل
زينب بجر التا لحد ولو قال لامرانه زينب بفتح التا
يحد لهذا المعنى لان الاعراب مما تخطى ويصيب فيه
العامه فان قال عبيدي احرار غير سالم بالنصب او قال
نسائي طوالق غير زينب بالنصف فسالم لا يعتق وزينب
لا تطلق بالاجماع بين العقها والنحويين فان رفع فقال
غير سالم او قال غير زينب عند العقها سالم لا يعتق

وزينب لا تطلق لما ذكرنا انهم يعتبرون الالفاظ دون
حقايق الاعراب وعند النحويين يعتق الكل ويطلق الكل
لان عندهم يعتبر انتم احرار مثل سالم وانت طوالق
مثل زينب ولو قال هكذني يعتق الكل ويطلق الكل فكذلك
اذا رفع الرا فيهما **فصل** وذكر الكرخي
في مختصره عن بن سماعة رحمهما الله عن محمد رحمه الله في
رجل قال لفلان علي غير الف درهم فعليه الف فان
قال له علي غير الف فعليه اربعة الف درهم وكذلك
لو قال له علي غير درهم فانما عليه درهمان فان قال له
علي غير درهمان فعليه اربعة دراهم هذا كله كلامه ولم
يذكر العلة في ذلك وانما وجب هذا الان غيرا في
هذه المسايل يستعمل للتكرار لانه يقال لغيره غير مرة
يجوز ان يكون لغيره مرتين او ثلاث مرات او زيادة على ذلك
فتكرار من واحدة مستغرق فيه والزيادة على ذلك مشكوك
فيه فيوجب بالتيقن وهو زيادة من واحدة والزيادة

غير ذلك مشكوك الى ان يقوم دليل على الزيادة فكذلك
في هذه الزيادة غير يقتضي التكرار بزيادة مرة وبزيادة
مرتين وثلاث مرات واكثر من ذلك الا ان زيادة مرة واحدة
مستغرق فيها والزيادة على ذلك مشكوك فيها فاخذنا
بالتيقن وهو زيادة من واحدة وذكر الحاكم الجليل في
المسعا اذا قال انت طالق غير واحدة طلقت ثنتين وكانت
ثلاثا في القضا قال الا ترى ان الرجل يقول اتاني رجل
او رجلين وانما يريد به اكثر من رجل وقال في موضع اخر
اذا قال انت طالق غير واحدة فانما يطلق واحدة فان
قال اردت اثنتين او ثلاثا كان القول قوله **فصل**
اذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فانها تطلق ثنتين
لانه قد استثنى واحدة وكذلك اذا قال انت طالق ثلاثا
غير واحدة فان قال الا غير واحدة فهي طالق واحدة لانه
ذكر استثنا بين فلما قال في الاول الا واحدة بقيتان
فاذا ذكر ثانيا فان الثاني يرجع الى الاول فيسقط منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقي واحد فكأنه قال انت طالق ثلاثا الا اثنين فصل
واذا قال الرجل لنسوته انتن طوالق الا عمرة فان هذه المسئلة
على وجوه احدها انتن طوالق الا عمرة والثاني انتن طوالق
الا غير عمرة والثالثة انتن طوالق الا غير غير عمرة فان قال
انتن طوالق الا عمرة فان عمرة لا تطلق لانه استثنى عمرة
من سائر النساء خرجت عمرة من جملة النساء لان معنى الاستثناء
اخراج الشيء عما دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما
فان كرر الاستثناء مرتين فقال انتن طوالق الا غير عمرة فعمرة
تطلق ولا تطلق غيرها لانه ذكر الاستثناء مرتين وهذا يسمى
استثناء من استثناء فان كان الاستثناء الاول نفيا كان الاول
اثباتا كان نفيا فالاستثناء الثاني ابدا يكون بخلاف الاول
قال الله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين وقوله الا امرأته
داخلة في المجرمين فاجتمع استثناء فكان الثاني بخلاف الاول
فاذا ثبت هذا فهو اذا قال انتن طوالق الا عمرة فعمرة
لا تطلق واذا قال الا غير عمرة طلقت عمرة فاذا طلقت

عمرة غيرها لا تطلق واذا لم تطلق عمرة غيرها تطلق لان
حكم الاستثناء من المستثنى منه ان يكون ما بعد الاستثناء
بخلاف المستثنى منه فان كان المستثنى منه اثباتا فما بعد
الاستثناء يكون نفيا وان كان المستثنى منه نفيا كان ما بعد
الاستثناء اثباتا ولا يجوز ان يجتمعا في الاثبات والنفي
يقول ضربت القوم الا زيدا ولا يجوز ان يكون زيد من جملة
المضروبين مع القوم واذا قال ما ضربت القوم الا زيدا
فلا يجوز ان يكون زيد غير مضروب مع القوم بل يكون احدهما
بخلاف الآخر فلذلك مستثنى فان كرر غير مرتين مع
الا فقال انتن طوالق الا غير غير عمرة فعمرة لا تطلق وغيرها
تطلق لانه اذا قال الا غير عمرة تطلق واذا كرر غيرا مع
الا لم تطلق عمرة وهذا حكم الاستثناء من الاستثناء وان
كثر عشر مرات والدليل على صحة ما قلنا ونوضح هذه
المسائل ان اهل السنة يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق
ويقولون بذكر غير خلق القرآن واهل البدع يقولون القرآن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلام الله عز وجل غير غير مخلوق يكررون غير مرتين بتكرار
غير خلق القرآن فمن قال غير ثلاثا فقال القرآن كلام الله غير
غير غير مخلوق كان في ذلك نفي خلق القرآن كما هو مذهب أهل
السنة فكذلك في مسئلتنا هذه وهذه المسئلة منصوصة
لأصحابنا ذكرها الحاكم الجليل في المسقا فقال
فإذا قال لزوجته أنت طوالق الا عشرة فلا تطلق غيرها ولو
قال الا غير عشرة فالباقي طوالق ولا تطلق عشرة ويقال
إن ولا غير مضروب هذا يدل أن غير مضروب فإذا
قال غير غير مضروب وقد أثبت له الضرب فتكرار غير
في كلام العرب مستعمل وصحيح ولا يجوز
أنت طوالق إلا ثلاثة على معنى الا غير عشرة ولو قال يكفي
لكانت عشرة لا تطلق لأن استثناء الاسمين لا يكون ولأن
معنى الا التأكيد كما يكررون الحرف على طريق التأكيد
قال الشاعر وأرى علينا أن أن الله
وقال الآخر كما ما أثرى في معشر غير رهط طبه

مكررا مرتين ومثله كثير وأما جاز استثناء الا
مع غير في إذا قال الا غير عشرة لأن الا حرف وغير
اسم واجتماع الحرف مع الاسم صحيح وبعد وكذلك
جاز تكرار غير ثلاث مرات لأنها أسامي ولكل اسم
معنى على حدة واجتماع الأسامي في كلام العرب والقرآن
أكثر من أن يحصى قال الشاعر
نحن الغراب بين لبني عدوة كرهوا لغراق لبني عمرو
فجمع بين الأسامي ومثله كثير فلما جاز اجتماع الا مع غير
فلا يجوز اجتماع غير مع غير أولى هذا كله كلام الفقهاء
وأما اجتماع الحرف مع الحرف لا يفيد شيئا الا التوكيد
وأما أهل النحو فيقولون قام القوم الا ما خلا زيدا ولا
يجيزون قام القوم الا خلا زيدا لأن خلا بمنزلة الا وهي
مخالفة للفقهاء فلا يجمع بينهما كما لا يجمع بين الا وإن
هذه العلة وأما ما خلا فبمنزلة المصدر فكأنك قلت
الا ما خلا زيدا ولو كررت فقلت الا الا زيدا جاز كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جاز ان ان زيدا منطلق لان هذا لا يوهم الفساد كما
يوهمه اختلاف اللفظين مع اتفاق المعنى في موضع ن
فصل في ذكر سوى فاما سوى فانها اسم وليس
بحرف ومعناها ان تخالف الاسم الذي اضيفت اليه بان
يكون سواه ومخالفتها الاسم الذي بعدها كمخالفة ما
قبل الا لما بعدها وحملت على الا في الاستثناء قال
سيبويه فاما سوى فبدل وكل موضع جاز فيه الاستثنا
بالا جاز فيه سوى وذلك لا يكون استثناء اذا وقعت بعد
اسم مفرد نحو مررت برجل سواك لانه لا يجوز فيه الا
بالا والدليل على انها اسم دخول التنوين فيها وتكون
مضافا الى ما بعدها فاذا ثبت هذا فهو اذا قال لك علي
مايه درهم سوى درهم فانه يلزمه تسعة وتسعون درهما
ومثله جميع الاعداد ولو قال لغيره اتم احد عشر سوى
سالم فان سالما لا يعتق ولو قال لنسوته انتن طوالق سوى
زينب فان زينب لا تطلق لانه لو ذكر مكانها الا صح فحكم

سوى يقارب حكم غير ن فصل في ذكر لا
يكون وليس اما معنى لا يكون وليس ففي لا ان يكون فعل
ضمت اليه لا فصيرته نفيا وهو مضارع كان وليس يدخل
على جملة من مبتدا وخبر فينفيها في الحال تقول ليس زيد
قائما وهما في الاصل مختلفان وعلى معنى الاستثنا محمولتا
على الا لتناديهما معناه في المواضع التي حملنا فيها عليه
لما فيها من معنى النفي على اختلافهما في الاصل فاذا ثبت هذا
فهو اذا قال اعتق عبيدي ليس سالما فان سالما لا يعتق
لان معناه الا سالما اي ليس بعضهم سالما وكذلك اذا قال
لا يكون سالما اي لا يكون بعضهم سالما فكان هذان الفعلان
يودبان معنى الا في هذين الموضعين وليس اصلهما ان يبنيا
بهما لانهما لو ذكرا من غير كلام قبلهما فقيل ليس زيد قا
لم يدخله معنى الاستثنا وانما يدخله ذلك المعنى في
موضع مخصوص وهذا ان يتقدم كلام فيه معنى عموم
لما يكون فيما قبل الا فحينئذ يدخلهما معنى الا فاذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانت متى تقدمها الجاب كان ما بعدها على معنى النفي ومتى
تقدمها على كان ما بعدها على معنى الايجاب فمن ها هنا
ناسبت ليس ولا يكون الا وجرتا مجراها في هذه المواضع
وقيل انما استعملا في الاستثناء لان النفي يوجب اخراج
المنفي من المنفي بان يثبت له معنى ان صار فيهما معنى الاسقاط
فدخلا في حكم الاستثناء وكذلك هذا في الطلاق واذا
قال طلقت نسوتي ليس زينب فان زينب لا تطلق لان معنى
الكلام طلقت نسوتي الا زينب اي ليس بعضهن زينب فان
قال اعتقت في عبيدي ما كان سالما او قال طلقت نسوتي
ما كان زينب فانه يعتق الكل سالم وغير سالم وتطلق جميع
النسوة زينب وغير زينب لانه لا يجوز الاستثناء ما كان
ويكون لان ما لها صدر الكلام ولا يضمر فيها كما يضمر في
ليس ولا يكون فلم يقع على الاستثناء ما وقعت ليس ولا يكون
وان وافقت معناها وقاربتها في حكمها ٥ فصل
في ذكر خلا وعدا وما خلا وما عدا اما هذه الحروف

فافعال وهي في الاصل مختلفات وعلى معنى الاستثناء محمولة
لما دخلن معناها في المواضع التي حملن فيها عليه لما
فيهن من معنى النفي على اختلافهن في الاصل كما ذكرنا في
ليس ولا يكون ومعنى خلا فرغ وهو فعل لا يتعدى الى
مفعول الا في الاستثناء لان فيه حمل على مجاوز ومجاوز
للشيء فيها معنى الاسقاط لمن جاوزه فاذا اثبت هذا
فهو اذا قال اعتقت عبيدي خلا سالما فان سالما لا يعتق
لان معناه الا سالما وكذلك اذا قال عدا سالما لان
معناه جاوز وهو فعل معتد يقول عداني الشيء اذا
جاوزك وخلفك كما في خلا ولذلك في هذا في الطلاق
واما ما خلا وما عدا فهو في موضع النصب وما مع خلا
وعدا كالمصدر ومعناه الاخلو زيد وفاضل خلا وعدا مضمر
اي ما خلا بعضهم وما عدا بعضهم اي جاني القوم مجاوز
زيدا بمعنى الحال في معنى مجاوزين زيدا وخالين من زيد
لان المصادر توضع موضع الحال فاذا ثبت هذا فهو اذا

قال لعبيده ايم احرار ما خلا سالما او ما عدا سالما فان
سالما لا يعتق لان معناه الا سالما وكذلك هذا في الطلاق
فصل في ذكر حاشا واما معنى حاشا فتنزيه
الاسم الذي بعدها من السوء وكذلك جملها على الاخفش
استثناء فجاز استثناء هم على طريق التنزيه للاسم
المستثنى بها من سواد خلوا فيه غيره فقول جاءني القوم
حاشا زيد وحاشا زيدا على اختلاف من الخوتين فهو اذا
ثبت هذا فهو اذا قال اعتق عبيدي حاشا سالم او
سالما لا يعتق لان معناه احاشي سالما كما قال الشاعر

وما احاشي مما قلت من احد

اي لا استثني احدا وفي حاشا كلام كثير وقد اكفينا هذا
وكذلك هذا في الطلاق واما معنى سيما ومعنى بد
وبله فلا نذكره لانه لا تعلق لها شيء من المسائل

باب ان شاء الله

ويسمى هذا الباب ايضا التعليق

اما قولهم ان شاء الله فقد ورد في القرآن والخبر اما في القرآن
فقوله تعالى ستجدني ان شاء الله صابرا ثم لم يصبر ولم
يوف بالاستثناء وقد حلف لان الوعد من الانبياء عليهم السلم
كالحلف من غيرهم واما الخبر فما روي عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما من حلال احب الى الله تعالى من العتاق فمن قال العبد
ات حران شاء الله فقد استثنى ولا عتاق وما من حلال
ابغض الى الله من الطلاق فمن قال لامرأته انت طالق
ان شاء الله فقد استثنى ولا طلاق وروي عن ابن عباس
وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم قالوا من حلف
على شيء واستثنى فلا حنث ولا كفارة واصله من ثنيت الشيء
اذا عطفته وصرفته وتقديره جعل بعض الشيء مصروفا
عن المعنى الذي دخل فيه شاركه هذا اصل الاستثناء
ثم ان شاء الله ظاهره للشرط يقال استثنى الحالف اذا
قال ان شاء الله فعلق بمشيئة الله تعالى اذا الدخل

في كلامه ما يصرف به يمينه الى بعض ما يوجبه لفظه من
العموم قبل ذلك وقيل سمي تعليق الامر بمشيه الله تعالى
استثناء لانه صرف الكلام من جهة وجوده الى جهة
امتناعه ان يحصل وقد جاء في تفسير قوله تعالى ولا يستثنون
اي لم يقولوا ان شاء الله تعالى وقوله تعالى ولولا يستثنون
اي لم يقولوا ان شاء الله لان الاقرار بانه لا يفعل احد
سيا الا بمشيه الله تعالى تعظيما له كالتعظيم بالتسبيح
له وغيره واذا ثبت هذا فهو اذا قال انت طالق ان
شاء الله لا يقع شيء وكذلك العتاق والنذر والاقرار لما
تقدم من الخبر واما من جهة النظر وهو انه
لو علق مشيته من ممكن الاطلاع على مشيته الا انها كانت
تغيب عنا مثل ان شاء زيد لا يقع شيء مالم يظهر مشيته
واذا علق بمشيه لا تظهر بحال لم يقع شيء ابدا وروي
عن الحسن البصري انه كان لا يجيز الاستثناء في الطلاق
والعتاق ويقول ان لفظهما لفظ الماضي والماضي لا يصح

فيه الاستثناء والجواب هو ان كان في صورة الخبر فمعناه
في الشرع الانشاء وقوله الطلاق الواقع لا يجوز ان يستثنى
فيه قلنا الكلام لا يحكم به الا بالفراغ منه فاذا قارن
الاستثناء لفظ الطلاق وجب ان لا يقع موجبه واذا صح هذا
فان الكلام لا يتم الا على الاستثناء فوجب ان لا يعمل على
موجبه فصل تم هذا الاستثناء مرة
ياتي في اول الكلام ومرة ياتي في وسطه ومرة ثالثة في آخره
والحكم يختلف اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان شاء بيت
الزانية ان شاء الله فالاستثناء على ذلك كله ولا يقع عليها
الطلاق ولا حد عليه حد لانه لا فرق بين ان يسميها
باسمها وينسبها الى ابيها وبين ان يصفها بصفة وينسبها الى
امرأة موصوفة ولو سماها باسمها ونسبها الى ابيها فقال
انت طالق يا فلانة بنت فلان ان شاء الله بطل الكل ولا يوجب
استثناؤه بالتسمية الفصل بين كلامه فكذلك اذا قال يا
زانية ان شاء الله فقد وصفها بصفة ونسبها الى موصوفة

في كلامه ما يصرف به يمينه الى بعض ما يوجبه لفظه من
العموم قبل ذلك وقيل سمي تعليق الامر بمشيه الله تعالى
استثناء لانه صرف الكلام عن وجهه ووجوده الى الجهة
لمتناعه ان يحصل وقد جاء في تفسير قوله تعالى ولا يستثنون
اي لم يقولوا ان شاء الله تعالى وقوله تعالى ولو لا يستثنون
اي لم يقولوا ان شاء الله لان الاقرار بانه لا يفعل احد
شيا الا بمشيه الله تعالى تعظيما له كالتعظيم بالتسبيح
له وغيره واذا ثبت هذا فهو اذا قال انت طالق ان
شاء الله لا يقع شيء وكذلك العتاق والنذر والاقرار لما
تقدم من الكتاب والخبر واما من جهة النظر وهو انه
لو علق بمشيه من يمكن الاطلاع على مشيئته الا انها كانت
تغيب عنا مثل ان شاء زيد لا يقع شيء ما لم يظهر مشيئته
واذا علق بمشيه لا تظهر بحال لم يقع شيء ابدا وروي
عن الحسن البصري انه كان لا يعد الاستثناء في الطلاق
والعتاق ويقول ان لفظهما لفظ الماضي والماضي لا يصح

منه الاستثناء والجواب هو ان كان في صورة الخبر فمعناه
في الشرع الانشاء وقوله الطلاق الواقع لا يجوز ان يستثنى
فيه قلنا الكلام لا يحكم به الا بالفراغ منه فاذا قال
الاستثناء فقد الطلاق وجب ان لا يقع موجبه واذا صح هذا
فان الكلام لا يتم الا على الاستثناء فوجب ان لا يعمل كل
موجبه فصل وهذا الاستثناء مرة
يأتي في اول الكلام ومرة يأتي في وسطه ومرة يأتي في آخره
والحكم يختلف اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا ثنتين
الزائدة ان شاء الله فالاستثناء على ذلك كله ولا يقع عليها
الطلاق ولا حد عليه حد لانه لا فرق بين ان يسميها
باسمها وينسبها الى ابيها وبين ان يصفها بصفة وينسبها الى
امرأة موصوفة ولو سماها باسمها ونسبها الى ابيها فقال
انت طالق ثلاثا بنت فلان ان شاء الله بطل الكل ولا يجوز
استثناؤه بالتسمية الفصل من كلامه فكذلك اذا قال انت
زانية بنت الزانية وقد وصفها بصفته ونسبها الى موصوفة

ثم ذكر الاستثنا بعد ذلك ولو قال يا زانية انت طالق ثلاثا ان
شا الله كان الاستثنا راجعا الى الطلاق ووجب اللعان
لانه لو ذكر هذا الاستثنا شرطا كان راجعا الى الطلاق
خاصة فكذلك الاستثنا ولو قال لها يا طالق انت طالق
ثلاثا ان شا الله كان استثناؤه الثلاث خاصة وكان الواقع
طلاقا واحدا بقوله يا طالق لانه وقع عليها حيث قال
لها يا طالق اولا ثم ابتدى ايقاعا اخر وعلقه بالاستثناء
من غير ان يعطف ايقاع الثاني على الاول في الحال وتعلق
الثاني بالاستثنا خاصة كما لو قال لها انت طالق
ان شا الله فانه لا يقع الاول في الحال والاستثنا راجع
الى الثاني ولو قال لها انت طالق ثلاثا يا طالق ان شا الله
فلم يقع عليها شيء لان قوله يا طالق عطف جملة الندا لها بالصفة
على قوله انت طالق ان شا الله فلم يوجب الفصل بين
الطلاق والاستثنا وكذلك اذا اتصل بالاسم لم يوجب
الفصل بينهما ولا يطلق الا بالاستثنا واذا تعلق الاول بالاستثنا

وهو ابعد من الثاني من الاستثنا كان تعلق الثاني الذي هو
اقرب اليه اولى وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
يتعلق الثاني بالاستثنا وقوله انت طالق واقع لانه ايقاع
وقوله طالق ايقاع اخر وان ذكر على جهة الندا لها بالصفة
فهو ايقاع اخر بدليل انه لو قال لامرأته يا طالق فانها تطلق
ثبت ان قوله يا طالق ايقاع فهو ذكر ايقاعا بعد ايقاع من
غير ان عطف الثاني على الاول فوقع الاول في الحال وتعلق
الثاني بالشرط كما لو قال انت طالق ان دخلت
الدار فانه يقع الاول في الحال ويتعلق الثاني بالشرط كذلك
ها هنا واذا قال لفلان علي الف درهم ان شا الله او
عندي او مع الف درهم ان شا الله فان هذا كله باطل لان
الاستثنا اذا جرى على ما هو اقوى من الاقرار بحيث لا
تحتمل النسخ والابطال مثل الطلاق والعتاق ابطله حتى
اذا قال لامرأته انت طالق او قال لعبده انت حر ان
شا الله فانه لا يقع شيء فلان يبطل الاقرار الذي هو محتمل

للفسخ والابطال اولي وكذلك اذا اقر لفلان على الف درهم
ان شاء فلان فان الاقرار باطل ه فصل
ويجب ان يكون الاستثناء متصلا عند الاكثر الا ان يتنفس
سكته لان النفس لا يجيز رمنه ولا يمنع من اتصال الكلام
وانما وجب ان يكون متصلا لان السكوت اذا احتمل بين
الا الاستثناء وبين الجملة لم يقف الجملة عليه كما لا يقف على
الشرط المنقطع وليس كذلك المنقطع لان حكم الكلام موقوف
على اخره فاذا لم ينقطع لا يفيد حكما ويجب ان يحرك لسانه لان
الاستثناء كلام يقول الرجل وليس من صحته السماع لان الكلام
صحيح وان لم يسمع وقيل ان شاء الله يرفع الطلاق ولا يرفع
العتاق لان العتاق مأمور به محبب عند الله فقد علمنا
المشيئة فيه من هذا الوجه ه فصل قال
ابو يوسف رحمه الله ان شاء الله شرط وقال محمد يرفع الكلام
وانما يظهر الخلاف بينهما اذا دخل ان شاء الله على جملتين
فقال انت طالق ان دخلت الدار عبدي حران كلمت فلانا

ان شاء الله فانه يعود الى الجملة الثانية دون الاولى وقال
محمد رحمه الله اليهما جميعا قال ابو يوسف انه شرط محض
والشروط تعود الى الجملة الثانية دون الاولى وقال
محمد رحمه الله ان شاء الله يدخل على ما يصح ان يتعلق بالشرط
وعلى ما لا يصح ان يتعلق بالشرط فلو كان شرطا لم يدخل
على ما لا يتعلق بالشرط فثبت انه رفع الكلام والكلام
كله معطوف بعضه على بعض فيرجع الى جميعه قال
ولا تحلفون انه اذا دخل على اقاعين عاد اليهما مثل
قوله انت طالق وعبدي حران شاء الله لان عند ابي يوسف
رحمه الله هو شرط فيتعلق الايقاعان به وعند محمد هو
رفع رفعهما جميعا فان قدم الاستثناء فقال ان شاء الله انت
طالق فقد روى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الاستثنا
اذا كان موصولا بكلامه قبله او بعده فهو استثناء وقال
ابو يوسف اذا قال ان شاء الله انت طالق او انت
طالق فهذا له استثناء وقوله ان شاء الله فانت طالق وبهذا

استثنا صحيح لان الفا تعلق ما بعدها بما قبلها واذا تعلق
الطلاق بالاستثنا لم يقع فاما ان شاء الله انت طالق وانت
طالق ان شاء الله لا يفترق الحال بين التقديم والتاخير
فان العرب جازيتهم انهم يقولون ان شاء الله افعل
كذا وافعل كذا ان شاء الله ولان قوله ان شاء الله انت
طالق فان الفا فيه مراده وقد حكى عن سيبويه انه قال
قالت العرب ما شئت هو لك يريدون هو لك فاذا
صح في اللغة حمل عليه الكلام فاما اذا قال ان شاء الله
وانت طالق فهو استثنا عند ابي يوسف رحمه الله لان
الواو للجمع فجعل كلاما واحدا ولانه محمول على التقديم
والتاخير على معنى انت طالق ان شاء الله او نجعل الواو
ها هنا لغوا لانه لا يحتاج اليها لانها تقتضي الجمع
والاشتراك دون التعقيب كما قال الله تعالى حتى اذا
جاءوها وفتحت ابوابها والمعنى فتحت والواو ملغاة وقال
محمد رحمه الله اذا قال ان شاء الله انت طالق فهو منقطع

والطلاق واقع في القضا وهو بين فيما بينه وبين الله تعالى
وان اراد الاستثنا فخالف ابا حنيفة وابا يوسف في قوله
ان شاء الله انت طالق وفرق بينه وبين الاستثنا المؤخر
مثل ان يقول انت طالق ان شاء الله قال لان حرف ان اذا
كان متاخرا اتصل بالاول من غير لفظ كما لو قال انت طالق
ان دخلت الدار فانه يتعلق ذلك بالشرط واما اذا تقدم
الاستثنا فان حرف ان عند التقدم لا يتصل بما تاخر اذا
كان اسما الا بالفا فانها تطلق فان قال عنيت بها الفا
فانه يدين فيما بينه وبين الله تعالى كما قال الشاعر

من يفعل الحسنات الله يشكرها

اي فالله وقال الله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون
اي فانكم والرواية عن محمد رحمه الله في قوله ان شاء الله
وانت طالق فالظاهر انه لا يجعله استثنا ولو قدم الطلاق
واخر الاستثنا بالواو والفا فقال انت طالق وان شا
الله او فان شاء الله لم يكن استثنا عند ابي يوسف حتى يقول

انت طالق ان شاء الله لان ان في شاء الله حرف شرط فاذا
وصل بالكلام تعلق به وان ادخل بينهما حرفا فصل بينه
وبين الكلام مما لا اثر له فيه فلم يتعلق به حكم فوقع الطلاق
ولان قوله انت طالق لا يحتاج الى شيء في الافادة فان وصل
في الشرط كما وصل اتصل به والاستراح عنه وكذلك الكلام
في قوله وان شاء الله الا ترى ان الرجل قد يبتدئ بتحقيق
الطلاق ثم يبني عليه كلاما مطلقا فهذا الرجل قد حقق
الطلاق بقوله انت طالق ثم اراد ان يبتدئ فيقول ان
شاء الله لا فعلن كذا فلحقه الندم فشك واما اذا قدم
الاستثناء فانما يقدم ليكون ما بعده مرتبا عليه ولان
الواو تدخل للتاكيد كما تقول لاضربنك وانت فانه
يريد تاكيد انه يضربه فيكون ها هنا التاكيد ايقاع
الطلاق به وقال ابو يوسف ومحمد اذا قال لامراته انت
طالق الا ما شاء الله فهو استثناء بمنزلة قوله الا ان يشاء
الله وانما جعله كذلك لان ما مع الفعل بمنزلة المصدر

قوله في مشيه الله تعالى ولو قال في مشيه الله لكان ذلك
صحيحا وعمل في اللفظ وصار كقوله الا ان شاء الله كذلك
ها هنا وما في هذا الموضع بمنزلة الوقت كقوله تعالى
وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم يريد وقت دوامي فيهم
وليس هو معنى الذي يحتاج الى الصلة فكانه قال ان
شاء الله فيعود في المعنى الى معنى قوله ان شاء الله وقوله الا
ان يشاء الله هو المأمور به الاستثناء قال
الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
الله ثم قوله انت طالق الا ان يشاء الله فهذا تعليق بشيء
لا يعرف فيبطل وقيل انما هو عبارة عن العود فكانه
قال انت طالق الذي ان شاء الله لا يقع وكذلك معنى قوله
الا ان يشاء الله معناه الا ان يشاء الله ان لا يقع ولا تعلم
هذه المسئلة فكذلك ان ضم مع مشيئة الله مشيئة اخر
فقال انت طالق الا ان يشاء الله لو انت طالق الا ان يشاء
الله وشاء زيد فان الطلاق لا يقع شاء زيد او لم يشأ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الطلاق غير معلق بمشية زيد وحده حتى تطلق بمشيته
وعلى هذا اذا علق بمشيته الخ والملك لانه علق بمشيته مرة لا
يدري هل شاء ام لا فاما اذا قال انت طالق ثلاثا وثلاثا
ان شاء الله طلقت المراة ثلاثا لان الكلمة الثانية حشو من
قبل ان لو وقع الثلاث مرة والموقوع لا يوقع مرة اخرى
فصار بمنزلة السكوت فيقع الفصل بينه وبين الاستثناء فلا
يعمل فيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاستثناء
جائز لان قوله ثلاثا وثلاثا بمنزلة قوله ستا ان شاء الله لاصل
الاستثناء فكذلك اذا جاء ما هو عبارة عنه وعلى هذا اذا
قال انت حر وحر ان شاء الله او قال انت طالق وطالق ان شاء
الله وروى الفضل بن غانم عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمهم الله انهم قالوا اذا قال انت طالق ثلاثا وواحدة
ان شاء الله فهو مثل ذلك والطلاق واقع والاستثناء باطل
وذلك لانه لا معنى لاشتغاله بالواحدة بعد ايقاع الثلاث
فيصير لغوا فحل محل السكوت لوقوع الفصل به فان قال انت
طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله فالاستثناء جائز سواء دخل
بها او لم يدخل بها لان الاشتغال بالثلاث بعد ايقاع
الواحدة لا يكون امرا فاصلا البعض بالبعض فصار بمنزلة
قوله انت طالق اربعا ان شاء الله والمتاسوي بين المدخولة وغير
المدخولة وان كان معطوفا بالواو ولانه قد جاء بالعرعقيب
كلامه وهو الاستثناء والكلام المعطوف بعضه يقوم على
البعض اذا كان في آخر معتبرة فصل
ولو قال لعبده ان شاء الله ان اراد الله فان الحكم يكون
بخلاف ذلك سواء قال لعبده انت حر ان اراد الله فانه
يعتق في الحال واذا قال انت طالق ان اراد الله تطلق في
الحال واذا قال علي الف درهم ان اراد الله لزمه في الحال
وان كانت المشية والارادة شيا واحدا عند اهل السنة
والجماعة لان العرف والعادة ثبت في المشية ولم يثبت
في الارادة والفقهاء تركوا على حسب العربية لاجل العرف
والعادة في كثير من المسائل منها قول الرجل لامرأته

شاء الطلاق فقالت قد شئت فان كان الزوج نوى به الطلاق
وقع عليها الطلاق وان لم ينو لم يقع وان قال اردت الطلاق
او اجبت الطلاق او اهويت الطلاق فقالت المراة اردت او
اجبت او هويت لم يقع شئ وان نوى به الزوج الطلاق
قياسا واستحسانا لان الناس قد تعارفوا ايجاب الطلاق
بلفظة المشية ولم يتعارفوا بهذه الالفاظ الاخر الا ترى
انهم تعارفوا ايجاب الطلاق بلفظة الاختيار اذا قال
لها اختاري نفسك فقالت قد اخترت ونوى به الزوج
الطلاق فانه يقع ولو قال لها اريدي نفسك او اجبي نفسك
فقالت اردت نفسي او اجبت نفسي لم يكن طلاقا فان نوى
الزوج الطلاق لان التعارف جرى بلفظة الاختيار دون
هذه الالفاظ وفرق اخر بين الارادة والمشية والمحبة ان
لفظة المشية ابلغ من لفظة الارادة والمحبة لان لفظة
المشية تثبت الكون في مبتدا الخطاب فقال ما شاء
الله كان ومما لم يشا لم يكن واما المحبة فمثل الرضا وهي بخلاف المشية والارادة لانه يقال يحبه كما يقال
يرضاه ولان المشية سبب الاثبات في العرف وهي تدل
على كون الامر ووجوده وليس بوجب الارادة اثباتا وانما
يستعمل فيما يحصل بعده قال الله تعالى انما
قولنا لشئ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فلا شك
ان الارادة انما تكون لما يحصل بعده والمحبة ليست بسبب
الاثبات ايضا لانه يقال اردت ان افعل كذا ولم افعل كذا
واحببت ان افعل كذا ولم افعل ولا يقال شئت ان افعل
كذا ولم افعل ولما كان معنى المشية الاثبات صار كانه
اوجب المشية فطلقت كما لو قال انت طالق ان شئت ولما
لم يكن معنى المحبة الايجاب والاثبات صار كانه قال
لها تكلمي بالطلاق فتكلمت لا تطلق ولان معنى الارادة طلب
الشئ لانها من الرود وهو الطلب والرائد الذي بعثه
القوم لطلب الماء والمراد ان يطلب الانسان من
صاحبه ان يفعل امرا قال الله تعالى واذا

الى هوى نفسها عن نفسه فصار كانه قال لها طلقي نفسك فقالت
طلقت ولو قال هكذي فانه لا يقع شيء وان نوى الزوج
الطلاق والمشبه كانها اخذت عن الشيء والشيء عباره عن
الموجود فكذلك لفظه المشبه هكذي ٥

باب الى ٥

والاصوله فيها والمسايل المتصله بها

يقال ما معنى الى اهي حرف ام اسم وما الفرق بين حتى
وبينها الجواب اما معنى الى فالمنتها وكذلك حتى
والفرق بينها ان الى لانتهاء انتهاء ابتدائها يدل عليه
نقيض من قولك خرجت من مرو الى سرخس تم لابد الغايه
والى لانتهاء الغايه ولا يجوز ان يجيء حتى على مقابلة الى لا
يجوز خرجت من مرو حتى سرخس لضعفها لانه لا يخرج من
معناها الى معنى اخر واما حتى تاتي في الكلام على اربعه
اوجه بمعنى غايه فتجر الاسم نحو قوله حتى مطلع الفجر اي الى
مطلع الفجر وبمعنى واو العطف نحو ضربت القوم الا زيدا

وعند ما بعدها من الكلام نحو ضربت القوم حتى زيد
غضبان فزيد رفع بالابتداء وغضبان خبره وضم بعدها ان
قال الله تعالى حتى ياذن لي اي وحتى والى
حرفان لانهما معنى بعدهما وليس فيها حد الاسم ولا حد
الفعل فصل فاذا جعلت الى غاية ولا
يليها الا الاسماء لانها حرف فان كان الذي يليها اسم فعل
بمعنى المصدر وانه اذا وجد ذلك الفعل فانه لا
يحنث نحو قوله انت طالق الى مضي يوم او الى قدوم فلان
او الى ان ذهاب فلان هذا الفعل يصير صفه للطلاق فيجري
مجرى الشرط واسماء الافعال اذا وقعت في مثل هذا الموضع
فالمراد منها اوقات وقوعها فقال كنت في البيت الى
صلاة الفجر والمراد الى وقت صلاة الفجر فان صرح بذلك
لم يقع الطلاق الا بعد وجود ذلك الوقت وكذا
حكم هذه المسئله في العتاق واما اذا دلت بعد الى اسم
زمان نحو الى يوم او الى شهر فعند ابي حنيفة يقع الطلاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الحال وعند ابي يوسف ومحمد لا يقع الا بعد مضي اليوم
او الشهر والحد لابي حنيفة رحمه الله ان الى انما يكون
صفة اذا اقرب بها اسم الفعل فاذا افرد لم يفرق فلا يكون
وحدها صفة واسما للزمان اذا ذكر بعدها فانها لا تكون
صفات الا ان يكون ظرفا لحوم ردت برجل في الدار او في
السوق وحرف الظرف في على الحقيقة والباء على التوسع ق
فاما الى فليس بحرف الظرف واذا كان كذلك صار الطلاق
غير موصوف فوقع في الحال قال ابو يوسف ومحمد
ان الى الغاية الا ترى انه لا فرق بين ان تقول ان مائتي
اليك وبين ان تقول انا اتيك فصار بتقدير الكلام
على هذا انت طالق الى يوم اي غايته يوم يعني يقع بعد يوم
وهذا قول بعضهم ثم ما عليه اكثر العلماء في هذه المسئلة
اذا قال لامرأته انت طالق الى شهر وقع بعد الشهر وقال
زفر يقع في الحال وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي
انه يقع في الحال ثم هذه المسئلة تختلف فيها ما يرفع الحكم
بوجود الى ولا يدخل ما بعدها فيها نحو قوله تعالى ثم أتموا
الصيام الى الليل ومنها ما لا يرفع الحكم بوجود الى وتدخل
ما بعدها منها قوله تعالى وايديكم الى المرافق واختلفوا
فيمن اشترى عبدا على انه بالخيار الى الغد فعند ابي حنيفة
له الغد له وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينقطع حيا
بطلوع الفجر من الغد فصل اذا كان
للرجل عبيد فقال عتقت سالما حتى مباركا او مباركا فان
سالما في هذه الوجوه كلها يعتق ومبارك لا يعتق لان الاصل
في باب حتى ان ما بعدها يجب ان يكون جزءا مما قبلها الا
ترى انه لا يجوز ان يقال ضربت القوم حتى الحمار لانه ليس
بجزء من القوم ولا يجوز ضربت زيدا حتى عمرا لانه
ليس بجزء من زيد فان جعل مكان حتى واو العطف نحو
اعتقت سالما ومباركا بالنصب وانهما يعتقان لان
واو العطف لا يحتاج فيها ان يكون ما بعدها جزءا وما
قبلها نحو ضربت القوم والحمار وضربت زيدا وعمرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاما [illegible] ومبارك اعتقه يعتق ويكون
مبارك ابتداء واعتقته خبره وان لم يردهما هنا لا يعتق
لانه ليس في لفظه ما يدل انه داخل في حكم ما قبله فيلغوا
وكذلك اذا قال ومبارك بالخفض اذ لا دليل للخفض وجه طمعا
وان كان له غلمان وجواري وقال ان اعتقت غلماني حتى ولانه
يعني جاريته فان غلمانه يعتقون وولانه من جواريه لا يعتق
لان الجواري ليس من جنس الغلمان ولا يجوز ضربت الرجال
حتى النساء لانهن ليس من جنس الرجال وكذلك اعتقت
جواري حتى مباركا لا يعتق مبارك لانه ليس بجزء ولا بجنس
من الجواري ولا يقع حتى موقع الواو الا ان يكون ما بعدها
جزءا مما قبلها والواو لا تحتاج الى هذا فان كان له عبد
وجاريه فقال اعتقت عبدي حتى ولانه يعني جاريته
فان ولانه لا يعتق وان تاول لفظ العبد الجارية لان الجارية
ليست جزءا مما قبلها وان كانت المسئلة مصورة في الجماعة
نحو ما اذا كان له غلمان وجواري فقال اعتقت عبدي

حتى ولانه عتقت ولانه لانها جزء مما قبلها الا من قال اعتقت
عبدي عتق الغلمان والجواري كلهم بقوله اعتقت عبدي
لا بقوله حتى ولانه ولا يكون لقوله حتى ولانه معنى يقول
ضربت القوم حتى زيد بالخفض وحتى زيدا بالنصب الجر
على الغاية والنصب على العطف وانما جاز هذا لان
زيدا جزء من القوم لا يجوز ضربت زيدا حتى عمرو
لان عمرو ليس بجزء من زيد واذا قال اعتقت سالما
الى مبارك فانهما يعتقان وكذلك طلقت زينب الى
هند فانهما تطلقان قال الله تعالى ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم وايديكم الى المرافق
اي مع المرافق وقال من انصاري الى الله اي مع الله يعني
نصرة الله فاذا قال اعتقت سالما مباركا عتقا جميعا الا ان
الثاني يكون بدلا عن الاول يعني اعتقت سالما اعتقت
مباركا كقولك مررت بعبد الله زيد اي مررت بزيد
هذا اصل الكلام الا انه حذف الفعل الثاني للاختصار

فكذلك طلعت زينب مع عمرة ن باب مع

والاسئولة عنها والمسايل المتصلة بها

يقال ما معنى مع اهي اسم ام حرف جوابه معناها المصاحبة والاجتماع تقول جيت مع زيد اي صاحبت في المجي وانضممت اليه وتقال انا مع زيد اي مصاحب له ومنضم اليه وتقدير لنا مستقر مع زيد بانضمامي اليه قال الله تعالى ان الله مع الصابرين اي بصبرهم ومعهم وهو معكم اين ما كنتم اي بصره معكم وهي اسم لان اخرها متحرك ولو كان حرفا لكان ساكنا الا ان يكون قبلها حرف ساكن فحينئذ بني على الحركة او كان على حرف واحد ما ذا قال له علي درهم مع درهم وذلك اذا قال لعبده اعتق مع سالم او معك سالم فانهما يعتقان جميعا بمعنى مصاحبه في العتاق سالما او منضما او مجتمعا اليه او معه سالم في العتاق وكذلك طلعت زينب مع عمرة او معها عمرة اي صممت عتاقها اليه وطلوعها اليها د

باب ثم

معنى ثم الاشراك بين الشيئين او الاشياء المختلفة في اللفظ والمعنى على ان الثاني بعد الاول وبينهما مهلة تقول رايت عمرا وثم زيدا معناه رايت عمرا واورايت زيدا بعد رويتي عمرا ومهلة فكفت ثم عن ذكرهذا قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الايات فاذا قال لفلان علي درهم ثم درهم يلزمه ثلاثة دراهم وكذلك سالم حر ثم مبارك يعتق سالما ولاء ثم عمرة فان قال بالواو طلعتا جميعا في الحال لان الواو توجب الجمع ولا توجب الترتيب وكذلك الفا لان الفا مثل ثم في المرتبة الا ان ثم للتراخي والفا توجب التعقيب من غير مهلة وتراخ واذا قال سالم حر ومبارك حر وقال اردت مبارك حر بعد سالم بشهر فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لان الواو قد تاتي للمهلة قال الله تعالى انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين فالرد

حصل في الوقت والارسال بعد اربعين سنة لكن في القضا
لا يصدق لان موضوع اللغة على غير هذا ان
با ـــــــــ بلى ونعم
والاسئلة فيها والمسايل المتصلة بها
يقال ما معنى بلى ونعم انهما حرفان ام اسمان وما الفرق
بينهما الجواب ـــ اما معنى بلى ونعم فهما للجواب موضوعان
وهما في المعنى مختلفان اما معنى بلى فاثبات ما نفي من
الكلام الذي هو جوابه ولا يأتي الا بعد نفي سواء كان معه
حرف الاستفهام او لم يكن ومتى وردت انت ما كان
عليه لفظ النفي مع الابطال تقول ما جاء زيد فتقول
بلى اي قد جاء وقال الله تعالى اولم يس الذي خلق السموت
والارض بقادر ثم قال بلى اي هو قادر وقال في الخبر وقالوا
لن تمسنا النار الا ايامًا معدودة ثم قال بلى من كسب
سيئة اي بلى تمسكم النار وقد يأتي بعد النفي الا انه ليس
في القرآن تقول لا تلوم زيدًا فتقول بلى لانه فيه واما نعم

معنى نعم فالتحقيق وتصديق الكلام الذي قبلها نفيًا كان
او اثباتًا تقول قام زيد فاذا قلت نعم فقد صدقت على
انه قام وان قال لم يقم زيد فقلت نعم فقد صدقته على
انه لم يقم وذلك اذا كان في الكلام حرف الاستفهام
فان قلت نعم فهو تصديق باطراح حرف الاستفهام تقول هل
قام زيد فاذا قلت نعم كأنك قلت انه قام واذا قال
الم يقم زيد فقلت نعم فكأنك قلت لم يقم زيد قال
الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقًا قالوا نعم
وقال ان لنا لاجرًا ان كنا نحن الغالبين قال نعم وانكم
لمن المقربين اي نعم لكم اجر لان نعم جواب الكلام بسبيل
بدلالة انه لا يتصل به له الا اذا قلت لا في قولك هل
قام زيد وهي حرف وبلى كذلك والاصل فيما اريد ايراده
الالف ليصح الوقف عليها بالمعنى وبل حرف فكذلك
بلى ولان نعم لما كان حرفًا فبلى مثله ولانه ليس فيها
من حد الاسم ولا من خواصه شيء فاذا ثبت هذا

فاذا قال الرجل لاخر اقض الدرهم الذي عليك فقال نعم
هذا اقرار لانه صدقه فيما قال واذا قال بلى فلا يكون
اقرارا لان بلى لا تاتي في القرآن ولا في كلام العرب الا
بعد نفي ولم يتقدم هنا نفي فان قال البس قد اقرضني
الف درهم فقال الطالب بلى ثم جحد المقر فالمال يلزمه
لان هذا اللفظ وان كان ظاهره الاستفهام فهو مستعمل
في التقرير والتاكيد قال الله تعالى الست
الله بكاف عبده البس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى
اي الله قادر على ذلك قال الشاعر
الست خير من ركب المطايا وانضى بالركاب ذوي
اي انت هكذا فاما صدقه فان قال نعم لا يكون اقرارا
الا صدقه بالنفي كما اذا قال لم يقبض زيد فقال نعم
فقد صدقه انه لم يقبض وذلك اذا قال الرجل لاخر
نعم فقد صدقه اي نعم ليس لك علي شيء واذا قال بلى
فانما هو رد للكلام صاحبه اي بل علي شيء هذا هو

حقيقة العربية الا ان الفقهاء لا يعبرون بحقيقة الاعراب
والعربية فيجوز ان يستعملوا في موضع نعم بلى ولا يفرق
الجواب في هذه المسائل بينهما وذلك انه لا
فرق ان يقول نعم وبين ان يقول نعم بالحجا ومن قوله
بلى وبين ان يقول بلى لي وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى
في رجل قال لاخر الطلقت امرأتك فقال نعم بالحجا نعم
فانها تطلق او قال بلى بالحجاب لي ولم يتكلم به قال هي
طالق ولم يفرق بين بلى ونعم وهذه المسئلة جوابها نعم لا بلى
لان بلى لا يكون جوابا لما لم يتقدمها نفي ولم يتقدم هنا
هذه المسئلة وان قال ما قبضني الف درهم
او قال لم يقرضني الف درهم فهذا اقرار لان هذا
مستعمل في التقرير وان كان لفظ اللفظ الاستفهام فاذا
لم يكن الالف للتقرير ولكن كان لمجرد الاستفهام مثل
قوله اعطيتني الف درهم فان هذا لا يكون اقرارا ولا يلزمه
شيء باب هذا وهذان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهولاء هذه وهاتان واولاء ○

فقال ما معنى هذه الكلمات اهى اسما ام حروف وهل
تستعمل هذه الكلمات بغيرها فى ذا ونحوها الجواب
اما معنى هذه الكلمات فالاسنان الى المخاطب مثل لانها
اسما والاسم منها ذا ودخلت ها تنبيها للمخاطب اذا
اريد تنبيهه على ما بعدها من الاسما المبهمه ليصير عنده
بمنزلة الاسما المظهره نحو زيد يكون افضل له وذا اشارة
الى المذكر من كل شئ وتا وتى وته وذى وذه اشارة الى
المونث والدليل على انها اسما انها يقع فاعله ومفعوله
وقد دخل عليها حرف التنبيه وهو ها وقد دخل الكاف
نحو ذاك رجل وذاك اثوب وذا عبد الله وتا امراة وتى
امة الله وته هند وذه دعلة ونحو ذلك ○ وصل
فاذا ثنيت هذا فهو اذا قال لعبد هذا حر ولامراته هذه
طالق فانه يعتق العبد وتطلق المراة وله قال لعبده
هذان حران اولامراتيه هاتان طالقتان اولعبديه ونسوته

هولاي احرار طالق فانهم يعتقون ويطلقن والاسما يستعمل
المذكور والاناث لانه جمع والجمع يقع عليهما ○

باب انما ولو ما

وفى هذه الحروف مصدر ومعناها نقل الحرف عن معناه
فى الاصل الى معنى اخر مما نقول لو ما يضرب زيد اى هلا
يضرب زيد قال الله تعالى لو ما تاتينا بالملائكة فلا محل لما على
لو فصير معنى لو قال الله تعالى لما تاتينا بالملائكة مثلكم انما انت
نذير ومثله كثير فقد غيرما ان معنى التاكيد فيها
معنى الاقتصار والاحصار وانما قلنا ان فى التقليل
والتحصير لان معناها ايجاب حرف النافية يعنى ما
الذى وفى ما نواه وذلك لان لما كانت للنفى
صمت ما للنفى لانها اكثر ان يرجع التحصيل اليها
ما من جهة فى ما نواه فصار تقديره انما انت
مثلكم وما انت الا مثلهم فاذا ثبت هذا فهو اذا قال
لعبده انما انت حر فانه يعتق فكانه قال ما انت الا حر